جمهورية تركيا

جامعة بولو آبانت عزت بيسال

معهد الدراسات العليا

رِسَالـةٌ فِـي تَرجِـيحِ مَذْهَـبِ الحَنفيـَّةِ للشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ بِلالٍ العَيْنِي الحَنَفِي (ت ٩٥٧هـ) تحقيق ودراسة

الماجستير

زياد طامي حسن العبيدي

بولو، 27.06.2021

جمهورية تركيا

جامعة بولو آبانت عزت بيسال

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

رِسَالـةٌ فِـي تَرجِـيحِ مَذْهَـبِ الحَنفيـَّةِ

للشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ بِلالٍ العَيْنِي الحَنَفِي (ت ٩٥٧هـ) تحقيق ودراسة

الماجستير

زياد طامي حسن العبيدي

مشرف الرسالة

أستاذ دكتور عبد الله جليك

بولو، 27.06.2021

المصادقة على الرسالة

تم قبول الدراسة بعنوان "**رِسَالَةٌ فِي تَرجِيحِ مَذْهَبِ الحَنفيَّةِ للشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ بِلالٍ العَيْنِي الحَنَفِي (ت ٩٥٧هـ) تحقيق ودراسة**" الذي تم إعدادها من قبل **زياد طامي حسن العبيدي** بالإجماع/ بأغلبية الأصوات كرسالة ماجستير/ دكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية ، من قبل لجنة المناقشة.

19.08.2021

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
المشرف	
الأستاذ المساعد عبد الله جليك	.....
جامعة بولو آبانت عزت بيسال	
العضو	
الأستاذ المشارك سعيد نوري أقكوندوز	.....
جامعة بولو آبانت عزت بيسال	
العضو	
صلاح الدين آيدمير	.....
جامعة قيصري	

أ.د. عثمان كورور

مدير معهد الدراسات العليا

التعهد بالتزام القواعد العلمية الأخلاقية

أقرر في رسالتي التي تم إعدادها وفقا لقواعد كتابة الرسائل لمعهد الدراسات العليا جامعة بولو آبانت عزت بيسال:

- بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد.
- ولم أقم بأي تحريف في البيانات التي استخدمتها.
- وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها.
- وأنّ البحث الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي.

وأقر بأنني أقبل فقدان كل الحقوق الذي قد يترتب علي في حالة حدوث وضع مخالف لما قررت به.

وفقًا لتقرير التشابه الذي تم الحصول عليه من برنامج الكشف عن الإنتحال المسمى Turnitin في التاريخ 2021/ 08/ 26 من خلال تطبيق المرشحات التي تحددها إدارة المعهد ، تم تحديد معدل التشابه للأطروحة على أنه 30٪.

زياد طامي حسن

ملخص الرسالة

رِسَالةٌ فِي تَرجِيحِ مَذْهَبِ الحَنفيـَّةِ
للشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ بِلالٍ العَيْنِي الحَنَفِي (ت ٩٥٧هـ)
تحقيق ودراسة"

الماجستير
زياد طامي حسن العبيدي
جامعة بولو آبانت عزت بيسال
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
المشرف: الدكتور المساعد عبد الله جليك
بولو، Haz-21
110 +XII

موضوع هذه الرسالة تحقيق ودراسة رسالة مهمة في علم الفقه وأصوله لعالم متفنن من متأخري علماء الحنفية وفقهائهم، وضع تآليف في علوم متنوعة، لكنه لم ينل حقه من الشهرة لينتفع به وبعلمه طلبة العلم، ذلكم هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن بلال العيني الحنفي، الذي توفي سنة تسع مئة وسبع وخمسين من الهجرة النبوية الشريفة، والذي لفت انتباهي إلى هذا العالم الجهبذ رسالته اللطيفة في ترجيح مذهب السادة الحنفية والرد على البيضاوي في تفسيره، عندما رجَّح مذهب السادة الشافعية في كثير من المسائل الفقهية والأصولية. إذ قمت بتحقيق هذه الرسالة تحقيقاً علمياً دقيقاً، ودراستها دراسةً موجزةً في ضوء المعطيات العلمية التي استخرجتها من النص، وقد اعتمدت في التحقيق الكثير من المصادر والمراجع، وفي مقدمتها كتب الفقه الحنفي، وكتب التراجم والتعريفات والتفسير والحديث، وبعض كتب الفقه الشافعي، والفقه المقارن. ولعل من أبرز المصاعب التي واجهتني في التحقيق عدم وجود نسخة ثانية للمخطوط تمكنني من مقابلة النص وضبطه وإخراجه كما أراد له مؤلفه، رحمه الله تعالى، أن يكون! ولكن بفضل الله تعالى تمكنت من تجاوز هذه العقبة من خلال القراءة الدقيقة والمتأنية والفاحصة لنص المخطوط، ومقارنته بتفسير البيضاوي ونصوصه، وكتب الفقه الحنفي التي أوردت أغلب المسائل التي ذكرها المؤلف. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: ابن بلال، ترجيح، الحنفية، الشافعية، العيني

ÖZET

ŞEMSEDDİN İBN BİLAL EL-AYNÎ EL-HANEFÎ'NİN "RİSÂLE FÎ TERCÎHİ MEZHEBİ'L-HANEFİYYE" ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ
YÜKSEK LISANS TEZI

Ziad Tami Hassan Al-Obaidi
BOLU ABANT İZZET BAYSAL ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM ANABİLİM DALI
(TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESİ ABDULLAH ÇELİK)

BOLU, TEMMUZ - 2021
XII + 110

Bu tezin konusu, son dönem Hanefî alim ve fakîhlerinden üstad Şemseddin el-Aynî'nin fıkıh ve usul ilmine dair yazmış olduğu önemli bir risalenin tahkik ve incelemesinden müteşekkildir. Bu değerli alim, birçok ilim dalında eserler telif etmiş ancak ilim tahsil edeceklerin kendisinden ve ilminden yeteri kadar istifade etmelerine imkan sağlayacak, hak ettiği şöhreti yakalayamamıştır. Tam ismi Şemseddin Muhammed b. Muhammed b. Bilal el-Aynî el- Hanefî olup hicrî 957 senesinde vefat etmiştir. Benim bu kıymetli alime ilgi duymamı sağlayan eseri, Hanefî mezhebini tercih ederek, tefsirinde birçok fıkhî ve usulî meselede Şafii mezhebini tercih eden Beyzâvî'ye reddiye olarak kaleme aldığı risalesidir. Söz konusu risaleyi akademik bir biçimde tahkik etmeye ve metinden elde ettiğim ilmi veriler doğrultusunda özet bir incelemeye tabi tutmaya gayret ettim. Tahkik esnasında farklı birçok kaynağa ve esere başvurdum. Mukaddime bölümünde Hanefi fıkıh kitapları ile bazı Şafii fıkıh kitaplarından, tabakat ve sözlüklerden, tefsir ve hadis eserlerinden ve karşılaştırmalı fıkıh kitaplarından yararlandım. Bu çalışmayı yürütürken karşılaşılan en büyük zorluk; elimdeki yazma nüshayı karşılaştırabileceğim, kontrolünü sağlayabileceğim ve müellifinin söylemek istediklerini tam olarak yansıttığımdan emin olmamı sağlayacak ikinci bir nüshanın elimde bulunmamasıydı. Fakat bu zorluğu da elimdeki el yazması nüshayı titizlik ve dikkatle tetkik ederek aşmayı başardım. Aynı zamanda elimdeki nüshayı, Beyzâvî tefsiri metinleriyle ve müellifin ele aldığı birçok meseleyi konu alan Hanefî kitaplarıyla mukayese ettim.

ANAHTAR KELIMELER: İbn Bilâl, Tarcîh, Hanefî, Şâfiî, el-'Aynî

المحتويات

المصادقة على الرسالة..... iii

التعهد بالتزام القواعد العلمية الأخلاقية.....iv

ملخص الرسالة.....v

ÖZET.....vi

المقدمة.....x

المدخل ١

الفصل الاول.....٩

١– التعريف بالكتاب، ومنهجه، ومصادر المؤلف فيه ٩

١,١. التعريف بالكتاب ومنهجه.....٩

١,١,١. التعريف بالكتاب، وعنوانه، وصحة نسبته إلى مؤلفه ٩

١,١,٢. منهج المؤلف في الكتاب.....١٠

١,٢. مصادر المؤلف في الدراسة ١٤

١,٢,١. المصادر التي صرَّح بذكر أسمائها.....١٥

١,٢,٢. مصادر لم يصرح بذكر أسمائهم.....١٦

الفصل الثاني.....١٨

٢,١. وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق والدراسة.....١٨

٢,١,١. وصف النسخة المخطوطة.....١٨

٢,١,٢. منهج التحقيق والدراسة ١٩

٢,٢. نتائج الدراسة والتحقيق وتوصيات الباحث.....١٩

٢,٢,١. نتائج الدراسة والتحقيق.....١٩

٢,٢,٢. توصيات الباحث.....٢٠

الفصل الثالث.....٢٢

٣. النص المحقق.....٢٢

المصادر والمراجع ٨٨

الملاحق.....١١٠

قائمة المختصرات والرموز

تم	:	تمام
ت	:	التحقيق
يخ	:	يخرج
بط	:	باطل
ح	:	حينئذ
د.ت	:	بدون تاريخ
د.ط	:	بدون طبعة
ص	:	الصفحة
ل.ت	:	لم تنشر
م	:	ميلادي
مج	:	المجلد
هـ	:	هجري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، وآله الكرام وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ من حق أئمة السلف على الخلف العناية بما تركوه لنا من تراث علمي ضخم، وجهود علمية مباركة طيبة، لا زلنا نعيش بركتها، ونتفيؤُ ظلالها، تلك الجهود التي كانت ولا زالت موضع إعجاب وتقدير البعيد قبل القريب، والعدو قبل الصديق.

ومن تلك الجهود المباركة: المؤلفات الفقهية والأصولية من كتب ورسائل، فقد امتلأت كتب فهارس المخطوطات بآلاف العناوين للكتب والرسائل الفقهية والأصولية، بعضها تم تحقيقه ونشره، وكثير منها لا يزال حبيساً على رفوف خزائن المخطوطات ينتظر أن تتوجه إليه أنظار الباحثين الجادِّين، وطلبة العلم الصادقين، لتحقيقه ودراسته ونشره، لتعمَّ بذلك الفائدة، ويتحقق النفع والهدف المرجوُّ من تأليف تلك الكتب وتصنيفها.

وقد لفت انتباهي وجود عالم متفنن من متأخري علماء الحنفية وفقهائهم، وضع تآليف في علوم متنوعة، لكنه لم ينل حقه من الشهرة لينتفع به وبعلمه طلبة العلم، ذلكم هو الشيخ ابن بلال العيني الحنفي، الذي توفي سنة تسع مئة وسبع وخمسين من الهجرة النبوية الشريفة، والذي لفت انتباهي إلى هذا العالم الجهبذ رسالته اللطيفة في ترجيح مذهب السادة الحنفية والرد على البيضاوي في تفسيره، عندما رجَّح مذهب السادة الشافعية في كثير من المسائل الفقهية والأصولية.

لذا قررت أن يكون موضوع رسالتي في الماجستير هو تحقيق هذه الرسالة تحقيقاً علمياً دقيقاً، ودراستها دراسةً موجزةً في ضوء المعطيات العلمية التي استخرجتها من النص، ولما شرعت في العمل المبارك هذا، اتبعت الخطة الآتية:

ففي التمهيد تناولنا التعريف بابن بلال العيني، وحياته وسيرته العلمية .

وقسمت العمل على ثلاثة فصول ، وجاءت على النحو الآتي:

اما الفصل الاول: التعريف بالكتاب، ومنهجه، ومصادر المؤلف فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب ومنهجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب، وعنوانه، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصادر التي صرَّح بذكر أسمائها.

المطلب الثاني: المصادر التي لم يصرّح بذكر أسمائها.

في حين تضمن الفصل الثاني: وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق، ونتائج الدراسة، وجاء على مبحثين اثنين:

المبحث الأول: وصف النسخة المخطوطة، ومنهج الدراسة والتحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة المخطوطة.

المطلب الثاني: منهج التحقيق والدراسة.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة والتحقيق، وتوصيات الباحث، وفيه مطلبان أيضاً:

المطلب الأول: نتائج الدراسة والتحقيق.

المطلب الثاني: توصيات الباحث. وبهذا تكون هيكلية البحث قد استوعبت وصف الكتاب ومنهجه بالكامل.

اما الفصل الثالث فهو اكثر الفصول حجما حيث خصصناه للنص المحقق واعتمدت في التحقيق الكثير من المصادر والمراجع، وفي مقدمتها كتب الفقه الحنفي، وكتب التراجم والتعريفات والتفسير والحديث، وبعض كتب الفقه الشافعي، والفقه المقارن.

ولعل من أبرز المصاعب التي واجهتني في التحقيق عدم وجود نسخة ثانية للمخطوط تمكنني من مقابلة النص وضبطه وإخراجه كما أراد له مؤلفه، رحمه الله تعالى، أن يكون! ولكن بفضل الله تعالى تمكنت من تجاوز هذه العقبة من خلال القراءة الدقيقة والمتأنية والفاحصة لنص المخطوط، ومقارنته بتفسير البيضاوي ونصوصه، وكتب الفقه الحنفي التي أوردت أغلب المسائل التي ذكرها المؤلف.

الدراسات السابقة:

وقد تناول عدد من العلماء القدامى والمعاصرين موضوع ترجيح مذهب الحنفية على غيره من المذاهب، منهم من سبق ابن بلال العيني، ومنهم من جاء بعده، وهذه أبرز الجهود القديمة والمعاصرة في دراسة ترجيح مذهب الحنفية:

النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لأكمل الدين محمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. بلة الحسن عمر مساعد. ومؤلفه من أبرز فقهاء الحنفية في القرن الثامن للهجرة، وهذه الرسالة تناولت ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، على غيره من مذاهب الفقهاء المشهورين في البلدان والأمصار، وهذه الرسالة منشور محققة على الشبكة الدولية (الإنترنت) في موقع الآلوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/826/

الغرة المنيفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي (ت ٧٧٧هـ)، وهذه الرسالة من الرسائل المهمة في ترجيح مذهب الحنفية في القرن الثامن للهجرة أيضاً، اتبع فيها مؤلفها منهج الفقهاء في عرض المسائل الفقهية، والانتصار لمذهب السادة الحنفية، وقد طبعت بتحقيق ودراسة: د. صلاح محمد أبو الحاج، ونشرتها مكتبة الفاروق في القاهرة، وتوجد نسخة ضوئية منه على شبكة الإنترنت.

فقه الترجيح المذهبي عند الحنفية، د. صلاح محمد أبو الحاج، وهو من الكتب والدراسات المعاصرة، تناول فيه مؤلفه مناهج فقهاء الحنفية في ترجيح مذهبهم على غيره من المذاهب، وطريقتهم في الاستدلال والبحث والمناظرة، وهو من الكتب المفيدة جداً، وقد طبعته دار الفاروق في القاهرة. وهو موجود على شبكة الإنترنت.

التصحيح والترجيح عند ابن عابدين الحنفي من خلال كتبه في المذهب الحنفي، ثائر الحنفي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. وهذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير، تابع فيه مؤلفه طريقة ابن عابدين الحنفي، وهو من متأخري فقهاء الحنفية، وصاحب الحاشية المشهورة، في تصحيح المذهب وترجيح الأقوال فيه، أو ترجيحه على غيره من المذاهب.

الفتيا وقواعد الترجيح عند الحنفية، للدكتور عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى. وهو من البحوث الممتازة في عرض أصول الفتوى وقواعد ترجيح أقوال فقهاء المذهب الحنفي، وترجيح المذهب كله على غيره، وهو بحث صغير الحجم والكم إلا أنه غزير المادة العلمية.

وفي الختام: أرى أنَّ من المناسب هنا تسجيل شكري وامتناني لذوي الفضل والأيادي البيض عليَّ، وفي مقدمتهم أهلي وأسرتي لدعمهم لي، وتوفيرهم الجو المناسب للدراسة والبحث، ورئاسة قسم الفقه في كلية الإلهيات/ جامعة أبانت عزت بايسيل، لقبولي في دراسة الماجستير ودعمهم لي.

ولا أنسى أستاذي المشرف على هذه الرسالة الدكتور عبد الله جلك، على توجيهاته السديدة.

وأخيراً، هذه بضاعتي مزجاةٌ بين أيديكم، وهي جهد المقل، وبداية المبتدئ، فما كان صواباً فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان خطأً أو زللاً، فمن نفسي وتقصيرها، وأُعلن رجوعي عن الخطأ إلى الصواب، والله يقول الحقَّ، وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدخل

ابن بلال العيني: حياته وسيرته العلمية[1]

المبحث الاول

حياته

اسمه وكنيته ونسبه:

هو محمد، بن محمد، بن محمد، العيني، الحلبي موطناً، الحنفي مذهباً، لقبه: شمس الدين، وكنيته: أبو عبد الله، واشتهر بابن بلال.

مولده:

ولد في مدينة حلب سنة خمس أو ست وسبعين وثمان مئة[2]، ويبدو أنَّه لم يولد في مدينة حلب نفسها، بل في مكان قريب منها يدعى: (عين تاب) [3]، وهو قلعة بين حلب وأنطاكية[4]، ونسبته (العَيْنِي) إليها، ويقال أيضاً في نسبته: الحلبي، نسبةً إلى مدينة حلب السورية المشهورة. أما نسبته (الحنفي) فهي إلى المذهب الفقهي المعروف، وهو مذهب السادة الحنفية.

شهرته:

---

(١) ينظر في مصادر ترجمته: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت ١٠٦١هـ): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٧/٢، وابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤٥٩/١٠، وعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ): معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت (د. ت): ٢٥٧/١١، وخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٥٧/٧-٥٨.

(٢) ينظر: الغزي: الكواكب السائرة: ٧/٢.

(٣) هي مدينة عنتاب التركية الحالية.

(٤) ينظر: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): لب الألباب في تحرير الأنساب، دار صادر، بيروت (د.ت): ص١٨٤.

واشتهر بين الدارسين بلقب: (ابن بلال الحنفي أو العيني) نسبةً إلى جده الأعلى الشيخ بلال زاده، الذي كان من أهل العلم والفضل[١].

نشأته:

لم تسعفنا كتب التراجم بالكثير من المعلومات عن النشأة الأولى لابن بلال، ولا عن أسرته، ولا مكانتها الاجتماعية في بلدته، ولكن يبدو أنَّ جده الأعلى (بلالاً) كان أهل العلم والفضل، بدليل أنَّ أهل التراجم والعلماء نسبوا حفيده[٢] (الشيخ الفقيه شمس الدين أبا عبد الله محمد بن محمد الحنفي) إليه، ولم ينسب إليه أبيه مباشرةً.

ويمكن للباحث في أخبار ابن بلال وصفاته أن يطمئن إلى أنَّ المترجَم ينحدر من أسرة كريمة لها عناية واهتمام بالعلوم الشرعية، وذات مكانة جيدة في المجتمع، بدليل أن هذه الأسرة حرصت على تعليم ابنها، ودفعه إلى علماء وقته ليتعلم منهم، ويتربى على أيديهم.

صفاته وسجاياه:

كان ابن بلال رجلاً فاضلاً، يعكس صورة العالم العامل، فقد كان، رحمه الله تعالى، عابداً متعبداً، يكثر من الصيام والقيام، زاهداً في الدنيا لا يمسك بيده درهماً ولا ديناراً، وكان وقوراً مهيباً، نيِّرَ الشيبة، كثير التواضع، وكان يلازم لبس الطيلسان، وكان له ذكاء قوي، وحفظ عجيب، وذا قدم راسخ في العربية والعلوم العقلية، وأصابه ذات مرة مرض الفالج وتعافى منه، وحج بيت الله الحرام، وجاور في مكة المكرمة، ودخل القاهرة[٣].

وكان، رحمه الله، محمود السيرة، مقبولاً عند العوام والخواص، ذا فضل وعلم وجاه كبيرين، حتى أنه كان يصلي على الأعيان والعلماء والذوات الذين يموتون في بلدته حلب، فمن ذلك صلاته إماماً في جنازة الشيخ موسى بن الحسين الكردي، الشهير بعوض، سنة ٩٣٩هـ، وكان من علماء حلب وأعيانها، وكان في تشييعه مشهد عظيم[٤].

---

(١) ينظر: علي الرضا بلوط، وأحمد طوران قره بلوط: معجم التاريخ، التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٥/ ٣١٦٧.

(٢) استنتجت أنه حفيده بدلالة كلمة (زاده) فهي كلمة تركية تعني (الحفيد) أو الابن، وهي مستعملة كثيراً.

(٣) ينظر: الغزي: الكواكب السائرة: ٢/٧، وابن العماد: شذرات الذهب: ١٠/٤٥٩.

(٤) ينظر: الغزي: الكواكب السائرة: ٢/٢٥٠.

وفاته:

توفي ابن بلال بحلب سنة سبع وخمسين وتسع مئة (٩٥٧هـ)، ودفن بمقابر الحجاج المعروفة في مدينة حلب، وأوصى، رحمه الله، أن يقوم بغسله مغسل شافعي، وأن يلقنه في قبره – رحمه الله تعالى[١]. وهذه ظاهرة مهمة في حياته، إذ هي من الظواهر التي تدلُّ على عدم تعصب ابن بلال، رحمه الله تعالى، لمذهب الحنفية، لأن الحنفية لا يرون تلقين الميت، ويبدو أن ابن بلال كان معجباً بمذهب الشافعية في الطهارة، بسبب احتياطهم الشديد فيه.

سيرته العلمية

لا شكَّ في أنَّ ابن بلال كان قد طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فلازم العلماء والشيوخ وأخذ عنهم العلوم المتنوعة من القرآن والعربية والفقه والحديث والمعقولات، حتى صار من العلماء المعروفين الذين تأهلوا لمنصب الإفتاء والقضاء.

أولاً: شيوخه:

من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم:

(١) **الشيخ محمد ملا دران:** هو الشيخ محمد، المعروف بمنلا دران، ومَنْلا سَيْدي، بفتح السين وإسكان الياء، التركماني الحنفي. كان أحد تلامذة الشيخ جلال الدين الدواني. وقد سكن مدينة حلب، فقرأ عليه بها جماعة من فضلائها وطلبة العلم فيها، وتوفي بها في سنة عشرين وتسع مئة (٩٢٠هـ)، ونقل ابن العماد الحنبلي عن تلميذ صاحب الترجمة ابن بلال[٢]. قال: رأيته في المنام، فسألته ما فعل الله بك. فقال: عاتبني عتاباً كثيراً، ثم غفر لي بما في صدري من العلم، رحمه الله تعالى[٣].

(٢) **مظفر الدين الشيرازي:** هو الشيخ علي بن محمد العمري الرومي الشافعي، نزيل حلب، كان من كبار الفقهاء والمنطقيين، ونزل في بلدة بروسة (التركية حالياً)، وفيها توفي سنة

---

(١) ينظر: الغزي: الكواكب السائرة: ٧/٢، وابن العماد: شذرات الذهب: ٤٥٩/١٠، وكحالة: معجم المؤلفين: ٢٥٧/١١.

(٢) هو صاحبنا المترجم له: أبو عبد الله ابن بلال العيني الحنفي.

(٣) الغزي: الكواكب السائرة: ٨٥/١.

٩٢٢هـ، ومن أبرز مؤلفاته: شرح تهذيب المنطق للتفتازاني[١]. وقرأ عليه الشمس بن بلال الحنفي[٢]. ويروى أن الشمس ابن بلال رآه في المنام موته بالبلاد الرومية. فسأله كيف وجدت الصبر؟ فقال: كما هو مقيد في شرح العقائد بعينه، رحمه الله تعالى[٣].

(٣) بدر الدين السيوفي: هو شيخ الإسلام الشيخ العالم المحقق بدر الدين حسن بن علي بن يوسف بن المختار الأربلي الحصفكي الحلبي، الشهير بالبدر السيوفي، من العلماء الفقهاء والنحويين، ولد بحصن كيفا سنة ٨٥٠هـ، ونشأ به، ثم ارتحل إلى مدينة حلب، وعاش فيها حتى وفاته في ربيع الأول سنة ٩٢٥هـ. من مؤلفاته حاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية على شرح الكافية المتوسط لركن الدين الأسترابادي، وله شعر حسن[٤]. وكان ابن بلال قد تتلمذ عليه، وأخذ عنه[٥].

(٤) ملا قل درويش: هو الشيخ علي قل درويش[٦]، لازمه ابن بلال أربع سنوات، وقرأ عليه علوماً شتى[٧]. ولم أقف على ترجمة خاصة به، لكن يبدو أنه كان عالماً بالعربية والفقه والمنطق والعقائد والرياضيات[٨].

(٥) برهان الدين الفرضي: لم أقف على ترجمته، أخذ عنه ابن بلال[٩].

ثانياً: تلاميذه:

---

(١) ينظر: طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ت): الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ص١٩٩، والغزي: الكواكب السائرة: ٢٦٤/١، والزركلي: الأعلام: ١١/٥.

(٢) ينظر: الغزي: الكواكب السائرة: ٧/٢.

(٣) الغزي: الكواكب السائرة: ٢٦٥/١.

(٤) ينظر: السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، (د.ت) : ١١٨/٣، وابن العماد: شذرات الذهب: ١٨٥/١٠، وكحالة: معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.

(٥) ينظر: الغزي: الكواكب السائرة: ٧/٢.

(٦) ينظر: السخاوي: الضوء اللامع: ١٧٨/١١.

(٧) الغزي: الكواكب السائرة: ٧/٢، وابن العماد: شذرات الذهب: ٤٥٩/١٠.

(٨) ينظر: السخاوي: الضوء اللامع: ٢٩٠/٤، ١٤٧/٩، ٢٠١.

(٩) الغزي: الكواكب السائرة: ٧/٢.

لا شكَّ في أنه قد انتفع بالشيخ ابن بلال العيني الكثير من طلبة العلم، عبر مسيرة حياته العلمية الطويلة، وجلوسه للتدريس والإفتاء والإفادة في مدينة حلب، ولكن كتب التراجم لم تذكر لنا سوى تلميذ واحد له، هو: الشيخ عفيف الدين، أبو اليمن: محمد، بن محمد، بن محمد، بن إبراهيم، بن فضل بن عميرة، ابن حلفا الغزي الأصل، الحلبي المولد والدار، الحنفي، كان يدرس، ويفتي، وَكُفَّ بصره، وكان يأمر بالكتابة على صورة الفتوى، وأمر آخراً أن يكتب في نسبه الأنصاري لما بلغه أنه من ذرية حباب بن المنذر بن الجموح الخزرجي.

أخذ بحلب عن شمس الدين بن هلال، وشمس الدين ابن بلال[١]، وله شيوخ آخرون بها وبغيرها. واجتمع بالشيخ أبي العون الغزي.

قال ابن العماد الحنبلي: أخبرني أنه لما حلَّ بمنزله رأى طائفة من الفقراء من أهل الصلاح، وآخرين من المفسدين وذوي المعاصي، وقد هربوا إليه من جوائح ومصائب حصلت عليهم، طالبين الاحتماء به، فحصل عنده إنكار بسبب إبقاء طائفة المفسدين من الناس بمنزله، قال: فخرج إلينا الشيخ، وقال: قال الشيخ عبد القادر الكيلاني، وقد قيل في مريديه الجيد والرديء: أما الجيد فهو لنا، وأما الرديء فنحن له، فعُدَّ ذلك كشفاً منه، رحمه الله[٢].

ثالثاً: مؤلفاته:

إنَّ من أسباب شهرة العالم، وانتشار علمه أمرين: أحدهما كثرة تلاميذه، وثانيهما كثرة مؤلفاته، وإن كانت كتب التراجم قد أغفلت ذكر تلاميذ الشيخ ابن بلال العيني، فإنها ذكرت الكثير من مؤلفاته ومصنفاته، على الرغم من أنه، رحمه الله تعالى، كان سيء الخط، لا يستطيع قراءة ما يكتبه إلا أفراد قلائل، ولعل هذا هو السبب في تفرق مؤلفاته ومسوَّداته شذر مذر بعد موته، كما يقول صاحب الأعلام[٣].

وقد ذكرت لنا كتب التراجم قائمة لا بأس بها من مؤلفات ابن بلال العيني، بلغت أربعة عشر مؤلفاً، بين كتاب وحاشية ورسالة صغيرة، وهي لم تطبع أو تحقق حتى الآن، حسب علمي، وهي على النحو الآتي[٤]:

---

(١) ابن بلال العيني.

(٢) الغزي: الكواكب السائرة: ٩/٢. وينظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٤٤٩/١٠.

(٣) ينظر: الزركلي: الأعلام: ٥٨/٧.

(٤) ينظر: علي الرضا وزميله: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات): ٣١٦٧/٥.

(١) **اللمع النورانية**: هي رسالة صغيرة في بعض المسائل العلمية، تقع في (٣٢) ورقة، أولها: (الحمد لله رب العالمين.... أما بعدُ: فهذه رسالة قد كتبتها في المسائل العلمية.... الخ). وهي نسخة بخط المؤلف نفسه، كتبت في شهر شعبان، سنة ٩٤٤هـ[١].

(٢) **حاشية على أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)** [٢]: توجد منه نسخة في مكتبة آيا صوفيا في أسطنبول بتركيا تحت رقم (٤٠٦) [٣].

(٣) **رسالة في المسائل الاعتقادية**: توجد منه نسخة في مكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا في الهند، تحت رقم (٢٢٧٨) [٤].

(٤) **رسالة في الكلام على آية الوضوء**: توجد منها نسختان في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة بتونس، الأولى تحت رقم (١٧٩/٨٢/١)، والثانية تحت رقم (٣٤٣) [٥].

(٥) الدفتر دار[٦] بديار العرب والعجم: توجد منه نسخة في مكتبة جوتا بألمانيا تحت رقم (١٢٤٠) [٧].

(٦) **رسالة في تفسير آية: (واسأل القرية التي كنا فيها)**: توجد نسخة منها ضمن مجموع في مكتبة محمود الثاني، تحت رقم (٢٠/٩٤٨)، وتقع الرسالة في خمس ورقات، من ١٦٥ إلى ١٦٩، كتبت سنة ١١٨٤هـ[٨].

---

(١) ينظر: محمد عايش: فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م: ص١٣٥.

(٢) وتفسير البيضاوي من أشهر التفاسير التي عني بها العلماء، دراسةً وتحشيةً، وتعليقاً.

(٣) ينظر: مركز الملك فيصل: خزانة التراث، المكتبة الشاملة: تسلسل رقم (٣٣٠٥٦)، تفسير. ضمن نسخة المكتبة الشاملة.

(٤) مركز الملك فيصل: خزانة التراث: تسلسل رقم (٤٦٦٢١)، تصوف، وينظر: الزركلي: الأعلام: ٥٧/٧-٥٨.

(٥) مركز الملك فيصل: خزانة التراث: تسلسل (٤٦٦٢٢)، تفسير، وينظر: الزركلي: الأعلام: ٥٧/٧-٥٨.

(٦) الدفتر دار: وظيفة معروفة من وظائف الحكومة في زمن الدولة العلية العثمانية، وتعني الخزنة أو الخزانة.

(٧) مركز الملك فيصل: خزانة التراث: تسلسل (٤٦٦٢٣)، تصوف.

(٨) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(٧) حاشية على تفسير الكشاف[١]: توجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث، برقم (١٣٤)، كتبت سنة ٩٣٤هـ[٢]، أي في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

(٨) حاشية على شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه[٣]: توجد نسخة منها في مكتبة أحمد الثالث، رقم (١٨٩٢) [٤].

(٩) رسالة في كلمتي (المشرق والمغرب): توجد نسخة منها في مكتبة محمود الثاني، ضمن مجموع تحت رقم (١٩/٩٤٨)، وتقع الرسالة في ثماني ورقات، من ١٥٦ إلى ١٦٤، كتبت سنة ١١٨٤هـ[٥].

(١٠) رسالة في ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة: توجد نسخة منها في مكتبة السليمانية/ سرز، تحت رقم (٣٢٩) [٦]، وهي موضوع التحقيق والدراسة، وسيأتي الكلام عليها في مبحث مستقل.

(١١) رسالة تشتمل على أبحاث تتعلق بكلام الإمام البزازي[٧] **في فتاويه**[٨]: توجد نسخة منها ضمن مجموع في مكتبة محمود الثاني، تحت رقم (٢٢/٩٤٨)، وتقع الرسالة في ثلاث ورقات، من ١٧٥ إلى ١٧٨، كتبت سنة ١١٨٤هـ[٩].

---

(١) تفسير الكشاف لمؤلفه الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، من أشهر التفاسير التي عنيت بالجوانب اللغوية والبلاغية والقراءات القرآنية، والقضايا العقلية، لكن يحذر منه عقيدة المعتزلة التي كان يعتقدها مؤلفه الزمخشري، عفا الله عنه.

(٢) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(٣) المنتهى: هو منتهى السول في علم الأصول، لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ومختصره له أيضاً، أما الشرح فهو لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وهما من أبرز كتب علم أصول الفقه عند أهل هذا الفن.

(٤) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(٥) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(٦) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(٧) هو الشيخ الإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي، فقيه حنفي، توفي سنة ٨٢٧هـ. ينظر: (الزركلي: الأعلام: ٤٥/٧). وفتاوى البزازي الحنفي اسمها (الجامع الوجيز)، ومن أشهر الفتاوى عند السادة الحنفية، وهذه الفتاوى مطبوعة متداولة.

(٨) الصواب أن يقال: في فتاواه، لأن مفردها مقصور (فتوى)، ولا موجب لقلب الألف المقصورة ياءً.

(٩) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(١٢) رسالة تتعلق بذكر [قوله] سبحانه وتعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء): توجد نسخة منه في مكتبة محمود الثاني، ضمن مجموع تحت رقم (١٨/٩٤٨)، وتقع الرسالة في أربع ورقات، من ١٥٢ إلى ١٥٦، كتبت سنة ١١٨٤هـ [١].

(١٣) رسالة تتعلق بنصرة مولانا السلطان سليمان القانوني: توجد نسخة منها في مكتبة محمود الثاني، ضمن مجموع برقم (٢١/٩٤٨)، وتقع الرسالة في خمس ورقات، من ١٦٩ إلى ١٧٤، كتبت سنة ١١٨٤هـ[٢].

(١٤) الفتح والفتوح في بيان ما يتعلق بما نزل به الأمين والروح على سيد الكائنات = تفسير سورة النصر: توجد نسخة منه في الخزانة التيموريّة/ فقه، برقم (٢٨١) [٣].

والملاحظ على مؤلفات ابن بلال العيني أنَّ أغلبها في التعليق الفقهي على آيات الأحكام الفقهية في القرآن الكريم، وبعضها في التفسير والتصوف والتاريخ. وهذا يدلُّ بوضوح على الشخصية العلمية الموسوعية التي كان يتصف بها، رحمه الله تعالى.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

الفصل الاول

١–التعريف بالكتاب، ومنهجه، ومصادر المؤلف فيه

١,١. التعريف بالكتاب ومنهجه

١,١,١. التعريف بالكتاب، وعنوانه، وصحة نسبته إلى مؤلفه

أولاً: التعريف بالكتاب (المخطوط):

الكتاب هو: (**رسالة في ترجيح مذهب الحنفية**)، وعنوانه يشير إلى موضوعه، وهو مناقشة القاضي البيضاوي المفسِّر[(١)]، في انتصاره لمذهب السادة الشافعية في تفسيره، بحكم مذهبه الفقهي، ودراسته الفقهية.

فجاء الشيخ ابن بلال العيني فكتب هذا الكتاب، والذي يعدُّ بمثابة حاشية فقهية على بعض الأحكام التي رجَّح فيها القاضي البيضاوي مذهب الشافعية، فناقشه فيها، وبيَّن رأي السادة الحنفية، معتمداً على أدلة متعددة. [٢]

وقدَّم هذه الرسالة هديةً للصدر العثماني الأعظم، والوزير المكرَّم لطف الله باشا، وهو: الوزير لطفي "باشا "بن عبد المعين الألباني: فاضل. من وزراء الدولة العثمانية. من مصنّفاته: (الكنوز في حل الرموز)، وهو شرح الاربعين حديثاً النووية جمعها سنة ٩٥٧هـ، و (خلاص الأمة في معرفة الأئمة)، وكان الصدر الأعظم (بمثابة رئيس الوزراء) في أيام تولي السلطان سليمان القانوني حكم الدولة العلية العثمانية، وزوج السلطانة شاه سلطان، أخت السلطان سليمان القانوني، وأنجب منها ابنته الوحيدة أسمهان، ثم عُزِلَ من منصبه هذا بسبب ضربه لزوجته السلطانة شاه سلطان، وتم

---

(١) هو أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين، القاضي الإمام العلامة المفسِّر الأصولي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، ولد بمدينة البيضاء ببلاد فارس، وولي قضاء شيراز مدةً من الزمن، فرحل إلى تبريز وتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ. من أبرز مؤلفاته: تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وطوالع الأنوار، ولب الألباب في علم الإعراب، وغيرها. ينظر: (الزركلي: الأعلام: ٤/١١٠–١١١).

2 Nail Okuyucu, "Kâdî Beyzâvî'nin Fıkıh Tasavvuru ve Şâfiî Fürû-i Fıkıh Geleneğindeki Yeri", *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kâdî Beyzâvî*, (2017), 472-473; Şükrü Maden, *Tefsirde Hâşiye Geleneği ve Hâşiyetü Muhyiddîn Şeyhzâde Alâ Tefsîri'l-Kâdî el-Beyzâvî Örneği* (Marmara Üniversitesi, Doktora Tezi, 2013), XI, 369 y./30.

نفيه وتعيين سليمان باشا الخادم بدلاً عنه، توفي لطف الله أو لطفي باشا في حدود سنة ٩٧٠هـ تقريباً[١].

ثانياً: عنوان الكتاب:

أورد علماء التراجم عنوانين اثنين لهذا المخطوط:

الأول: (رسالة في ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة)[٢].

والثاني: (رسالة في ترجيح مذهب الحنفية). وقد اخترنا العنوان الثاني لأن المؤلف ذكره في مقدمة كتابه[٣]، وهو ما يوافق مضمون الرسالة من أولها إلى آخرها.

ثالثاً: إثبات نسبته إلى مؤلفه ابن بلال العيني:

نسبة هذه الرسالة ثابتة إلى مؤلفها الشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن بلال العيني الحنفي، فقد نسبها إليه كلُّ من ترجم له من علماء التراجم، كما تقدم في فقرة مؤلفاته، ثم إنَّ المؤلف نفسه ذكر اسمه ونسبه في مقدمة رسالته وخاتمتها[٤]، فلم يبق مجال للشك في صحة نسبتها إليه.

١,١,٢. منهج المؤلف في الكتاب

سار المؤلف، رحمه الله تعالى، على منهج واحد من أول الرسالة إلى آخرها، واتسم منهجه بما يأتي:

(١) بدأ رسالته بمقدمة بيَّن فيها موضوع الرسالة، وأهميته، والسبب في تأليفها، والذي أهدى إليه هذه الرسالة، فقال: (الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه رسالةٌ تتعلَّق بكلام القاضي البيضاوي في تفسيره من جهة ترجيحاته لما ذهب إليه من المذاهب الشافعية، وتعريضاته على من ذهب إلى غيره من المذاهب الحنفية، فأردتُ أن أكتبها وأجيب عنها، ترجيحاً لما ذهب إليه غيره من المذاهب الحنفية.[٥]

---

(١) ينظر: الزركلي: الأعلام: ٥/٢٤٣، وموقع ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٥/٣١٦٧.

(٣) ينظر: ابن بلال العيني: رسالة في ترجيح مذهب الحنفية، المخطوط، مكتبة السليمانية/ سرز، تحت رقم (٣٢٩): ٢/و.

(٤) ينظر: المخطوط: ٤/ظ، ٦٩/ظ.

[5] İlyas Kaplan, "Hanefi Mezhebinde Muteber Kaynaklar ve Mezhep İçi Tercihin İşleyişi", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 18 (2011), 312; Cahit Külekçi, "Osmanlı Devleti'nde Mezhep Tercihi ve Şafii Mezhebinin Seyri", *Uluslararası İmam Şafii Sempozyumu, 7-9 Mayıs 2010*, (2012), 76; Ahmet İnanır, "Ekmeleddin Bâbertî'nin 'En-Nüketü'z-Zarîfe fi Tercîhi Mezhebi Ebî Hanife' Adlı Risalesinin Metin ve Tercümesi", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 21 (2013), 72.

واللهَ سبحانه أسألُ أن يوفقني لأَنْ أَخْدُمَ بها حضرة مَنْ خصَّه الله – سبحانه وتعالى – بالوزارة الكبرى، والسيادة العظمى، والرئاسة القصوى، وجعله في نهاية المراتب من مراتب الدين والدنيا، وأيَّده بأوفر حظٍّ من العُلى، وآتاه من قِدْحِ الفضل بالقدحين المسيل والمعلَّى، وهو الوزير الأعظم، والخاقان المكرَّم، صاحب الإقبال والمجد المفخَّم، دستور أكابر الأمراء في العالم، مالك رقاب ملوك العَرب والعجم.

وهو الذي خصَّه الله، سبحانه وتعالى، بالنفوس القدسية، وجعله مكرَّماً بالوزارة الإنسية، وأعلى منازله بالكمالات الحقيقية، وبلَّغه بفكره الصائب، ورأيه الثاقب، إلى نهاية المراتب البشرية، وأسعده بمزيد عِزِّهِ بالسعادة الأبدية، وكشف له بهمَّتهِ العليا العناية السرمدية، وبسط له بعدله القويم قواعد الملَّة الإسلامية، وأسَّسَ له بسطوته العظيمة أساس الدولة السلطانية.

وهو الذي تطأطأ دون حجب عزته رقاب المتجبرين، وتضعضع عند سرادقات دولته أرائك المتكبرين، وتخضع لدى عظمته عظائم المتعظمين، وهو الناصب لرايات السياسة والإنصاف، والناكص عن سبيل الجور والاعتساف.

وهو الواضع لبنيان المروءة والنَّدَا، والرافع لأركان الفضل والكرم والعطا، وهو الذي خصَّه الله – سبحانه وتعالى – بجعله موضوعاً لمنشأ الفضل والإحسان، ومحمولاً على المطالب بأمره الكرم والامتنان، ومقدِّماً لكمال رايات إقباله، وتالياً بلسان آيات جلاله، وهو الكليات الخمس لتحصيل المآرب، والصناعات الخمس لإنتاج المطالب.

وهو الذي سبق في ميدان السعادة إلى أقصى الغايات، وبلغ في إظهار الفضل والكرم إلى نهاية الكمالات، وارتفع بكمال عزه ومجده إلى غاية المراتب والدرجات، وركب بهمته العلية على المطايا السنية من الأماكن والمقامات.

وهو الحسيب النسيب، عالي القدر والشان، رفيع المحل والمكان، المخصوص بعناية الملك المنان، أعني به: سيدنا ومولانا **لطف اللهِ باشا**، لا زالت أعلامُ عِزِّهِ مرفوعةً بالابتداء، وألويةُ مجدِه منصوبةً بالخفض للأعداء، وما برحت حروفُ أقلامِه لأفعال الشك جازمة، ووفود السعود عن أعدائه منصرفة، ولراياته الرفيعة لازمة، ومكارمه العميمة على ممر الأيام والدهور متتالية ومتوالية)[1].

(٢) يبدأ المسألة بذكر نص كلام القاضي البيضاوي في تفسيره، ثم يعقِّب على كلام القاضي بما يوافق مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى، معززاً كلامه بالنقول .

---

(١) ينظر: المخطوط: ٣/ظ، ٤/و.

(٣) يتوسع أحياناً في مناقشة القضية الفقهية، ويتوسع في استدلاله بشكل استطرادي، فهو يوظف معلوماته في علوم: أصول الفقه، والحديث، وعلم الكلام، والمنطق، والبحث والمناظرة، واللغة والنحو، والمنقول عن أئمة المذهب الحنفي وكتبهم، في الانتصار لنقضه كلام البيضاوي، وتأييد مذهب الحنفية في المسألة.

(٤) بلغ عدد المسائل التي ناقشها ابن بلال العيني اثنتين وثلاثين مسألة، تنوعت ما بين مسائل في فقه العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من أبواب الفقه. وهي على النحو الآتي:

●المسألة الأولى: الخلاف بين الحنفية والشافعية في كون البسملة من الفاتحة أو لا؟ وهل يجهر بها في الصلاة أو لا؟

●المسألة الثانية: الخلاف بين الحنفية والشافعية في الجهر بالتأمين في نهاية الفاتحة، وعدم الجهر به.

●المسألة الثالثة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن أو واجب أو سنة.

●المسألة الرابعة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في معنى المراد بالإحصار في الحج، وما يترتب عليه من أحكام.

●المسألة الخامسة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في إلزام من أحرم بالحج بإتمامه.

●المسألة السادسة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في وجوب الوقوف بعرفة ووقته.

●المسألة السابعة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في معنى القُرْءِ، بين الحيض والطهر.

●المسألة الثامنة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في الجمع بين الطلقتين والثلاث طلقات في طلاق النساء.

●المسألة التاسعة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في النكاح بشرط تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها السابق.

●المسألة العاشرة: الخلاف بين الحنفية والشافعية في نفقة المرضعة.

●المسألة الحادية عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في اشتراط الإسلام في الشهود.

●المسألة الثانية عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في عدم وقوع التكليف بالمحال، وهي مسألة أصولية فقهية مشهورة.

●المسألة الثالثة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في جواز التكليف بما لا يطاق، وهي مسألة أصولية أيضاً.

●المسألة الرابعة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة تأمين اللائذ بالحرم المكي الشريف.

●المسألة الخامسة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة الاستطاعة في الحج.

●المسألة السادسة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وهي مسألة عقائدية مشهورة.

●المسألة السابعة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في جواز الصلاة على أي هيئة كانت.

●المسألة الثامنة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في سن بلوغ اليتيم.

●المسألة التاسعة عشر: الخلاف بين الحنفية والشافعية في سن رشد اليتيم.

●المسألة العشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة التحريم بالرضاع، وعدد الرضعات اللاتي يحرمن.

●المسألة الحادية والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في معنى الدخول بالنساء الذي تحرم به الربيبة.

●المسألة الثانية والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في جواز المتزوجات من السبايا إذا وقعت في ملك اليمين.

●المسألة الثالثة والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في وجوب كون المهر مالاً.

●المسألة الرابعة والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في جواز زواج الأَمَةِ مع القدرة على زواج الحرة.

●المسألة الخامسة والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في اشتراط ولي المرأة في الزواج.

●المسألة السادسة والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في أنَّ التيمم لا يرفع الحدث، وجواز مرور المجنب بالمسجد ومكثه فيه.

●المسألة السابعة والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في معنى الصعيد الطيب المراد بالتيمم.

●المسألة الثامنة والعشرون: في بيان مسألة الخير والشر في الأعمال، وهي مسألة عقائدية.

●المسألة التاسعة والعشرون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في قصر الصلاة وجمعها عند السفر.

●المسألة الثلاثون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في كيفيات صلاة الخوف.

●المسألة الحادية والثلاثون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في وجوب أداء الصلاة حتى في حالة الخوف الشديد.

●المسألة الثانية والثلاثون: الخلاف بين الحنفية والشافعية في جواز تزويج اليتيمة من قبل وليها.

(٥) ختم ابن بلال رسالته بأشعار الحكمة والدعاء والاعتذار عن الخلل إن ورد في رسالته. فقال: (وليكن هذا آخر ما قصدناه من الخدمة الكريمة إلى الحضرة العالية الشريفة، أعلى الله تعالى شأنها في الدارين، ورفع منزلتها فوق الفرقدين، والمسؤول من صدقاته العميمة، وعواطفه الرحيمة، أن ينظر إليها بعين الرضا والقبول، لا بعين السخط والملول، فإن الإنسان قلَّما يخلو عن الخطأ والذهول، على أنَّ:

عينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكن عين السخطِ تُبدي المساوئا

ولله درُّ من قال: (شعر)

وإن تجدْ عيباً فسدَّ الخللا فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

(شعر):

يا سيداً قد رقى بالفضل مرتبةً ما نالها في الورى من قبلُ إنسانُ

لا زال بابكَ مقصوداً لنائبةٍ حتى تكون لأهل الحقِّ معوانا

وأنا العبدُ الفقير إلى الله الغني الوفي، محمد بن محمد بن محمد بن بلال الحنفي، عاملهم الله، سبحانه وتعالى بلطفه الخفي الوفي، والمسلمين أجمعين، وآخر دعواهم: أن الحمد لله رب العالمين)[١].

(٦) حرص ابن بلال على الأمانة العلمية في نقله لكلام القاضي البيضاوي[٢]، فلم يكن متعسفاً في تفسير النصوص، ولا متعصباً في نقده لكلام البيضاوي.

(٧) لم يكن ابن بلال ملتزماً بمساحة معينة لمناقشة كلام البيضاوي، فنجده قد أطال في بعض المسائل، واختصر اختصاراً شديداً في بعضها الآخر.

(٨) استعمل ابن بلال بعض الرموز والمصطلحات لاختصار بعض الكلمات التي يكثر ورودها في رسالته، وهي: (تم) ومعناه: تمام، و (يخ) ومعناه: يخرج، و (بط) ومعناه: باطل، و (حَ)، ومعناه: حينئذٍ.

١,٢. مصادر المؤلف في الدراسة

لا شكَّ في أنَّ ابن بلال قد اعتمد مجموعة من المصادر في رسالته هذه، تنوعت ما بين مصادر فقهية وأصولية وحديثية وغيرها، صرَّح بذكر بعضها، وأغفل ذكر الكثير منها، وهذه قائمة بأسماء المصادر التي صرَّح بذكرها في رسالته:

---

(١) ينظر: المخطوط: ٦٩/ظ، ٧٠/و.

(٢) ويظهر هذا من خلال مطابقة كلامه لما في تفسير البيضاوي.

١,٢,١. المصادر التي صرَّح بذكر أسمائها

فمن كتب الفقه والفتاوى:

(١) **واقعات الضريري**: نقل عنه العيني في موضعين[١]، والواقعات: جمع واقعة، وهي عند الفقهاء تعني النازلة الفقهية التي لم يسبق أن حدثت، وليس فيها حكم فقهي للعلماء، والتأليف في الواقعات والنوازل كثير عند الفقهاء، ويبدو أنَّ هذا الكتاب منها، لكني لم أقف على ترجمة للضريري!! رغم كثرة البحث والتقصي!! ولم أقف أيضاً على كتاب الواقعات له، لكن يبدو أنه من كتب فتاوى النوازل المشهورة عند متأخري الحنفية، إذ نقل عنه ابن عابدين في حاشيته في أكثر من موضع[٢].

(٢) **نهاية الأحكام**: هو كتب الحنفية في الفقه، لكني لم أوفق في الوقوف عليه أو على اسم مؤلفه، نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٣].

(٣) **فتاوى تتار خان**: هو من كتب الفتاوى المشهورة عند الحنفية، وهو مطبوع متداول. ونقل عنه المؤلف في موضع واحد[٤].

(٤) **الفتاوى الصغرى، للصدر الشهيد**: هو من كتب الفتاوى المشهورة عند الحنفية، وهو لا يزال مخطوطاً لم يطبع، حسب علمي، وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٥].

(٥) **كتاب الروضة**: لم أقف على المقصود بكتاب الروضة هذا، لكن يقيناً ليس روضة الطالبين للإمام النووي، الفقيه الشافعي المعروف، وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٦].

ومن كتب العقائد وعلم الكلام والمنطق:

---

(١) ينظر: المخطوط: ٩/و، ٢٨/و.

(٢) ينظر: ابن عابدين الحنفي، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ): حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٥٢١/٤، ٥٢٢، ٢٨١/٥.

(٣) ينظر: المخطوط: ٩/و.

(٤) المخطوط: ٩/ظ.

(٥) المخطوط: ٢٨/و.

(٦) المخطوط: ٢٨/و.

(١) **بحر الكلام، للنسفي**: من كتب العقائد المشهورة عند الحنفية، وهو مطبوع ومحقق مرات كثيرة، وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد[١].

(٢) **حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني**: من كتب العقائد وعلم الكلام المشهورة عند الحنفية، وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٢].

(٣) **حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح المطالع**: من كتب العقائد وعلم الكلام المشهورة عند المتأخرين، نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٣].

(٤) **التلويح، للتفتازاني**: من كتب العقائد وعلم الكلام المشهورة عند المتأخرين، وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٤].

ومن كتب ناسخ الحديث ومنسوخه:

(١) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي**: هو من الكتب التي عنيت ببيان الناسخ والمنسوخ في الحديث النبوي الشريف، وقد نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٥].

ومن كتب التفسير واللغة والبلاغة:

(١) **مفتاح العلوم، للسكاكي**: نقل عنه المؤلف في موضع واحد، واعتمده في ذكرة قصة شريح القاضي[٦].

(٢) **معاني القرآن وإعرابه، للزجاج**: من كتب معاني القرآن المشهورة، نقل عنه المؤلف في موضع واحد[٧].

١,٢,٢. مصادر لم يصرح بذكر أسمائهم

(١) **بعض المفسرين**: وأغلب نقله في التفسير من تفسير النسفي.

(٢) **أهل الأصول، وكتب أصول الأحكام**: ذكرهم بصيغة العموم، ولم يسمِّ كتاباً أصولياً بعينه، لكن عند التحقيق تبيَّن أنَّ اعتماده كان على كتب أصول الفقه عامة، وليس فقط أصول الفقه عند الحنفية وحدهم، وهذا ما أثبته في هوامش التحقيق.

---

(١) المخطوط: ٣٥/ظ.

(٢) المخطوط: ٣٦/و.

(٣) المخطوط: ٣٧/ظ.

(٤) المخطوط: ٤٥/ظ.

(٥) المخطوط: ١٤/ظ.

(٦) المخطوط: ٢٧/و. وينظر: المخطوط: ٤١/ظ.

(٧) المخطوط: ٥٩/ظ.

(٣) أهل اللغة: ذكرهم بصيغة العموم أيضاً، ولم يسمِّ كتاباً بعينه.

(٤) أهل النحو: ذكرهم بصيغة العموم أيضاً، ولم يسمِّ كتاباً بعينه.

(٤) أهل البحث والمناظرة: ذكرهم بصيغة العموم أيضاً، ولم يسمِّ كتاباً بعينه.

(٥) كتب المذهب، ويعني بها كتب الفقه الحنفي: ذكرها بصيغة العموم أيضاً، ولم يسمِّ كتاباً بعينه، ويمكن معرفة بعض كتب المذهب الحنفي التي وردت فيها المعلومات التي أراد المؤلف عرضها من خلال متابعة هوامش التحقيق.

الفصل الثاني

٢. وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق والدراسة، ونتائج الدراسة والتحقيق

٢,١. وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق والدراسة

٢,١,١. وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة نسخة واحدة، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة السليمانية/ سرز، تحت رقم (٣٢٩) [١]. عدد لوحاتها سبعة وسبعون لوحة، شغلت الرسالة منها ثمان وستين لوحة، معدل عدد الأسطر في كل وجه من وجهي اللوحة أحد عشر سطراً، وكتبت بخط النسخ، وخطها واضح ومقروء، كتب الناسخ العناوين بالمداد الأحمر، وبقية الكلام بالمداد الأسود. وقع الفراغ من كتابتها في أوائل شهر جمادى الآخرة، من شهور سنة خمس وأربعين وتسع مئة من الهجرة النبوية[٢].

جاء في أولها: (**بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه رسالةٌ تتعلَّق بكلام القاضي البيضاوي في تفسيره من جهة ترجيحاته لما ذهب إليه من المذاهب الشافعية وتعريضاته على من ذهب إلى غيره من المذاهب الحنفية، فأردتُ أن أكتبها وأجيب عنها، ترجيحاً لما ذهب إليه غيره من المذاهب الحنفية) [٣].

وآخرها: (وأنا العبدُ الفقير إلى الله الغني الوفي، محمد بن محمد بن محمد بن بلال الحنفي، عاملهم الله، سبحانه وتعالى بلطفه الخفي الوفي، والمسلمين أجمعين، وآخر دعواهم: أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) علي الرضا: معجم التاريخ (التراث الإسلامي في مكتبات العالم): ٣١٦٧/٥.

(٢) المخطوط: ٧٠/ظ.

(٣) المخطوط: ١/ظ.

هذا وقد وقع الفراغ عن تحرير هذه العبودية، إلى الحضرة الكريمة، في أوائل شهر جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وأربعين وتسع مئة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات، وأتمُّ التسليمات، وعلى آله وصحبه ذوي الخير والبركات، وسلَّم تسليماً كثيراً) [1].

٢,١,٢. منهج التحقيق والدراسة

(١) نسخت المخطوط على ما يوافق الإملاء العربي الحديث.

(٢) رسمت الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، على ما يوافق رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود الكوفي، واعتمدت مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي بنسخته الأخيرة.

(٣) وضعت الآيات بين قوسين مزهرين، وخرجت الآيات في متن النص المحقق، ووضعت اسم السورة ورقم الآية بين قوسين معقوفين.

(٤) خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، وتابعت في ذلك مناهج التحقيق المعاصرة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى رقم الحديث فيها، وإذا لم يكن فيهما خرَّجته من كتب السنن والمسانيد والمعاجم.

(٥) ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف بإيجاز.

(٦) خرَّجت النصوص والنقول التي أوردها المؤلف في رسالته.

(٧) عرَّفت ببعض المصطلحات والكتب التي أوردها المؤلف.

(٨) علَّقت على بعض المواضع التي تحتاج تعليقاً أو توضيحاً.

(٩) قدَّمت للنص المحقق بدراسة عن المؤلف ورسالته.

(١٠) استخلصت نتائج وتوصيات تنفع الباحثين في مجال الفقه المقارن، وأصول الفقه، والتفسير الفقهي.

٢,٢. نتائج الدراسة والتحقيق وتوصيات الباحث

٢,٢,١. نتائج الدراسة والتحقيق

(١) يعدُّ ابن بلال العيني، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، وكانت له شخصيته العلمية المستقلة في علوم: الفقه وأصوله والتفسير والمنطق والعقليات.

---

(١) المخطوط: ٧٠/ظ – ٧١/و.

(٢) ترك ابن بلال العيني الكثير من المصنفات والرسائل العلمية، ولكن سوء خطه ورداءته حالت دون انتشارها.

(٣) كان لابن بلال مكانة علمية كبيرة عند علماء زمانه، أهلته لأن يكون موضع احترامهم وإجلالهم وتقديرهم.

(٤) تميزت رسالة ابن بلال في ترجيح مذهب الحنفية على مذهب الشافعية بمميزات متعددة، منها: الأمانة في النقل، والدقة في عرض المعلومات ومناقشتها وتحليلها، والأدب الجم في تحرير موضع الخلاف والإجابة عليه.

(٥) رغم دفاع ابن بلال عن مذهب الحنفية، وتبنيه رأيهم إلا أنه كان محافظاً على روح الدليل العلمي، وأدب البحث والمناظرة، وهكذا يجب أن يكون أدب الخلاف.

(٦) تمثل رسالة ابن بلال في ترجيح مذهب الحنفية إضافةً نوعية وكمية في مؤلفات العلماء في الفقه المقارن.

(٧) اعتمد ابن بلال في رسالته كثيراً من المصادر، منها ما هو مفقود كواقعات الضريري في فقه الحنفية، ومنها ما هو لم يطبع بعد، كفتاوى الصدر الشهيد.

(٨) تنوعت مصادر ابن بلال في رسالته حسب حاجته لها، إذ اعتمد نصادر في التفسير والفقه والحديث العقائد والمنطق والعقليات، واتسم نقله منها بالتصرف في العبارات والنقل بالمعنى.

(٩) أكثر ابن بلال في رسالته من النقل عن أهل الأصول، وأهل اللغة، وعلماء البحث والمناظرة والجدل.

(١٠) أحال ابن بلال في مناظراته العلمية كثيراً إلى قواعد علم البحث والمناظرة وأصول الاحتجاج والجدل، وهذا شيء مألوف في الرسائل التي من هذا النوع.

٢,٢,٢. توصيات الباحث

(١) الاهتمام بالتراث الإسلامي المخطوط: فهرسةً وتصنيفاً وتحقيقاً وطباعةً ونشراً.

(٢) العناية بكتب ورسائل الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية، وبخاصة تلك الكتب والرسائل التي تركز على ذكر أدلة المذاهب وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها، وتبين سبل البحث والمناظرة العلمية، كرسالة ابن بلال العيني هذه.

(٣) البحث عن الفقهاء الذين لم يشتهروا، ولم تطبع كتبهم ومصنفاتهم، والتركيز على دراسة جهودهم الفقهية والعلمية، ونشر كتبهم.

(٤) الدقة في تحقيق المخطوطات الفقهية والأصولية، والموضوعية في دراستها وبيان ما تضمنته من مزايا.

(٥) التركيز على مسائل التأصيل الفقهي للمسائل العلمية المدروسة في المخطوطات الفقهية.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الثالث

٣. النص المحقق

[١/ظ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالةٌ تتعلَّق بكلام القاضي البيضاوي(١) في تفسيره(٢) من جهة ترجيحاته لما ذهب إليه من المذاهب الشافعية [٢/و] وتعريضاته على من ذهب إلى غيره من المذاهب الحنفية، فأردتُ أن أكتبها وأجيب عنها، ترجيحاً لما ذهب إليه غيره من المذاهب الحنفية.

واللهَ سبحانه [أسألُ] (٣) أن يوفقني لأَنْ أَخْدُمَ بها حضرة مَنْ خصَّه الله – سبحانه وتعالى — بالوزارة الكبرى، والسيادة العظمى، [والرئاسة] (٤) القصوى، وجعله في نهاية المراتب من مراتب الدين والدنيا، وأيَّده بأوفر حظٍّ من العُلى، وآتاه من قِدْحِ الفضل بالقدحين المسيل والمعلَّى، وهو الوزير الأعظم، والخاقان المكرَّم، صاحب الإقبال والمجد المفخَّم، دستور [٢/ظ] أكابر الأمراء في العالم، مالك رقاب ملوك العَرب والعجم.

وهو الذي خصَّه الله، سبحانه وتعالى، بالنفوس القدسية، وجعله مكرَّماً بالوزارة الإنسية، [وأعلى](٥) منازله بالكمالات الحقيقية، وبلَّغه بفكره الصائب، ورأيه الثاقب، إلى نهاية المراتب البشرية، وأسعده بمزيد عِزِّه بالسعادة الأبدية، وكشف له بهمَّتهِ العليا العناية السرمدية، وبسط له بعدله القويم قواعد الملَّة الإسلامية، وأسَّسَ له بسطوته العظيمة أساس الدولة السلطانية.

---

(١) سبق التعريف بالقاضي البيضاوي في قسم الدراسة.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وهو من التفاسير المهمة عند السادة الشافعية، وقد جرت عادة علمائهم القدامى على إقرائه للطالب حتى تتوسع مداركه ويطلع على معاني البحث والمناظرة والنقاش.

(٣) في الأصل: (أسئل) برسم الهمزة على كرسي الياء، وهذا الرسم لم يعد مقبولاً عند علماء اللغة المعاصرين، وما أثبته هو الصواب المستعمل.

(٤) في الأصل: (والرياسة)، برسم الهمزة ياءاً على التسهيل، وقد اتبعت في رسم هذه الكلمة وكل ما كان مثلها المنهج المعاصر برسمها همزة محققة.

(٥) في الأصل: (وأعلا).

وهو الذي [٣/و] تطأطأ دون حجب عزته رقاب المتجبرين، وتضعضع عند سرادقات[١] دولته أرائك المتكبرين، وتخضع لدى عظمته عظائم المتعظمين، وهو الناصب لرايات السياسة والإنصاف، والناكص عن سبيل الجور والاعتساف.

وهو الواضع لبنيان المروءة والنَّدَا، والرافع لأركان الفضل والكرم والعطا، وهو الذي خصَّه الله – سبحانه وتعالى – بجعله موضوعاً لمنشأ [الفضل] [٢] والإحسان، ومحمولاً على المطالب بأمره [الكرم] [٣] والامتنان، ومقدِّماً لكمال رايات [إقباله][٤]، وتالياً بلسان [٣/ظ] آيات جلاله، وهو الكليات الخمس[٥] لتحصيل المآرب، والصناعات الخمس[٦] لإنتاج المطالب.

وهو الذي سبق في ميدان السعادة إلى أقصى الغايات، وبلغ في إظهار الفضل والكرم إلى نهاية الكمالات، وارتفع بكمال عزه ومجده إلى غاية المراتب والدرجات، وركب بهمته العلية على المطايا السنية من الأماكن والمقامات.

وهو الحسيب النسيب، عالي القدر والشان، رفيع المحل والمكان، المخصوص بعناية [٤/و] الملك المنان، أعني به: سيدنا ومولانا **لطف اللهِ باشا**[٧]، لا زالت أعلامُ عِزِّهِ مرفوعةً بالابتداء، وألويةُ مجدِه منصوبةً بالخفض للأعداء، وما برحت حروفُ أقلامِه لأفعال الشك جازمة، ووفود السعود عن أعدائه منصرفة، ولراياته الرفيعة لازمة، ومكارمه العميمة على ممر الأيام والدهور متتالية ومتوالية[٨].

---

(١) السرادقات: جمع سرادق، وهو كل ما أحاط بالبناء. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ – ١٩٩٥م: ١٠/١٥٧، ١٥٨ مادة: سردق).

(٢) مطموسة في الأصل، وقدَّرتها من دلالة السياق.

(٣) مطموسة في الأصل، وقدَّرتها من دلالة السياق.

(٤) من حاشية الأصل.

(٥) الكليات الخمس، وتسمى عند المنطقيين بإيساغوجي أيضاً، وهي: الجنس والفصل والنوع الحقيقي والخاصّة المطلقة والعرض العام. ينظر: التهانوي، محمد بن علي (ت بعد ١١٥٨٧هـ): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ١٣٨١/٢).

(٦) الصناعات الخمس عند المنطقيين هي: البرهان والجدل والخطابة والشّعر والمغالطة، ويجيء أيضاً في لفظ المغالطة. ينظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: ١٠٩٧/٢.

(٧) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

(٨) هذه الجمل كلها كنايات واستعارات تضمنت الدعاء للممدوح (لطف الله باشا) بالنصر والتوفيق.

وأنا العبدُ الفقيرُ إلى الله الغني الوفي، **محمد بن محمد بن محمد، الشهير: بابن بلال الحنفي،** عاملهم الله بلطفه الخفي الوفي، والمسلمين. وها هو يشرع في بيان المقصود [٤/ظ]، متوكلاً على الملك المعبود.

ويقولُ، وباللَّهِ – سبحانه وتعالى – التوفيق، وبيده أزمَّة التحقيق والتدقيق:

[١] (١) قال القاضي البيضاوي في أوائل سورة الفاتحة، في بحث البسملة، بقوله: (ولم ينصَّ أبو حنيفةَ(٢) فيه بشيءٍ، فَظُنَّ أنها ليست من السورة عنده)(٣).

انتهى كلامه، وفيه نظر(٤)، لأنه روى عن أبي العالية(٥)، وعن أبي حنيفة(٦) ﷺ أنه قال: قال أبو حنيفة: إنها آيةٌ من القرآن أُنْزِلَت للفَصْلِ بين السور، وليست جزءاً منها(٧). وهذا نص صريحٌ على التنصيص فيه [٥/و] بشيء، فلا معنى لقوله: (ولم ينصَّ... الخ).

ما يقال: المرادُ من عَدِّ التنصيص ها هنا عدمُ العلم بالتنصيص، فلا يَرِدُ عليه ما ذكرتم، لأنا نقول: عدمُ العلم بالتنصيص لا يستلزم الظن بطريق السَّلْبِ، لأن مقتضى عدم العلم بالتنصيص

---

(١) ترقيم المسائل غير موجود في الأصل، وزدتها مني للتوضيح.

(٢) في تفسير البيضاوي: (أبو حنيفة، رحمه الله).

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ١/٢٥.

(٤) كلما قال المؤلف عبارة: (فيه نظر) فهو يريد الاعتراض على القاضي البيضاوي ومناقشته في ما ذهب إليه.

(٥) هو أبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي، أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، مولى بني رياح، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: بعدها بثلاث، وقيل: سنة ١٠٦هـ. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ): أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٢/٨٣، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ: ٢/٤٢٧-٤٢٨.

(٦) هو الإمام الأعظم المجتهد أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الفقيه المجتهد، والإمام الأعظم، أحد الأئمة الأربعة المتبعين عند أهل السنة والجماعة، توفي سنة ١٥٠هـ، من أبرز ما ينسب إليه من مؤلفات: مسند أبي حنيفة، والفقه الأكبر. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م: ٦/٣٩٠، والزركلي: الأعلام: ٨/٣٦.

(٧) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٥م: ١/١٢٨، والكاساني: بدائع الصنائع: ١/٢٠٣-٢٠٤، وابن مازه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/٣٥٨.

عدم الظن مطلقاً أعمُّ من أن يكون بطريق السَّلْبِ، أو بطريق الإيجاب، فلا معنى لتفريعه حينئذٍ بقوله: (فَظُنَّ... الخ) [1].

وكذا لا يقال: هذه الرواية ليست بثابتةٍ عن أبي حنيفة ﷺ فلا يرد عليه ما ذكرتم أيضاً، لأنا نقول: عدم الثبوت لا [يخرج] [2] من أن يكون بالنظر إلى [٥/ظ] الواقع ونفس الأمر، أو بالنظر إلى ما هو عنده. فإن كان الأول فهو [تمامٌ] [3]، وإن كان الثاني فهو مُسَلَّمٌ. لكن عدم الثبوت بالنظر إليه لا يستلزم عدم الثبوت بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرةٌ لا يُلْتَفَتُ إليها[4]. وأما ما استدلَّ عليه من الوجوه الثلاثة على كون البسملة جزءاً من الفاتحة[5]، فالكلُّ منظورٌ فيه.

أما الأول: فلأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ[6] مطلقٌ[7]، وحديث أمِّ سَلَمَةَ ﷺ[8] مقيَّدٌ[9]،

---

(١) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٢٥/١.

(٢) في الأصل: (يخر)، وهو اختصار لكلمة (يخرج)، وهذا منهج للمؤلف، رحمه الله تعالى، في اختصار بعض الكلمات التي يكثر ورودها في الكتاب.

(٣) في الأصل: (تم)، وهو اختصار بكلمة (تمام)، وهذا منهج للمؤلف، رحمه الله تعالى، في اختصار بعض الكلمات التي يكثر ورودها في الكتاب.

(٤) ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٤٩١/١.

(٥) تفسير البيضاوي: ٢٥/١.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان وسيطاً مقدَّماً في قبيلته دَوْس، من أكثر الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، روايةً لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٥٧هـ، رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة: ٤٥٧/٣، وأين حجر: الإصابة: ٣٤٨/٧-٣٦٢.

(٧) المطلق هو: ما يدلُّ على واحد غير معين، أو هو صفة أو اسم جنس أريد منه المسَمَّى بلا قيد، أو هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ): التعريفات، ضبطه وصححه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص٣٠٤.

والمراد بحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، هو ما رواه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (فاتحةُ الكتابِ سبعُ آياتٍ، أُولاهنَّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾). أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢٠٨/٥، برقم (٥١٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٦/٤، برقم (٢١٢٠)، والسنن الكبرى: ٦٧/٢، برقم (٢٣٨٩).

(٨) أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومية القرشية، زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة، ويقال: إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرةً، توفيت سنة ٦١هـ. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة: ٣٢٩/٧، وابن حجر: الإصابة: ٣٤٢/٨.

(٩) المقيد هو: ما قُيِّدَ لبعض صفاته، وهو ما يقابل المطلق، وهو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف. الجرجاني: التعريفات: ص٣١٣.

وقد تقرَّرَ في الأصولِ[1] [أَنَّ] [2] المطلقَ يحمل على المقيد[3]، لا سيما إذا كان [٦/و] المطلق والمقيد في حادثة واحدة، كما نحن بصدده مثلاً.

فعلى تقدير الحمل[4] يكون حديث أبي هريرة ﷺ من باب الإضمار فيه، والتقدير: الفاتحةُ سبع آيات، فأولاهنَّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة/١-٢]، فعلى هذا التقدير لا يتم به التقريب، لأن إسناد الحكم للمجموع لا يستلزم

والمراد بحديث أم سلمة، رضي الله عنها، قولها: (قرأ رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، الفاتحة، وَعَدَّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ آيةً). والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٨/١، برقم (٤٩٣)، والدارقطني في سننه: ٧٦/٢، برقم (١١٧٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٣٦٣/٢، برقم (٣٠٥٣).

(١) يعني: في علم أصول الفقه، لأن مباحث: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، من مباحث علم أصول الفقه.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ليست من الأصل.

(٣) ينظر: الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ): المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١٤٤/٣، والآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (د.ت):٧/٣، والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م: ٢٠١/١، وعبد الكريم الدبان التكريتي (ت ١٤١٣هـ): الشرح الجديد على جمع الجوامع، تحقيق: د. صلاح ساير فرحان العبيدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، مكتبة أمير، كركوك- العراق، ط٢، ٢٠١٨م: ص٣٦١.

(٤) يعني: حمل المطلق على المقيد.

إسناده لكل واحد من المجموع، كما نصَّ عليه صاحب الكشاف[1] في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرحمن/٢٢] فَلْيُطْلَبْ تفصيله هناك[2]، والله تعالى الهادي.

أما الثاني: فكذلك لعينِ ما ذكرنا، كيف [٦/ظ] وأنه صريح بالجمعية بخلاف الأول، فإنَّ الجمعية هناك بطريق الالتزام[3]، كما ظهر لك من التقرير، على أنه لا يبعد أن يكون ذكر البسملة في هذا الحديث، يعني حديث أم سلمة ﵂، على طريقة التيمن والتبرك، لا على طريقة الجزئية من [سورة][4] الفاتحة، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردُّه، إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث: فلأنَّ الإجماع[5] تمَّ لما فيه من خلاف مالك[6] ﵁[7]، ولو سلم الإجماع فلا يتمُّ به التقريب أيضاً، لأنَّ كون البسملة جزءاً مما بين الدفتين[8] لا يستلزم كونها جزءاً من [٧/و] الفاتحة،

---

(١) صاحب تفسير الكشاف هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري النحوي اللغوي المعتزلي، من كبار أئمة التفسير واللغة والنحو، ولد سنة ٤٦٧هـ في قرية زَمَخْشَرَ من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة وجاور بها حتى لُقِّب بجار الله، توفي سنة ٥٣٨هـ، من أبرز مؤلفاته: الكشاف، وهو تفسيره، والمفَصَّل في النحو، وأساس البلاغة، وغيرها. ينظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ): طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت): ٣١٥/٢، والزركلي: الأعلام: ١٧٨/٧.

(٢) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ: ٦٦/٢، وقد وهم المصنف، رحمه الله تعالى، بنسبة التنصيص للزمخشري في ذلك، لأن الزمخشري لم يذكره نصاً بل ذكره بالمعنى المفيد لما أخذه المصنف.

(٣) دلالة الالتزام، هي: دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بالالتزام، كالإنسان، فإنه يدل على قابل العلم بالالتزام. ينظر: الجرجاني: التعريفات: ص١٧٣.

(٤) في الأصل: (صورة).

(٥) الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، على أي أمر كان. ينظر: الدبان: الشرح الجديد على جمع الجوامع: ص٤٧٦.

(٦) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة عند المسلمين. ولد في المدينة المنورة سنة ٩٣هـ، كان صلباً في دينه، متبعاً للآثار كثيراً، توفي سنة ١٧٩هـ في المدينة. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٨/٨، والزركلي: الأعلام: ٢٥٧/٥.

(٧) ينظر: وهبة الزحيلي، دكتور: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٤، (د.ت): ٨٣٣/٢.

(٨) يعني: دفتي المصحف، ومعنى كلامه أنَّ ما أثبته الصحابة، رضي الله عنهم، في المصحف هو قرآن.

والمدَّعي هو هذا الأول، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَةٍ[1] بأساليب الكلام[2].

[٢] قال القاضي البيضاوي في أواخر سورة الفاتحة في بحث التأمين[3]، بقوله: (ويقوله الإمامُ ويجهرُ به في الجهرية، لما روي عن وائل بن حجر[4]: كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة/٧]، قال: آمين، ويجهر بها صوته)[5].[6].

انتهى كلامه، وهذا في الحقيقة استدلال على ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية من أنَّ المصلي يجهر في التأمين في الجهرية[7]، خلافاً للحنفية[8]، فإنه يخفي على الإطلاق، سواء كانت الصلاة

---

(١) الدربة: عادةٌ وجُرْأَةٌ عَلَى الحَرْبِ وكلِّ أَمرٍ. وَقَدْ دَرِبَ بالشيءِ يَدْرَبُ، ودَرْدَبَ بِهِ إِذَا اعتادَه وضَرِيَ بِهِ. تَقُولُ: مَا زِلْتُ أَعْفُو عَنْ فلانٍ، حَتَّى اتَّخذَها دُرْبَةً. ابن منظور: لسان العرب: ٣٧٤/١. وهي هنا: العادة والتجربة.

(٢) لمعرفة خلاصة مذاهب الفقهاء الأربعة في مسألة البسملة، ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٨٣١/٢-٨٣٥.

(٣) التأمين: قول الإمام والمصلي في صلاته (آمين) بعد قراءة الفاتحة، وهو دعاء بمعن: اللهم استجب. ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٢٧/١٣ مادة: أمن.

(٤) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي. وفد إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فأكرمه وأصعده على المنبر، وأقطعه أرضاً، وكتب له عهداً، وقال: هذا وائل سيّد الأقيال. ثم نزل وائل الكوفة وعقبه بها، وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشّر به النّبي، صلّى الله عليه وآله وسلم، قبل موته، وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لست من أرداف الملوك، فلما استخلف معاوية قصده فتلقّاه وأكرمه، توفي في خلافة معاوية، رضي الله عنهما وأرضاهما. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة: ٤٠٥/٥، وابن حجر: الإصابة: ٤٦٦/٦.

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٦٦/٣١، برقم (١٨٨٧٣)، والدارمي في سننه: ٧٩٤/٢، برقم (١٢٨٣)، وابن ماجه في سننه: ٢٧٨/١، برقم (٨٥٥)، وأبو داود في سننه: ٢٤٦/١، برقم (٩٣٢).

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٣١/١.

(٧) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ١٣١/١، والماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١١٠/٢، والنووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت): ٣٧٣/٣.

(٨) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٠٧/١، والمرغيناني: الهداية في شرح البداية: ٥٠/١، وابن مازه: المحيط البرهاني: ٣٣١/١، والموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٥٠/١.

سريةً [٧/ظ] أو جهريةً. لكن فيه نظر! لأنَّ هذا الاستدلال معارض لما رواه وائل بن حجر أيضاً: **(أَنَّ النبي ﷺ قال آمين، وخفضَ بها صوتَه)**[١].

وقد تقرَّر في **الأصول**: إذا تعارض رواية القول مع رواية الفعل يُعْمَلُ برواية القول لا برواية الفعل[٢]، لأن الفعل يجوز اختصاصه بالنبي ﷺ دون القول، فإنه لا يجوز اختصاصه به صلى الله عليه وسلم[٣].

ومنهم من حمل رواية الجهر على النسخ[٤]، لكنه ليس بسديد، لأنه إنما يتم أن لو كان التاريخ معلوماً، وأما إذا كان مجهولاً [٨/و] فلا يكاد أن يتمَّ أصلاً، وما نحن بصدده من هذا القبيل[٥].

فالأصل في الجواب هو ما ذكرنا من المعارضة، ولو سلم عدم المعارضة، لكن رواية الإخفاء تترجَّحُ على رواية الجهر، لأنَّ التأمين من باب الدعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، ومن ها هنا كَرِهَ بعضهم الدعاء بالجهر[٦].

وذكر في **واقعات الضريري**[٧]: أَنَّ هذا ليس على إطلاقه، بل إذا كان معه أحد من الناس.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٤٦/٣١، برقم (١٨٨٥٤)، والترمذي في سننه: ٣٣٢/١، برقم (٢٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/٢٢، برقم (٣)، والدارقطني في سننه: ١٢٨/٢، برقم (١٢٧٠).

(٢) ينظر تفصيل هذه المسألة عند السبكي في: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨٨/١-٢٨٩، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع: ٤٧٣/١، والدبان في الشرح الجديد: ص٤٠٦.

(٣) في تعارض القول مع الفعل يرى البيضاوي والجمهور: أن القول مقدَّم، وعلَّل البيضاوي ذلك: بكون القول يدل على البيان بنفسه، بخلاف الفعل، فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدالُّ بنفسه أدل. ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٢٨٩/١.

(٤) النسخ في اللغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بخطاب، أو: إزالة حكم شرعي متقدِّم بحكم شرعي متأخر. ينظر: الجرجاني: التعريفات: ص٢٤٠، والدبان: الشرح الجديد على جمع الجوامع: ص٣٩١.

(٥) ينظر: المحلي، جلال الدين: شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت): ٤٧٣/١، والدبان: الشرح الجديد: ص٤٠٦.

(٦) ينظر: العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢١٨/٢، و العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ): منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ص١٧٨.

(٧) لم أقف على ترجمته، ويبدو أنه من فقهاء الحنفية المتأخرين الذين لهم عناية بجمع فتاوى العلماء.

وأما إذا لم يكن معه أحد من الناس فلا كراهة فيه أصلاً، انتهى كلامه[1]. واعترض عليه في **نهاية الأحكام**[2]: بأنَّ هذا إنما يتمُّ أن [٨/ظ] لو كانت عِلَّةُ الكراهة هي الرياء والسمعة، وأما إذا كانت عِلَّةُ الكراهة هي كونه على خلاف الأصل فلا يكاد أن يتمَّ أصلاً[3].

ومن ها هنا حمل بعض المفسرين الاعتداء المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[البقرة/١٩٠] على الجهر بالدعاء[4]، فالظاهر أن هذا من باب المرفوعات[5] إلى النبي ﷺ لا من باب الموقوفات[6] على الراوي، بقرينة قوله ﷺ: (**مَنْ فَسَّرَ القُرْآنِ بِرأيهِ فَقَدْ كَفَر**) [7].

---

(١) لم أقف على كتاب (واقعات الضريري)، وهو كتاب معروف عند متأخري الحنفية، ونقل عنه ابن عابدين في مواضع متفرقة من حاشيته: ٥٢١/٤، ٥٢٢، ٢٨١/٥.

(٢) لم أقف على كتاب نهاية الأحكام.

(٣) ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١١٣/١، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ت): ٤٥١/١.

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ): تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٤٨٦/٢، والقرطبي محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ): تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٢٢٦/٧.

(٥) يعني به الحديث المرفوع، وهو: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — خَاصَّةً، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، أَوْ تَقْرِيرًا. (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبي قتيبة محمد بن نظر الفريابي، دار طيبة، دمشق، (د.ت): ٢٠٢/١.

(٦) يعني به الحديث الموقوف، وَهُوَ: الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ، أَيْ تَقْرِيرًا. مُتَّصِلًا كَانَ إِسْنَادُهُ، أَوْ مُنْقَطِعًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ، كَالتَّابِعِينَ مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ: وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ أو غيره. وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثَرِ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبَرِ. السيوطي: تدريب الراوي: ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٧) ذكره الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في التحبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ٣٢٧/١. ومن المروي في هذا الباب: (ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)، رواه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥١)، وقال الحافظ العراقي: أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَحسنه، وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد من رِوَايَة ابْن العَبْد، وَعند النَّسَائِيّ فِي الْكُبْرَى. وله طرق كلهنَّ ضعاف، وبعضهن منكر لا يصح. ويروى: (من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب). رواه الترمذي برقم (٢٩٥٢)، والنسائي في سننه برقم (٨٠٣١).

رواه العشرةُ المبشرة[١]، رضوان الله عليهم أجمعين[٢].

واختلف أهل الأصول في أَنَّ [٩/و] هذا الحديث هل هو من باب التحقيق، أو من باب التهديد؟ فقيل بالأول عملاً بالظاهر المتبادر عند الإطلاق، وقيل بالثاني كبحاً للعنان عن المجازفة في كلام الله، سبحانه وتعالى[٣].

وذكر في **أصول الأحكام** أَنَّ هذا الخلاف خلاف لفظي، بحيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة، وذلك أَنَّ الرأي المذكور في الحديث لا [يخرج] [٤] من أن يكون موافقاً للشرع أو مخالفاً إياه.

فإن كان الأول فهو من باب التهديد، وإن كان الثاني فهو من باب التحقيق، لكن يشترط فيه الاستحلال [٩/ظ] حتى لو خالف في تفسيره الشرع، ولم يستحل ذلك، بل ارتكبه لغرض ما من الأغراض لا يكون كفراً حقيقةً، لأن مَنْ ارتكب الكبيرة لا يخرجُ عن الإيمان، ولا يدخل في الكفر، كما هو أصل المذهب عند أهل السنة والجماعة[٥].

وكذلك يشترط فيه أيضاً كون الحرام حراماً لعينه[٦]، حتى لو كان الحرام حراماً لغيره[٧] واستحله لذلك لا يكون كفراً.

---

(١) هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) كلام المصنف، رحمه الله تعالى، يوهم بأنَّ الحديث المذكور مرويٌّ عن العشرة المبشرين بالجنة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، لأنه مروي من طريق ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجابر.

(٣) ينظر في هذه المسألة: الدبوسي: تقويم الأدلة: ص٢٦٩، والسمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ): قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م: ٣٥٠/٢، والسنغاقي، الحسين بن علي (ت ٧١١هـ): الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٢١/١-٢٢٢.

(٤) في الأصل: (يخ)، وهو من اختصارات المؤلف، كما تقدم.

(٥) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٤٦/١، والسبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨٨/١، والمرداوي: التحبير شرح التحرير: ٥١٢/٢.

(٦) الحرام: هو ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، ويرادفه: المحظور والمعصية والذنب. (زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ: ص٧٦. وعليه فالحرام لعينه: هو ما كان تحريمه من ذاته وليس لسبب خارجي عنه، كشرب الخمر، والزنا مثلاً. ويقابله: الحرام لغيره.

(٧) الحرام لغيره: هو ما كان تحريمه لسبب خارج عن ذاته، كتحريم طعام معين على مريض معين لأنه يؤذي صحته.

نُصَّ عليه في فتاوى تاطرخان[1]، فلا تغفل، والله تعالى الهادي.

[٣] قال القاضي البيضاوي في السورة التي يُذْكَرُ البقرة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة/١٥٨] إلى آخرها، بقوله: [١٠/و] ([وعن][2] أحمد[3] أنَّهُ سنة، وبه قال أنسٌ[4]، وابن عباسٍ[5] [ﷺ][6]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ ، فإنه يفهم منه التخيير، وهو ضعيف، لأن نفي الجناح يدلُّ على الجواز الداخل في معنى الوجوب فيفيده، وفي بعض النسخ: فلا يفهم منه ذلك) [7].

انتهى كلامه، لكن فيه نظر. لأنَّهُ إنما يتمُّ أن لو كان الجواز جزءاً من مفهوم الوجوب، وليس كذلك، بل هو مباين له بحسب المفهوم[8]، وأعمُّ منه بحسب الصدق، كما نصَّ عليه أهل

---

(١) ينظر: الدهلوي الهندي، فريد الدين عالم بن العلاء (ت ٧٨٦هـ)الفتاوى التتارخانية، قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع بديوبند، الهند (د.ت): ٣١٢/٨. وينظر أيضاً: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٧/٦، وابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٠٥/٨.

(٢) في تفسير البيضاوي: (فعن).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، إمام أهل السنة، وصاحب المواقف المشرِّفة في الذَّبِّ عن القرآن ومذهب أهل السنة فيه، من كبار المحدثين والفقهاء، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين عند أهل السنة. ومن أشهر مؤلفاته: المسند، توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي من بني النجار، من الخزرج، الأنصاري، خادم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/٣، وابن حجر: الإصابة: ٢٧٥/١، والزركلي: الأعلام: ٢٤/٢.

(٥) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحبر الأمة وترجمان القرآن، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، توفي سنة ٦٨هـ. ينظر: ابن حجر: الإصابة: ١٢١/٤، والزركلي: الأعلام: ٩٥/٤. وأصل الحديث صحيح في البخاري.

(٦) من تفسير البيضاوي.

(٧) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١١٥/١.

(٨) أي أنَّ مفهوم الجواز يختلف عن مفهوم الوجوب، فالجواز لا إلزام فيه، في حين أنَّ الوجوب فيه طلب وإلزام.

الأصول[1]، وصدق الأعم على الأخص لا يلزم أن يكون بطريق الذاتيات لجواز أن يكون بطريق العرضيات، كالمشي بالنسبة إلى الحيوان مثلاً[2].

وأما [١٠/و] ما قاله فيه أيضاً بقوله: (وعن مالك[3]، والشافعي[4]: أنه ركنٌ[5]، [لقوله ﷺ][6]: (**اسعوا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكُم السَّعِي**) [7]، انتهى كلامه) [8]. لكن فيه نظر أيضاً، لأنَّ الكتابة على تقدير كونها مشعرة بالفرضية[9]، لكن الفرضية لا تستلزم الركنية، لجواز أن يكون

---

(١) ينظر: البابرتي، محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ): الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٦٥٠/١.

(٢) فالمشي بالنسبة إلى الحيوان عرض وليس صفةً لازمة له.

(٣) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المتبعين عند أهل السنة والجماعة، من أبرز مصنفاته: الموطأ. توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٤٨/٨، والزركلي: الأعلام: ٢٥٧/٥. وينظر في مبحث السعي عند المالكية: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤٩٢/١، وابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٣٥٩/١.

(٤) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، ابن عم النبي، عليه الصلاة والسلام، إمام السنة وناصرها، وأحد الأئمة الأربعة المتبعين عند أهل السنة والجماعة، من أبرز مصنفاته: الرسالة، والأم، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٥/١٠، والزركلي: الأعلام: ٢٦/٦. وينظر في مبحث السعي عند الشافعية: الشافعي: الأم: ١٩١/٢، والجويني: نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٣٠٢/٤.

(٥) الركن: ما يتمُّ به الشيء، وهو داخل فيه. زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص٧١.

(٦) في البيضاوي: (عليه الصلاة والسلام).

(٧) الحديث رواه الشافعي في مسنده: ص٣٧٢، وأحمد في المسند، برقم (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦٤)، والدارقطني في سننه برقم (٢٥٨٣)، من حديث حبيبة بنت أبي تجرأة، والحديث حسن بطرقه وشاهده، وفي بعض طرقه ضعف. ينظر: هامش (٥) من مسند الإمام أحمد: ٣٦٣/٤٥، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٨) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١١٥/١.

(٩) قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): (ويُعبَّرُ عن الإثبات والإيجاب والتقدير والفرض والعزم: بالكتابة، ووجه ذلك أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يُكْتَبُ، فالإرادة مبدأ، والكِتَابَةُ منتهى. (المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ: ص٦٩٩.

شرطاً[1] لا ركناً، ولو سُلِّم الاستلزام، لكن المراد من الركن ها هنا: إما الركن الكامل أو الركن الناقص.

فإن كان الأول فهو تمَّ، كيف وأنه يجبر بدم، [إذ لو كان كاملاً لا يُجْبَرُ بالدم، كالوقوف بعرفة، فإنه لا يُجْبَرُ بالدم] [2]، بل يجب القضاء إذا فات[3].

وإن كان الثاني فهو مسلَّم، لكن ركنيته لا [تنافي] [4] وجوبيته، فتسميته بالركن [١١/و] دون الواجب ترجيحٌ بلا مرجح. ولا مخلص عن هذا إلا أن يُحمل الكلام على مجرد الاصطلاح، لأنه لا مشاحة فيه، إذ لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء بعد أن كان من أهله[5].

هذا، وقد بقي ها هنا بحث آخر، وهو أَنَّ بعض الأفاضل توهَّم أنَّ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/١٥٨] من باب الاستدراك، لأن قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ مغني عنه، لأن شعائر الله تعالى لا يُتَصَوَّرُ فيها الجناح أصلاً، انتهى كلامه[6].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا استدراك فيه أصلاً، لأن الآية الكريمة خرجت مخرج النهي عن التحرُّجِ حين تحرَّجَ المسلمون في [١١/ظ] السعي بين الصفا والمروة بناءاً على أنَّ ذلك من أفعال الجاهلية[7]، فنهى الله تعالى عن التحرز بطريق الشكل الأول من الضرب الأول، لأنَّ قوله: ﴿إِنَّ

---

(١) الشَّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. الجرجاني: التعريفات، للجرجاني: ص١٢٥.

(٢) من حاشية الأصل.

(٣) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٤٢٨هـ): مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ص٧٢، ٧٦، والسمرقندي، محمد بن أحمد (ت نحو ٥٤٠هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/٣٨١.

(٤) في الأصل: (ينافي).

(٥) ينظر: ابن نجيم: النهر الفائق في شرح كنز الدقائق: ١/١٩٤، والسيد رزق الطويل: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ط٢، (د.ت): ص٢١.

(٦) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ): تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التنزيل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١/١٤٥-١٤٦.

(٧) ينظر: السيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ): لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ص٢٠.

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إشارة إلى الصغرى[1]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ إشارة إلى الكبرى[2]، والنتيجة مطوية في الكلام طلباً للإيجاز والاختصار، مع العلم بها بقرينة المقام، فكأنه يقول: لا تُحْرَجُوا في السعي بينهما، لأن السعي بينهما من شعائر الله، وكلُّ ما هو من شعائر الله فلا جناح فيه، ينتج: أنَّ السعي بينهما لا جناح فيه[3].

وهذا الكلام قد وقع في البَيْنِ توفيراً للفائدة[4]، إذ ربما يغفل عنها [١٢/و] ولو بالنظر إلى بعض الأذهان[5]، فلنرجع إلى ما كنا بصدده، ولنقل، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق:

[٤] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦]، بقوله: (والمرادُ: حصر العدو عند مالك[6]، والشافعي[7]، لقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، ولنزوله في الحديبية[8]، ولقول ابن عباس: لا حصرَ إلا حصر العدو[9].

---

(١) أي: القضية المنطقية الصغرى.

(٢) أي: القضية المنطقية الكبرى، وعبارة المصنف هنا فيها بحث منطقي ظاهر، وهو تقسيم الآية بحسب مفهومها إلى مقدمتين: صغرى وكبرى.

(٣) لمعرفة أعمال الحج، ينظر: (وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢١٣٥/٣-٢١٣٦).

(٤) يعني بالبين هنا: ما وقع بين المسألتين من كلام معترض.

(٥) أي: حتى لو كان واضحاً للكثيرين، ولكني وضحته نظراً لأذهان بعض ذوي الفهم البطيء.

(٦) ينظر: اللخمي، علي بن محمد (ت ٤٧٨هـ): التبصرة، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١٢٥٧/٣، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ١٢٠/٢، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م: ١٨٦/٣.

(٧) ينظر: الشافعي: الأم: ١٧٣/٢، والماوردي: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٥/٤، والجويني: نهاية المطلب: ٤٢٧/٤.

(٨) الحُدَيْبِيَةُ: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة، وأخطأ من نصّ على تخفيفها، وقيل: كلّ صواب، وأهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥م: ٢٢٩/٢.

(٩) ينظر: الشافعي: الأم: ٨٣/٤.

وكلِّ مَنْعٍ من عدو، أو مرض، أو غيرهما عند أبي حنيفة[١]**، لما روي عنه، عليه الصلاة والسلام: (مَنْ كُسِرَ أو عُرِجَ فعليه الحجُّ من قابل)** [٢]**، وهو ضعيف مؤول بما إذا اشترط الإحلال فيه بقوله، عليه الصلاة والسلام: [١٢/ظ] [لضباعة]** [٣] **بنت الزبير**[٤]**: (حجِّي واشترطي وقولي: اللهم محلِّي حيث حبستني)** [٥].

انتهى كلامه[٦]. واعلم أنَّ هذا الكلام استدلال على ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية، وذلك بوجوه ثلاثة، والكلُّ منظورٌ فيه.

أما الأول: فلأنَّ الأمان كما يتصور من جهة العدو كذلك يتصور من جهة غيره أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(الزكامُ أمانٌ من الجُذامِ)**[٧]، وهو نوعٌ من المرض، بل هو نهاية المرض، حيثُ يعجزُ كثير من الأطباء عن دوائه[٨].

وأما الثاني: فلأنه قد تقرَّرَ عند أهل الأصول: أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ [١٣/و] لا بخصوص السبب، لأنَّ خصوص السبب لا يستلزم خصوص الحكم، وإنما يستلزم ذلك أنْ لو تثبت خصوصيته من جهة الشارع، ولا ثبوت له ها هنا، بل من جهته، فلا تثبت خصوصية الحكم أيضاً، لأن انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم.

---

(١) تقدمت ترجمته، رحمه الله تعالى.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٧٣١)، والدارمي في سننه برقم (١٩٣٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٧)، وأبو داود في سننه برقم (١٨٦٢).

(٣) في الأصل: (لبضاعة)، وتصويبه من البيضاوي، وترجمتها في الإصابة، رضي الله عنها وأرضاها.

(٤) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي، صلى الله عليه وسلم، زوج المقداد بن الأسود، صحابية جليلة، روت الحديث، وممن روى عنها: ابن عباس، وعائشة، وغيرهما. ينظر: ابن حجر: الإصابة: ٢٢٠/٨.

(٥) الحديث رواه الشافعي في مسنده: ص١٢٣، والبخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٢٩/١.

(٧) ورد الحديث بلفظه في: التجريد للقدوري: ٢١٥٤/٤، والمبسوط، للسرخسي: ١٠٨/٤. وروى الحاكم بسنده في المستدرك (٤٥٦/٤، برقم ٨٢٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ تَنْعُرُ، فَإِذَا هَاجَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ فَلَا تَدَاوَوْا لَهُ». وروى أبو نعيم في الطب النبوي: (٣٥١/١، برقم ٢٨٥) عَن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: (لا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٨٧٧٧)، ورقم (٩٤٢٩). والحديث فيه ضعف.

(٨) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٧٥/٢، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ١١٥/١.

وأما الثالث: فلأن قول ابن عباس ﷺ لا [يخرج] [1] من أن يكون من قبيل المرفوعات[2]، أو من قبيل الموقوفات[3]. فإن كان **الأول:** فلا يتم الاحتجاج به، لكونه على خلاف الكتاب، إذ هو لم يشعر بالحصر أصلاً، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَةٍ في أساليب الكلام. وإن كان **الثاني:** فلا يصحُّ الاحتجاج به [١٣/ظ] أيضاً، لأنَّ قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي ﷺ، كما تقرَّر ذلك في محلِّه من كتب الأصول[4].

ولو سُلِّمَ كونه حجةً عنده أيضاً، لكن ذلك مذهبه، فلا يكون حجةً على غيره من أهل المذاهب، على أن الحصر فيه يجوز أن يكون من باب حصر الكمال، على طريقة قوله، عليه الصلاة والسلام: (**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ**)[5]. وأما ما ذكره[6] من التضعيف والتأويل، فكلٌّ منهما منظورٌ فيه أيضاً.

أما الأول: فلأن التضعيف [تمامٌ] [7] لتقويته بالآية الكريمة، لثبوت الفرق بين الحصر والإحصار، لأن الحصر لا يكون إلا من جهة العدو، بخلاف الإحصار [١٤/و] فإنه كما يكون من جهة العدو يكون من غيره أيضاً، وذلك بإجماع أهل اللغة[8]، وإنكاره إنكارٌ للإجماع، على أنَّ المراد من التضعيف: إما التضعيف بحسب المعنى، أو بحسب اللفظ.

---

(١) في الأصل: (لا يخ).

(٢) أي من الأحاديث المرفوعات، والحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير. (السيوطي: تدريب الراوي: ٢٠٢/١).

(٣) أي من الأحاديث الموقوفات، والحديث الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً. (السيوطي: تدريب الراوي: ٢٠٢/١).

(٤) ينظر: الدبوسي، عبد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ): تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ص٢٥٦، وأبو الحسن البصري، محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ: ١٧٢/٢، والجويني: التلخيص في أصول الفقه: ١٢٨/٢، والسمعاني: قواطع الأدلة: ٣٨٨/١.

(٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٩٧/١، برقم (١٩١٥)، والدارقطني في سننه، برقم (١٥٥٢)، والحاكم في المستدرك: ٣٧٣/١، برقم (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨١/٣، برقم (٤٩٤٢). وفيه ضعف.

(٦) أي: القاضي البيضاوي.

(٧) في الأصل: (تم).

(٨) ينظر: العسكري، الحسين بن عبد الله بن سهل (ت نحو ٣٩٥هـ): الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (د.ت): ص١١٥.

فإنْ كان الأول: فهو [تمامٌ] [1] لعين ما ذكرنا من ثبوت الفرق بين الحصر والإحصار. وإن كان الثاني: فهو مسلَّمٌ، لكن استدلال أبي حنيفة ﷺ من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فلا يتمُّ التقريب حينئذٍ.

وأما الثاني: فلأنه لا يُتَصوَّرُ تأويله بحديث الاشتراط أصلاً، كيف وأنَّ حديث الاشتراط منسوخ؟ لما روي عن ابن عباس ﷺ حيث [١٤/ظ] قال حين سُئِلَ عن الاشتراط في الحج بقوله: (كان ذلك لكنه قد نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦].

نصَّ عليه **الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر محمد**[2] **بن موسى بن عثمان**[3] **الحازمي**[4] **في كتابه المسمَّى بالاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث**[5].

وبالمنسوخ لا يصحُّ التأويل، إذ لو صحَّ يلزم أن لا يكون الناسخ ناسخاً، ولا المنسوخ منسوخاً، واللازم [باطل][6]، والملزوم مثله[7]، لكونه على خلاف الواقع ونفس الأمر، ولو سُلِّمَ عدم النسخ لكن الاشتراط لا يلزم أن يكون بطريق الأولوية، كقوله تعالى: [١٥/و] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور/٣٣] الآية إلى آخرها. وهو لا ينافي وجوب القضاء كما لا يخفى. وأما ما ذكره أيضاً في هذا البحث بخصوصه، كقوله:

---

(١) في الأصل: (تم).

(٢) في الأصل: بن محمد.

(٣) في الأصل: محمد بن عثمان بن موسى، والصواب ما أثبته، وتصويبه من الذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٦٧/٢١، والزركلي: الأعلام: ١١٧/٧، ومقدمة تحقيق كتابه الاعتبار.

(٤) هو زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف بالحازمي، من أئمة الحديث، أصله من همذان، ووفاته ببغداد، من أبرز مؤلفاته: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، وشروط الأئمة الخمسة، وغيرهما، توفي سنة ٥٨٤هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٦٧/٢١، والزركلي: الأعلام: ١١٧/٧.

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٩٥هـ: ص١٥٢.

(٦) في الأصل: (بط)، وهو من اختصارات المؤلف، رحمه الله تعالى.

(٧) ينظر في مسألة بطلان اللازم والملزوم: الأرموي، محمد بن عبد الرحيم (ت٧١٥هـ): نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ١٩٣٦/٥، والكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٢٣١/١.

(والمعنى: إن أُحْصِرَ المُحْرِمُ وأرادَ أن يتحلَّل تحلَّل بذبح هدي تَيَسَّرَ عليه، من بدنة أو بقرة أو شاة، حيثُ أُحْصِرَ عند الأكثر، لأنه، عليه الصلاة والسلام، ذبح عام الحديبية بها، وهي من الحل. وعند أبي حنيفة [رحمه الله تعالى] (١) يبعثُ به ويجعل للمبعوث قبل يومه أمارةً، [فإذا](٢) جاء اليوم [وظن] (٣) أنه ذبح تحلَّل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة/١٩٦]، أي: لا تحلقوا حتى تعلموا أنَّ الهديَ المبعوثَ [١٥/ظ] إلى الحرم بلغ محله، أي: مكانه الذي يجب أن يُنْحَرَ فيه. وحمل الأَوَّلون بلوغ الهدي محلَّه على ذبحه، حيث يحلُّ ذبحه حِلاً كانَ أو حَرَمَاً، واقتصارُه على الهدي دليل عدم القضاء. وقال أبو حنيفة [رحمه الله تعالى] (٤): يجب القضاءُ) (٥).

انتهى كلامه. فالكلُّ منظور فيه أيضاً.

أما الأول: فلأن قوله: (عند الأكثرين) إشارة إلى ما ذهب إليه(٦) من المذاهب الشافعية(٧)، واستدلَّ عليه بقوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام... إلى آخره) لكنه لا يتمُّ به الاستدلال أصلاً، لأنَّ ذبحه ﷺ كان ضرورةً، لا عن [١٦/و] اختيار، والقرينة على ذلك هي: ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (**أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي ذبحوه عام الحديبية في عمرة القضاء**) (٨)، وهو يشعر بأنَّ ذبحه، عليه الصلاة والسلام، كان عن ضرورة لا عن اختيار، إذ لو كان عن اختيار لما أمر بالتبديل، لاستلزامه تحصيل الحاصل، فاللازم باطل والملزوم مثله، لأنَّ انتفاء اللازم

---

(١) من تفسير البيضاوي، وسقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: (إذا).

(٣) في الأصل: (ظنَّ).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١/١٢٩.

(٦) أي: القاضي البيضاوي، رحمه الله تعالى.

(٧) ينظر: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ): عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: هشام البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٢/٦٦٤، والدميري، محمد بن موسى بن عيسى (ت ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٣/٦٢٠، والهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٥هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ: ٤/٢٠٥.

(٨) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم (١٨٦٤)، والحاكم في المستدرك: ١/٦٦٠، برقم (١٧٨٦)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٧/٤٩٤، برقم (١٠٨١٩).

يستلزم انتفاء الملزوم، وإلا يلزم أن لا يكون اللازم لازماً، والملزوم ملزوماً، وهو [باطل] [1] بالإجماع، لكونه على خلاف الواقع ونفس [١٦/ظ] الأمر.

وأما الثاني: فلأن قوله: (وحمل الأولون... إلى آخره) إشارة إلى الجواب عمَّا استدلَّ به أبو حنيفة ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]، لكن هذا الجواب، وإن كان صحيحاً في حدِّ ذاتهِ ونفسهِ، لكنه على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول عنه بلا ضرورة ليس من دأب المحصِّلين، ولا ضرورةَ ها هنا، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردُّه، إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث: فلأن قوله: (واقتصاره على الهدي... إلخ) إشارة إلى التعريض على أبي حنيفة [١٧/و] ﷺ، حيث أوجب القضاء في الإحصار، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ الاقتصار: عبارةٌ عن عدم ذكر ما يدلُّ على القضاء، لكنه لم يذكره، وعدم ذكره لا يستلزم عدم القضاء، كيف وأَنَّ أدلَّةَ القضاء منسوخة في كتب المذهب، فَلْيُطْلَبْ تفصيلُه هناك[3]، والله تعالى الهادي.

على أنَّ ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية من عدم القضاء إنما يتمُّ في النافلة، بناءاً على أنَّ الشروع ليس بملزمٍ عندهم[4]، لقوله، عليه الصلاة والسلام: (**المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء فعل، وإن شاء ترك**)[5]، لكنه منظور فيه أيضاً، لأنَّ هذا الحديث [١٧/ظ] يختص بما قبل الشروع لا بعده، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد/٣٣]، والإبطال إنما يكون بعد الشروع لا قبله، فيجب القضاء بعد الشروع[6].

---

(١) في الأصل: (بط)، وهو من اختصارات المؤلف، رحمه الله تعالى.

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٠٦/٤، والكاساني: بدائع الصنائع: ١٧٨/٢، والمرغيناني: الهداية في شرح البداية: ١٧٦/١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) ينظر: النووي: المجموع: ٣٩٦/٦، وابن الملقن: عجالة المحتاج: ٥٥٤/٢، والهيتمي: تحفة المحتاج: ٤٦٠/٣.

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٨٩٣)، والترمذي في سننه برقم (٧٣٢) بروايات متعددة، ورواه أيضاً النسائي في السنن الكبرى برقم (٣٢٨٨)، والدارقطني في سننه برقم (٢٢٢٤).

(٦) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٨٥/١، والقرطبي: تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

لا يُقال هذه الآية تدل على عدم جواز الإبطال، لا على وجوب القضاء، فلا يتمُّ التقريبُ [حينئذٍ][1]، لأنا نقول: النهيُ عن الشيء أمرٌ بضدِّه، كما نصَّ عليه أهل الأصول[2]، فالنهي عن إبطال الأعمال أمرٌ بتصحيح الأعمال، وتصحيح الأعمال على قسمين: **ما يكونُ بالذات، وما يكون بالبدل.**

فالأول: بعد الإبطال غير متصوَّرٍ ها هنا، فتعيَّن الثاني، وهو القضاء ها هنا، فيكون القضاء واجباً، وهو المدَّعَى بنفسه[3]. هذا ما سَنَحَ [١٨/و] للعبد الفقير في هذا المقال، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

[٥] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/١٩٧] الآية إلى آخرها. بقوله: (فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهنَّ عندنا، أو بالتلبية، أو سوق الهدي عند أبي حنيفة، وهو دليل على ما ذهب إليه الشافعي بأنَّ من أحرمَ بالحج لَزِمَهُ الإتمام) [4].

انتهى كلامه، لكن فيه نظر. لأنَّ قوله: (وهو) لا يخلو من أن يعود إلى الآية الكريمة بتأويل القول، أو إلى ما فسَّره بقوله: (فمن أوجبه على نفسه... إلى آخره). [١٨/ظ]

فإن كان الأول: فهو [تمامٌ] [5]، لأنَّ الآية الكريمة تحتمل الوجهين، والمحتمل لا يدل على تعيين المذهب، لأنَّ المحتمل أعمُّ، والأعمُّ لا دلالة له على الأخصِّ بإحدى الدلالات الثلاث، كما تقرَّر ذلك في محله من كتب المعقولات[6].

---

(١) في الأصل: (حَ)، وهو من اختصارات المؤلف، ومعناه كما أثبتناه في المتن، تماشياً مع منهجنا في فك اختصارات المؤلف، رحمه الله تعالى.

(٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ): الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م: ١٠١/٢، والجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ): الورقات في أصول الفقه، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢م: ص١٤، والسمعاني: قواطع الأدلة: ١٤٦/١.

(٣) ينظر تفصيل ذلك عند الكاساني في بدائع الصنائع: ١٨٤/٢.

(٤) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٣٠/١.

(٥) في الأصل: (تم).

(٦) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ): شرح العضد على المختصر، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٤٨٩/٢، وابن الحاجب: الردود والنقود: ٢٣/٢، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت): ٦٧/٩.

وإنْ كان الثاني: فهو مُسَلَّمٌ، لكنه لا يكون دليلاً لما ذهب إليه، لأنَّ الدليل إنما يكون بطريق النص حالاً أو مآلاً، وما ذكر من التفسير ليس من قبيله، على أنَّ الإحرام من قبيل الشرائط، لا من قبيل الأركان، بقرينة أنه يُجْبَرُ بالدَّمِ، إذ لو كان ركناً لما جُبِرَ بالدم، والالتباس بالشرط لا يستلزم الالتباس بالمشروط، كيف وأنَّ شرط الشيء خارجٌ [١٩/و] عن ذلك الشيء، والالتباس بالخارج عن الشيء لا يستلزم الالتباس بذلك الشيء، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرةٌ لا يُلْتَفَتُ إليها، وكونه ركناً عنده لا يكون حجةً على غيره، ولا يلزم على السائل سؤال العكس، لأنه بصدد المنع، والمنع يكفيه مجرد الاحتمال. بخلاف المستدل فإنه بصدد الإثبات، فلا يكفيه مجرد الاحتمال، بل لا بد له من دليل، ودليله ها هنا محتمل، فالدليل إذا تطرق فيه الاحتمال بطل به الاستدلال، كما تقرر ذلك في محله من **أهل المناظرة**، فليطلب تفصيله هناك[١]، والله تعالى الهادي.

[٦] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث [١٩/ظ] قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة/١٩٨]، بقوله: (وفيه دليل على وجوب الوقوف، لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده، وهي مأمورٌ بها، بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ﴾ [البقرة/١٩٩]، أو مقدمة للذكر المأمور به، وفيه نظرٌ، إذ الذكر غير واجب، والمأمور به غير مطلق) [٢].

انتهى كلامه، لكن فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنَّ كون الإفاضة مقدمة للذكر لا ينافي كونها مأموراً بها، لجواز أن يكون الشيء مأموراً به، ويكون مقدمةً لشيء، فلا معنى لجعلها مقابلةً إياه بأو الفاصلة، وحملها على الواو الواصلة يستلزم التسوية بين التوجيهين، والحال أنه ليس كذلك[٣] [٢٠/و] كما أشار إليه بقوله: (وفيه نظر... الخ).

وثانيهما: أَنَّ الذكر عند المشعر الحرام لا يخلو من أن يكون واجباً أو لا. فإنْ كان الأول: فلا معنى لقوله، إذ الذكر غير واجب. وإن كان الثاني: فلا محذور فيه أصلاً، لجواز أن يكون الموقوف عليه

---

(١) ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه: ٦٧/٢، والسملالي، الحسين بن علي بن طلحة (ت ٨٩٩هـ): رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. محمد بن أحمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٣٤/٦.

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٣١/١. ونص البيضاوي رحمه الله هو: (وفيه نظر، إذ الذكر غير واجب، بل مستحب. وعلى تقدير أنه واجب، فهو واجب مقيد لا واجب مطلق حتى تجب مقدمته، والأمر به غير مطلق). فلعل المؤلف، رحمه الله تعالى، تصرَّف بالنص.

(٣) في حاشية الأصل: (هذا جوابٌ عن سؤال مقدَّر، تأمَّلْ تُدْرِكْ، إن شاء الله تعالى. منه، عُفِيَ عنه).

واجباً دون الموقوف، وليس ذلك بعزيز في كلام القوم، ألا ترى أنَّ الوضوء واجب، وهو موقوف عليه لمسُ المصحف، والحال أنَّ المس ليس بواجب، وكذا الكلام في سائر النوافل التي تتوقف على الوضوء، فإن الوضوء فيها واجب دون النوافل، ولا يتوهم مزية الفرع على الأصل، لأنَّ الموقوف [٢٠/ظ] أصل لا فرع، لابتناء الحكم عليه كما لا يخفى. على أنَّ الإفاضة مقدمة للذكر في الواقع ونفس الأمر، لما أنه إنما +يكون بعدها، سواء كان الذكر واجباً أو لا، فالأولى تركه من البَيْنِ بالكُليةِ، والاقتصار على قوله: (وفيه دليل... الخ)، وهذا الدليل في الحقيقة يرجع إلى الشكل الأول من الضرب الأول، وذلك أنَّ قوله: (على وجوب الوقوف) إشارة إلى المطلوب، وقوله: (لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده... الخ) إشارة إلى الصغرى، والكبرى مطوية في الكلام طلباً للإيجاز والاختصار، مع العلم به بقرينة المقام، فكأنه يقول: الوقوف واجب لأنه مما يتوقف [٢١/و] عليه الواجب، وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، ينتج: أنَّ الوقوف واجب.

هذا وقد بقي ها هنا بحث يقتضي المقام إيراده لتوفير الفائدة، إذ ربما يغفل عنه، ولو بالنظر إلى بعض الأذهان، وهو أنَّ القوم اختلفوا في أنَّ عرفات هل هي منصرف أو لا؟ فقيل بالأول لعدم التأنيث فيها، وعليه مشى القاضي البيضاوي، واستدلَّ عليه بأنَّ التأنيث فيها [لا يخرج] (١) من أن يكون بالتاء الملفوظة، أو بالتاء المقدرة. [و] (٢) لا سبيل إلى الأول لأنَّ التاء الملفوظة مع ما قبلها علامة الجمع لا علامة التأنيث(٣).

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً، لأنَّ التاء [٢١/ظ] الملفوظة لها اعتباران، أحدهما من حيث هي هي، وثانيهما من حيث اعتبارها مع ما قبلها من الألفاظ، فالتاء الملفوظة بالاعتبار الأول علامة التأنيث، وبالاعتبار الثاني علامة الجمع، فلا منافاة لتغاير الجهة.

والحقُّ أنَّ هذا الخلاف خلاف لفظي بحيث ينبني على خلاف آخر، وذلك أنَّ القوم اختلفوا في أنَّ التأنيث المعتبر في عدم الانصراف إما التأنيث المحض(٤)، أو مطلق التأنيث، أعمُّ من أن يكون محضاً أو لا، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، لكن المختار هو الثاني

---

(١) في الأصل: (لا يخ).

(٢) زيادة يحتاجها السياق.

(٣) ينظر: أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ): اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د. عبد الإله نبهان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م: ١١٨/١، وابن مالك (ت ٦٧٢هـ): شرح الكافية الشافية، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٢٠٥/١، والغلاييني، مصطفى بن محمد (ت ١٣٦٤هـ): جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٢٣١/٢.

(٤) التأنيث المحض: هو توفرت فيه شروط المؤنث كافة.

لاشتماله على الاعتبار، وهو من [٢٢/و] جملة المصحَّحات للحكمة، ومن ها هنا قالوا: لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة[١]، والحكمة ضالة المؤمن أين وجدها أخذها، كما هو المروي عن سيد الكائنات، عليه أفضل الصلوات وأتمُّ التسليمات[٢].

[٧] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة/٢٢٨]الآية إلى آخرها، بقوله: (وقروء: جمع قرء، وهو يطلق للحيض، لقوله، عليه الصلاة والسلام: (دعي الصلاة أيام إقرائك) [٣]، وللطهر الفاصل بين الحيضتين، لقول الأعشى[٤]: [مُوَرِّثَةٌ مَالاً وَفِي الحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيْهَا مِنْ قُرُوْءِ نِسَائِكَا] [٥]. [٢٢/ظ] وأصله: الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو المراد به في الآية، لأنه الدَّالُّ على براءة الرحم، لا الحيض كما قاله الحنفية، لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق/١]، والطلاق المشروع لا يكون في الحيض. وأما قوله، عليه الصلاة والسلام:

---

(١) لَوْلَا الاعتبارات لبطلت الْحِكْمَة: لِأَن الْحِكْمَة هِيَ معرفَة أَحْوَال الموجودات الْحَقِيقِيَّة، وَهَذِه الْمعرفَة محتاجة إِلَى معرفَة المفهومات الاعتبارية وَبَيَان أحوالها، لِأَن معرفَة الْحَقَائِق العينية وَتَعْلِيمهَا وتعلمها مَوْقُوفَة على معرفَة الْأَلْفَاظ والدلالات، فَلَا بُد من معرفَة مَفْهُوم الِاسْم والكلمة والأداة وَمَفْهُوم الدّلَالَة وَمَفْهُوم أقسامها مثلاً، ومقومات هَذِه الْأُمُور اعتبارية، وَلَا شكّ أَن بطلَان الْمُحْتَاج إِلَيْهِ يُوجب بطلَان الْمُحْتَاج وخرابه. أحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ترجمة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٢٧/٣.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه بلفظ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها). (سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٤١٦٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٨٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٥٦٨١)، والدارقطني في سننه برقم: (٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٢٩).

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، المعروف بأعشى قيس، ويقال له: أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك، وكان يغني بشعره، ولهذا سُمِّي بصناجة العرب، توفي سنة ٧ للهجرة، وديوان شعره مطبوع. ينظر: الزركلي: الأعلام: ٣٤١/٧).

(٥) في الأصل: (لما ضاع فيها من قروء النساء)، وبلا ذكر لصدر البيت. ولعل المؤلف، رحمه الله تعالى، تصرَّف بالنص ونقله بالمعنى لا باللفظ. وتصويبه من تفسير البيضاوي والبيت للأعشى في ديوانه: ص٥٨.

([طَلاقُ] [1] الأَمَةِ تطليقتان، وحيضها حيضتان)[2]، فلا يقاوم ما رواه الشيخان[3] [في] [4] قصة ابن عمر[5]: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العِدَّةُ التي [أمر] [6] الله تعالى [٢٣/و] أن تُطلَّق [لها] [7] النساء)[8].

انتهى كلامه، لكن فيه نظر من وجوه، وذلك أنَّ القرء بإجماع أهل اللغة يطلق على ثلاثة معان: الحيضُ، والطهرُ، والانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو قول الأخفش[9]، حيث قال: (يقال: أقرأتِ المرأةُ إذا صارت ذات حيض بعد أن كانت ذات طهر) [10]، والكلُّ أصل بحسب اللغة، فلا معنى لتخصيصه بالثالث لاستلزامه التخصيص بلا مخصص.

---

(١) في الأصل: (فراق)، وتصويبه من البيضاوي.

(٢) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٨٧١)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٢٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٧٩)، والترمذي في سننه برقم (١١٨٢) بلفظ: (وعدتها حيضتان). وقال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٣) هما أئمة الأمة في الحديث: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، والإمام أبو الحجاج مسلم بن الحسين بن الحجاج النيسابوري، وكتابهما أصحَّ كتب أهل الإسلام بعد القرآن الكريم.

(٤) في الأصل: (من).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه، رضي الله عنهما، إلى المدينة، وشهد فتح مكة، وكان مولده ووفاته فيها. وكان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة وعلمائهم، توفي سنة ٧٣هـ. ينظر: ابن حجر: الإصابة: ١٥٥/٤، والزركلي: الأعلام: ١٠٨/٤.

(٦) في الأصل: (أمرها). وتصويبه من تفسير البيضاوي.

(٧) في الأصل: (فيها).

(٨) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٤١/١. والحديث رواه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١).

(٩) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البصري، ثم البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي عالم باللغة، أخذ العربية عن سيبويه، ومن أبرز مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، ومعاني الشعر، توفي سنة ٢١٥هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٢٠٦/١٠، والزركلي: الأعلام: ١٠١/٣.

(١٠) قول الأخفش ذكره الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، في تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م: ٢١١/٩.

وأما إطلاقه على الطهر الفاصل بين الحيضتين فباعتبار الطهر من حيثُ هو هو، لا باعتبار كونه فاصلاً بين حيضتين [٢٣/ظ] فالأولى إطلاقه لئلا يتوهم اختصاصه بالفاصلية، حيث يكون معنى رابعاً للقرء غير المعاني الثلاثة، وعلى هذا يُحْمَلُ قول الأعشى أيضاً.

وأما قوله: (وهو المراد به في الآية) فهو ممنوع، لأنَّ الآية صريحة في ثلاثة قروء، الطهر أو الانتقال بناءاً على احتمال عَوْدِ الضمير في قوله: (وهو المراد) إليه، ليس بثلاثة كما لا يخفى.

وأما تعليله بقوله: (لأنَّه الدَّالُّ على براءة الرَّحِمِ... إلى آخره) فهو [تمامٌ] (١) أيضاً، لأنَّ الدال على البراءة إنما هو مدلول ثلاثة، لا كل واحد منه، ولا بعضه، وإسنادُ الدلالة إليه إن أراد به الحقيقة فهو [تمامٌ] (٢)، وإن أراد به [٢٤/و] المجاز فهو مُسلَّمٌ، لكن لا كلام فيه، بل في الأول.

وأما تفسيره بقوله: (أي: وقت عِدَّتِهِنَّ)، فالمراد منه عند الحنفية كمال الوقت، وكمال الوقت إنما يكون بانقضاء الحيضة الثالثة، فبمجرد الانقضاء يدخل الطهر، فيكون الطلاق في الطهر لا في الحيض، فيكون مشروعاً، فلا معنى لقوله [حينئذٍ] (٣). والطلاق المشروع لا يكون في الحيض، لأنه لا يقول به أحد، فضلاً عن الحنفية، كما توهمه.

وأما قوله: (فلا يقاوم ما رواه الشيخان... الخ)، فلا يكاد أن يصحَّ أصلاً، لأنَّ المقاومة إنما تكون بعد أن يدلَّ حديثٌ ابن عمر على تعيين العِدَّة، وليس [٢٤/ظ] كذلك، لأنَّ تعيين العدة إنما يكون بتعيين ثلاثة من الحيض أو الطهر، والمذكور في حديث ابن عمر طهران وحيض، لأنَّ الحيض الذي وقع فيه الطلاق لم يحسب من العدة بالإجماع، بل إنما يدلُّ على تعيين الطلاق في الطهر الثالث، كما لا يخفى. فلا معنى لقوله: (فلا يقاوم ما رواه الشيخان... الخ) [حينئذٍ] (٤)، فالأولى تركه من البَيْنِ بالكلية، والاقتصار على ما قبله، وكذا الكلام في قوله: (فتلك العدة التي... الخ)، لأنه إن أراد به الطهر فهو [تمامٌ] (٥)، كيف وأنه أول المسألة المدلول عليها بقوله تعالى: (ثلاثة قروء) كما لا يخفى، وإن أراد بها الحيض [٢٥/و] فهو مُسَلَّمٌ، لكن لا يفيده لأنه خلاف ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية.

هذا، وفي هذا المقام بحث من وجوه يقتضي المقام إيرادها وحلها توفيراً للفائدة، إذ ربما يغفل عنها، ولو بالنظر إلى بعض الأذهان، منها:

---

(١) في الأصل: (تم).

(٢) في الأصل: (تم).

(٣) في الأصل: (ح).

(٤) في الأصل: (ح).

(٥) في الأصل: (تم).

أنَّ المراد من القرء المذكور في الآية الكريمة هو الأطهار لا الحيض، إذ لو كان المراد ذلك لما ألحق التاء بالثلاثة، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَةٍ بالقواعد العربية، واللازم [باطل] [1]، والملزوم مثله.

والجواب عنه: أنَّ القروء لها جهتان: جهة اللفظ، وجهة المعنى. والاعتبار ها هنا إلى جهة اللفظ، لا إلى جهة [٢٥/ظ] المعنى، ولهذا ألحق التاء في الثلاثة، واختار جهة اللفظ على جهة المعنى، وإن كان المعنى مقصوداً بالذات، ترجيحاً لجهةِ التذكيرِ أصلٍ[2]، والتأنيث فرعٌ عليه، ورعايةُ الأصل أولى.

ومنها: أنه لو كان المراد منه الحيض لكان جمعه أقراء، لا قروءاً، لأنَّ القرء إذا كان بمعنى الحيض يكون جمعه أقراء، وإذا كان بمعنى الطهر يكون جمعه قروءاً. والجواب عنه: أنَّ القرء له جمعان: قروء وأقراء، وقد يُستعار أحدهما عن الآخر، كما نصَّ عليه صاحب الكشاف[3] فيه[4]، وما نحن بصدده من هذا القبيل.

وإنما اختار [٢٦/و] الاستعارة ها هنا على الحقيقة طلباً للبلاغة، إذ ترك التصريح باب من البلاغة يُصار إليه كثيراً، وإن أورث التطويل، كما في قضية شُرَيْحٍ رضي الله عنه[5]، وذلك أنَّ رجلاً أقرَّ عنده بشيءٍ، ثم أنكر ذلك الشيء، فقال له: أتنكرُ وقد شهد عليك ابنُ أُمِّكَ[6]؟ عَدَلَ عن قوله: وقد شهدت على نفسك، طلباً للبلاغة.

---

(١) في الأصل: (بط).

(٢) أي: لأن الأصل في الألفاظ التذكير، والتأنيث فرع منه.

(٣) هو أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، من أئمة اللغة والنحو والتفسير، من أبرز مؤلفاته: الكشاف، والمفصل، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٥١/٢٠، والزركلي: الأعلام: ١٧٨/٧.

(٤) الزمخشري: الكشاف: ٢٧٢/١.

(٥) هو أبو أمية شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام وأذكاهم، أصله من اليمن وولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، رضي الله عنهم، واستعفى أيام الحجاج، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٠٠/٤، والزركلي: الأعلام: ١٦١/٣.

(٦) ينظر: السكاكي يوسف بن أبي بكر (ت ٦٢٦هـ): مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ص١٨٢.

وفي رواية أخرى عن عدي بن أرطأة[1]، أنه جاء إليه ومعه امرأته، فقال له: أين أنت؟ فقال: بينك وبين الحائط. فقال: إني امرؤ من الشام. قال: بعيد سحيق. قال: فتزوجت هذه. قال: بالرفاء[2] والبنين. [٢٦/ظ] قال: أريد أن أنقلها إلى داري. قال: المرء أحقُّ بأهله. قال: وكنتُ شرطتُ لها وكرَها[3]. قال: الشرطُ أَمْلَكُ. قال: فاحكم بيننا. قال: فعلتُ. قال: فعلى مَنْ حكمتَ؟ قال: على ابن أخت خالتكَ. عَدَلَ عن قوله: عليكَ، لئلا يشقُّ الحكمُ عليه، كذا ذكره في **المفتاح**[4].

ومنها: أنَّ التربُّصَ نوعٌ من العبادة، فالطهرُ بها أليقُ. والجواب عنه: أنَّ الأليقيةَ إنما تكون بعد الجواز، ولا جواز ها هنا على ما ذهب إليه الحنفية، كيف وأنه أول المسألة المدلول عليها بالآية الكريمة، كما لا يخفى على من له أدنى دربة في أساليب الكلام[5]؟

[٨] قال القاضي البيضاوي [٢٧/و] في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة/٢٢٩]الآية إلى آخرها، بقوله: (أي: الطلاق الرجعي اثنان، لما رُوي أنه عليه [الصلاة و][6] السلام، سُئِلَ: أين الثالثة؟ فقال، عليه الصلاة والسلام: أو تسريح بإحسان[7]. فقيل: معناه التطليق الشرعي طلقةً بعد طلقة على التفريق، فلذلك قالت الحنفية:

---

(١) في الأصل: أرطى، وهو تصحيف. وعدي بن أرطأة: أبو اثلة عدي بن أرطأة الفزاري، أمير من الشجعان العقلاء، ومن أهل دمشق، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٥٣/٥، والزركلي: الأعلام: ٢١٩/٤.

(٢) قال ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ): (وقولهم: بالرِّفاءِ والبنين: قال أبو بكر: قال الأصمعي: الرفاء على معنيين: يكون الرفاء من الاتفاق وحسن الاجتماع. ومنه قولهم: رفأت الثوبَ أرفؤهُ رَفْأً. معناه: ضممت بعضه إلى بعض، ولاءَمت بينهما. وقال اليمامي: الرفاء المال. (الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٣) الوكر: كل ما كان في غير عشٍّ من المساكن والبيوت. ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٤٥٣/١٣.

(٤) مفتاح العلوم: ص١٨١.

(٥) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٤/٣. ولمعرفة خلاصة ما ورد في القرء ومعناه، ينظر: (وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧١٧٣/٩-٧١٧٥).

(٦) من حاشية الأصل.

(٧) الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه: ٣٨٤/١، برقم (١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٢١٦).

الجمع بين الطلقتين بدعة، ثم قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ بالمراجعة وحسن المعاشرة، وهو يؤيد المعنى الأول) [(١)].

انتهى كلامه، والظاهر أنَّ هذا تعريض على الحنفية، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأن قولهم بالمعنى الثاني لا ينافي [٢٧/ظ] قولهم بالمعنى الأول، كيف وأَنَّ جواز المراجعة وحسن المعاشرة مشترك بين جميع المذاهب الأربعة. وتأييد الإمساك بالمعروف للمعنى الأول لا ينافي مذهبهم، وإنما ينافيه إن لم يقولوا بالمعنى الأول، واللازم [باطل] [(٢)]، والملزوم مثله، إلى آخر ما ذكرنا في ما سبق، فلا تغفل. والله سبحانه وتعالى الهادي.

[٩] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة/٢٣٠]، بقوله: (فالنكاح بشرط التحليل فاسدٌ عند الأكثر، وجوزه أبو حنيفة ﷺ [مع الكراهة] [(٣)])[(٤)].

على أنَّ هذا الحديث مؤول، كما نصَّ عليه[(٥)] [٢٨/و] في [الفتاوى] [(٦)] الصغرى[(٧)] في هذا البحث بخصوصه، فليطلب تفصيله هناك[(٨)]، والله تعالى الهادي.

---

(١) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١/١٤٢.

(٢) في الأصل: (بط).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١/١٤٣.

(٥) الذي نصَّ على ذلك هو الصدر الشهيد. وهو: حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، من كبار فقهاء الحنفية، من أبرز مؤلفاته: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والجامع، وشرح أدب القاضي للخصاف، وغيرها، توفي سنة ٥٣٦هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام: ٥/٥١.

(٦) في الأصل: (فتاوى).

(٧) كتاب الفتاوى الصغرى، للصدر الشهيد لم يطبع حتى الآن، وحققت الباحثة سميرة أحمد محمد أبو عزة جزءاً منه (من أول الكتاب إلى باب الإجارة)، بأطروحتها للدكتوراه، في كلية الدراسات الإسلامية، بالجامعة العالمية الإسلامية، بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية، تحت إشراف الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، سنة ٢٠١٦م. ينظر: (الكشاف، قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية على شبكة الإنترنت في الرابط الآتي: http://thesis.mandumah.com/Record/305539)، ولم يتسنَّ لي الوقوف على الأطروحة.

(٨) ينظر: الفتاوى الصغرى: ٩٤/ظ. مخطوطة جامعة الملك سعود ( ).

ثُمَّ لا يذهب عليك أَنَّ هذه [الكراهة][1] على قول أبي حنيفة ﷺ ليست [بشرط] [2] الطلاق، بل إذا كان اشتراط التحليل بطريق التصريح. وأما إذا كان من طريق التضمين فلا كراهة فيه أصلاً، فإن امتنع المحلل عن الطلاق، قيل: يُجْبَرُ عليه بالطلاق أم لا، ذكر[3] في كتاب الروضة[4] أنه يُجْبَرُ عليه[5]، وذكر في واقعات الضريري عدم الخلاف فيه، حيث قال: (لا خلاف فيه أصلاً)[6]، وذكر في نهاية الأحكام ما هو لفظه: (وبه يُفْتَى قطعاً لمادة [٢٨/ظ] الفساد، لا سيما في زماننا هذا، لغلبة الفساد فيه) [7]، واعترض عليه بعض الأفاضل بأن قوله: (وبه يُفْتَى) إشعار [...][8] فيه، فيكون مخالفاً لما ذكره في واقعات الضريري.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ ما ذكره في الواقعات بالنظر إلى ما ذهب إليه غيره، فلا منافاة في الحقيقة، لتغاير الجهة. ثم لا يذهب عليك أيضاً بأنَّ الدخول شرطٌ في التحليل. واختلفوا في هذا الاشتراط، هل هو بالسنة أو بالكتاب؟ فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى الأول، وذهب صاحباه إلى الثاني، وعليه مشى [٢٩/و] الشافعي ﷺ أيضاً، واستدلوا عليه بأنَّ النكاح حقيقة في الوطء، ومجازٌ في العقد[9].

---

(١) مطموسة في الأصل، واجتهدنا في إثباتها بما يناسب السياق.

(٢) مطموسة في الأصل، واجتهدنا في إثباتها بما يناسب السياق.

(٣) الذي ذكر ذلك هو الترندويشي، من فقهاء الحنفية، ولم أقف له على ترجمة.

(٤) كتاب الروضة مفقود.

(٥) نقله عنه بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية: ٤٨٢/٥، فقال: (وذكر الترندويشي في الروضة: أنها لو قالت أنا أزوجك نفسي لتجامعني ثم طلقني لأكون حلاً لزوجي الأول. قال أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ –: النكاح جائز والشرط جائز، فإن امتنع من تطليقها أجبره الحاكم على ذلك، وتحلل للأول). وينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت ٨٨٥هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، (د. ت): ٣٨٦/١.

(٦) تقدَّم القول بعدم وقوفي على كتاب واقعات الضريري.

(٧) تقدم القول بأني لم أقف على هذا الكتاب.

(٨) مطموس في الأصل.

(٩) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ص١٢٣، وابن الهمام: فتح القدير: ١٨٧/٣، والقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م: ٧٢٨/٢.

لكن يرد عليهم ما تقرَّر في الأصول من القواعد الكلية، من أنَّ النكاح [لا يخرج] [١] من أن يكون مضافاً إلى الرجل أو إلى المرأة، فإن كان الأول فالمراد منه الوطء، وإن كان الثاني فالمراد منه العقد. والنكاحُ المذكورُ في الآية الكريمة مضاف إلى المرأة، فيكون المراد منه العقد، وبالعقد لا يثبت التحليل إلا عند سعيد بن المسيِّب[٢]، وقد ثبت رجوعه، كما نصَّ عليه أهل الأصول[٣].

وهل يشترط فيه الإنزال أو لا؟ فعند مالك يشترط[٤]، وعند غيره لا يشترط[٥]. [٢٩/ظ] وثمرة الخلاف تظهر في المراهق[٦]، فلا يثبت التحليل به عند مالك[٧]، ويثبت عند غيره[٨]. لكن يرد على مالك ﷺ بأنَّ الإنزال إشباع، والشرطُ تعسيلٌ لا إشباعٌ، كما تُشْعِرُ بذلك السنة[٩]، من حيثُ أتاهُ بصيغةِ التصغير، ولا مخلص عن هذا إلا بأن يُحْمَلَ التصغير على التكبير، وفيه نوعٌ من التأمل، تأمَّلْ تُدْرِكْ إنْ شاء الله تعالى[١٠].

---

(١) في الأصل: (لا يخ).

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤، والزركلي: الأعلام: ١٠٢/٣.

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول: ص١٢٣.

(٤) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل: ٣٨٥/٤، والقرافي: الذخيرة: ٣١٩/٤، والرعيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٨/٣.

(٥) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٨٨/٣، والنووي: المجموع شرح المهذب: ٢٧٨/١٧-٢٧٩، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ): المغني، مكتبة القاهرة، مصر (د.ت): ٥١٦/٧.

(٦) المراهق: صبي قارب البلوغ، وتحركت آلته واشتهى. الجرجاني: التعريفات: ص٢٠٨.

(٧) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد: ١٠٧/٣.

(٨) ينظر: المرغيناني: الهداية في شرح البداية: ٢٨٥/٢، والنووي: المجموع: ٢٧٩/١٧، وابن قدامة: المغني: ٥١٧/٧.

(٩) وهو الحديث الذي روته أم المؤمنين عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث رواه البخاري برقم (٢٦٣٩)، ومسلم برقم (١٤٣٣).

(١٠) ينظر: البابرتي: العناية شرح الهداية: ١٨١/٤، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٤١٦/٣.

هذا وقد بقي ها هنا بحثٌ آخر، وهو أنَّ التعسيل يُشْعِرُ بالالتذاذ، وهو يحصل بدون الدخول أيضاً، فيلزم أن يثبتَ به التحليل أيضاً بدون الدخول، والحالُ أنه ليس كذلك. [٣٠/و] ويمكن أن يُجابَ عنه بأنَّ الحديث من باب المجاز المرسل، حيث ذكر التعسيل وأراد به الدخول، بقرينة ما قالت امرأة رفاعة[١] بقولها: ([وإنما] [٢] معه كهدبة ثوب)، وهدبة الثوب كناية عن الاسترخاء، والاسترخاء كناية عن عدم الدخول، فكأنها تقول: (و[إنما] [٣] معه) لعدم الدخول، وجوابه، عليه الصلاة والسلام، بطريق الردِّ عليها يُشْعِرُ بالدخول، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَةٍ في أساليب الكلام.

فهذا كلام وقع في البَيْنِ لتوفير الفائدة، إذْ ربما يغفل عنه، ولو بالنظر إلى بعض الأذهان [٣٠/ظ] فلنرجع إلى ما كنا بصدده، ولنقل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق:

[١٠] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة/٢٣٣]، بقوله: (والمراد من الوارث: وارث الأب، وهو الصبي، أي: مؤن[٤] المرضعة من ماله إذا مات الأب، وقيل: الباقي من الأبوين، من قوله، عليه الصلاة والسلام: (واجعله الوارث منا) [٥]، وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي، إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة... الخ)[٦].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذا القول أيضاً تعريض على أبي حنيفة ﷺ [٣١/و] حيث أوجب النفقة على ذوي الأرحام عند عدمِ العَصَبَاتِ[٧]، لكن فيه نظر، لأنه لا تعرض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ المراد من الوارث ها هنا هو مطلق الوارث أعمُّ من أن يكون عصبة، كما يُشْعِرُ بذلك ظاهر الآية الكريمة، ومن ها هنا قال **أهل الأصول**: المطلق يجري على إطلاقه، كما أنَّ العام

---

(١) هي تميمة بنت أبي عبيد القرظية، زوج رفاعة القرظي فطلقها. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٧٩٨/٤، وابن الأثير: أسد الغابة، لابن الأثير: ٢٨٣/٢، وابن حجر: الإصابة: ٥٨/٨.

(٢) في الأصل: (وأنا).

(٣) في الأصل: (وأنا).

(٤) أقحمت كلمة (ثمان) في نسخة الأصل قبل كلمة (مؤن)، وهي كلمة لا علاقة لها بالنص.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه، برقم (٣٥٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (١٠١٦١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٤٤٦).

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١/ ١٤٥.

(٧) العصبات: جمع عصبة، وهي قرابة الميت من جهة الذكور. ينظر: (الجرجاني: التعريفات: ص١٥٠، والبركتي: التعريفات الفقهية: ص١٤٧).

يجري على عمومه، لأنَّ الإطلاق أصل، والتقييد فرع، ولا مصير إليه إلا عند تعذُّرِ الأصل[1]، ولا تعذُّر ها هنا، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردُّه، إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (والمراد من الوارث، وارث الأب... الخ) [٣١/ظ] ففيه نظر أيضاً، لكونه على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول إليه بلا ضرورة ليس من دأب المحصلين، ولا ضرورة ها هنا، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردُّه، إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (كلا الأمرين يوافق مذهب الشافعي... الخ) ففيه نظر أيضاً، لأنَّ المراد من الموافقة: إما الموافقة بتفسيره بالإرادة، أو بدون تفسيره بالإرادة. فإن كان الثاني فهو [تمام] [2] لأنه عام يشمل جميع الوارثين، فلا معنى لتخصيصه بعض الوارثين، وإن كان الأول فهو مُسَلَّمٌ، لكن لا يكون تفسيره حجة على [٣٢/و] غيره، فلا يتم الاحتجاج عليه[3]، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرة لا يُلْتَفَتُ إليها، وكذا الكلام فيما نقله من الحديث، حيث أنَّ المراد من الوارث المذكور فيه مطلق الوارث أعمُّ من أن يكون عصبةً أم لا، إلى آخر ما ذكرنا، فلا يصحُّ تقييده بالإرادة، ولا احتجاجه على ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية.

[١١] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة/٢٨٢]، بقوله: (من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط [إسلام][4] الشهود، وإليه ذهب عامة [٣٢/ظ] العلماء، وقال أبو حنيفة: تُسْمَعُ شهادةُ الكفَّار بعضهم على بعض فيما بينهم) [5].

انتهى كلامه. اعلم أنَّ هذا الكلام أيضاً تعريضٌ على أبي حنيفةرضي الله عنه، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ قوله: (وهو دليل اشتراط إسلام الشهود... الخ) لا يكاد أن يصحَّ أصلاً،

---

(١) ينظر: الجويني: التلخيص في أصول الفقه: ١٦٧/٢، والآمدي: الإحكام: ٥/٣، والسبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٠٢/٢.

(٢) في الأصل: (تم).

(٣) ينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت): ٣١٧/٩.

(٤) في الأصل: (الإسلام)، وأثبت الآية الكريمة في الأصل بلفظ: (وأشهدوا)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٦٤/١.

لكونه على خلاف ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية، لأن الكفار عندهم مخاطبون بالفروع[1]، فيكون الخطاب في الآية الكريمة يعمُّ المسلمين والكافرين أيضاً، فلا معنى لتخصيصه بالمسلمين، كما نصَّ عليه بتفسيره[2] في صدر البحث على أنَّ الضمير المجرور في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٣٣/و] خطاب للرجال، والرجال جمع رجل، والرجل عبارة عن ذكر من بني آدم جاوز حدَّ البلوغ[3]، وهو عام ليشمل المسلمين والكافرين أيضاً، فلا معنى لتخصيصه بالمسلمين أيضاً، لاستلزامه التخصيص بلا مخصص، ولو سلم تخصيصه بالمسلمين، لكن التخصيص بالذكر لا يستلزم نفي ما عداه، كما نصَّ عليه أهل الأصول[4].

وأما ما يقال من أنَّ التخصيص بالذكر يستلزم نفي ما عداه في الشرعيات، كما نص عليه أهل الأصول أيضاً[5]، فليس على الإطلاق، بل بالنظر إلى العقوبات لا غير، كما نصَّ عليه أهل الأصول أيضاً[6]، ولم سُلِّمَ الإطلاق فلا يتمُّ ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية أيضاً [٣٣/ظ] لأنَّ مآل الإطلاق في الحقيقة ونفس الأمر يرجع إلى المعارضة، وحكم المعارضة البقاء على الأصل بعد التساقط، والأصل ها هنا العموم، لأن الأصل في الكلام العموم، والتخصيص طارئ عليه، فوجب المصير إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو التعميم ها هنا، لكن لا باعتبار عموم الخطاب، لأنَّ

---

(١) ينظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣١١/٤، والدميري: النجم الوهاج: ٣٢٨/٣، وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧١٠هـ): كفاية النبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٢٨٥/٨.

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٦٣/١.

(٣) ينظر: الجرجاني: التعريفات: ص١٠٩، والبركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ص١٠٣.

(٤) ينظر: الفراء، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي، ط٢، ١٤١٠هـ: ١٥٥١/٥، والجويني: التلخيص: ١٨٥/٢، الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٩٧/٧-١٩٨.

(٥) ينظر: الفراء، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي، ط٢، ١٤١٠هـ: ١٥٥١/٥، والجويني: التلخيص: ١٨٥/٢، الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٩٧/٧-١٩٨.

(٦) ينظر: الفراء، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي، ط٢، ١٤١٠هـ: ١٥٥١/٥، والجويني: التلخيص: ١٨٥/٢، الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٩٧/٧-١٩٨.

الكفار عنده ليسوا مخاطبين بالفروع[1]، بل باعتبار عموم الولاية[2]، لأنَّ الشهادة من قبيل الولاية[3]، والكفار أولياء بعضهم على بعض، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال/٧٣]، فكما تجوز شهادة المسلمين بعضهم على بعض باعتبار الولاية فيما بينهم [٣٤/و] كذلك تجوز شهادة الكافرين بعضهم على بعض، باعتبار ثبوت الولاية فيما بينهم أيضاً بما ذكرنا من النص[4].

ومن ها هنا قال أهل الأصول: الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في الحكم، لئلا يلزم التخصيص بلا مخصص، وهو باطل بالإجماع[5].

[١٢] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة/٢٨٦] الآية إلى آخرها، بقوله: (فهو يدلُّ على عدم وقوع التكليف [بالمحال] [6]، ولا يدل على امتناعه) [7].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذه المسألة مسألةٌ أصولية[8]، وتحقيق ذلك هو أَنَّ [٣٤/ظ] القوم اتفقوا على أنَّ: التكليف بما لا يطاق ليس بواقع بلا خلاف فيما بينهم أصلاً، وإنما الخلاف في جواز وقوعه، أو امتناع وقوعه.

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٦٩/٢، وابن نجيم: البحر الرائق: ١٥٢/٢، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٦.

(٢) الولاية: من الولي، وهو القرب. وهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق أو الموالاة. (الجرجاني: التعريفات: ص٢٥٤). أو: الوِلايةُ: بالفتح والكسر: هي تنفيذ القول على الغير شاءَ الغير أوْ لا، ومن له الوَلاية وَلِيٌّ أيضاً، يطلق على البلاد التي يتسلَّط عليها الوالي، وبالكسر الخِطة والإمارة. (البركتي: التعريفات الفقهية: ص٢٣٩).

(٣) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢، والمرغيناني: الهداية: ١٩٤/١.

(٤) ينظر: البابرتي: العناية: ٤١٦/٧، وابن الهمام: البناية: ١٠١/٥، وابن نجيم: تبيين الحقائق: ١٢٦/٢.

(٥) ينظر: الآمدي: الإحكام: ٢٦٠/٢، والسبكي، تاج الدين (ت ٧٧١هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢٨٧/٢، والقرافي: الكافي شرح البزدوي: ١٥٨٧/٥.

(٦) في الأصل: (بالمحالة).

(٧) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٦٦/١.

(٨) أي: من المسائل المهمة عند علماء أصول الفقه، وإلا فهي موضع اهتمام العلماء جميعاً من أصوليين وفقهاء وغيرهما.

فقيل بالأول، وقيل بالثاني[١].

وهذا الخلاف في الحقيقة خلاف لفظي، بحيث لا خلاف في الحقيقة، لتغاير الجهة، وذلك أنَّ من قال بالجواز، قال بالنظر إلى قدرته تعالى، ومن قال بالامتناع قال بالنظر إلى حكمته تعالى، فكلٌّ من الفريقين يقول بما قاله الآخر.

ولا يقال هذا التوجيه إنما يستقيم على [٣٥/و] مذهب **المعتزلة**[٢]، لا على مذهب **أهل السنة والجماعة**، لأن اعتبار القدرة والحكمة يختص بمذهب المعتزلة، كما نصَّ عليه في **بحر الكلام**[٣]، لأنا نقول: الاختصاص بمذهب المعتزلة [تمام] [٤]، بل هو مشترك بين المذهبين.

وغاية ما في الباب أنَّ اعتبار القدرة والحكمة عند **أهل السنة والجماعة** بطريق الاختيار، لا بطريق الإيجاب، بخلاف اعتبار القدرة والحكمة عند المعتزلة، فإنه بطريق الإيجاب لا بطريق الاختيار، لأنهم يقولون بالتوليد[٥]، وهو إيجاب بالواسطة.

ومن ها هنا وقع الاشتباه على [٣٥/ظ] بحر الكلام ومن تابعه، **كالمولى الخيالي**[٦]، حيث مشى على ما مشى عليه **بحر الكلام** في **حواشيه على شرح العقائد**[٧] بطريق الاعتراض على **الشارح**

---

(١) ينظر: الآمدي: الإحكام: ١٣٣/١، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ): نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص٦٧، والتفتازاني، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، بمصر (د. ت): ٣٧٧/١، والزركشي: البحر المحيط: ١١٦/٢.

(٢) المعتزلة: من الفرق الإسلامية المشهورة، وهم أصحاب واصل بن عطاء، ومن أبرز أصولهم: القول بخلق القرآن، وبالمنزلة بين المنزلتين، وبعدم خلق الجنة والنار الآن، وغيرها، ومن أبرز أعلامهم: القاضي عبد الجبار الهمذاني، والزمخشري، وابن أبي دؤاد، وغيرهم، كانت لهم دولة وسلطان أيام الخليفة المأمون العباسي. ينظر: البغدادي: الفرق بين الفرق: ص١٨.

(٣) ينظر: النسفي: بحر الكلام في العقائد، دار الضياء الكويت، ط١، ٢٠١٩م: ص٨٤.

(٤) في الأصل: (تم).

(٥) ينظر: التفتازاني: شرح العقائد النسفية، دار الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٥: ص٨٢.

(٦) هو شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي، من العلماء الأفاضل، كان مدرساً بالمدرسة السلطانية في بروسكا بتركيا، ثم في أزنيق. من مؤلفاته: حاشية على شرح السعد التفتازاني للنسفية، وحواش على شرح التجريد للطوسي، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام: ٢٦٢/١.

(٧) الخيالي: حاشية الخيالي على العقائد، بحاشية شرح التفتازاني، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٧م: ص١١٣.

العلامة[1]، حيث خصوا القدرة والحكمة بمذهب **المعتزلة**[2]، وليس كذلك، كما ظهر لك من التقرير، فلا تغفل، والله تعالى الهادي.

فإذا تقرر هذا، فنقول: كلام القاضي البيضاوي ها هنا من باب التعريض على بعض الحنفية، حيث ذهبوا إلى امتناع التكليف بما لا يطاق، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر.

أما على تقدير كون الخلاف خلافاً لفظياً [٣٦/و] فظاهرٌ، وأما على تقدير عدمه فكذلك، لأن الجواز عبارة عمَّا لا يلزم من فروض وقوعه محال، والتكليف بما لا يطاق ليس كذلك، إذ يلزم بالفرض وقوعه محال، وهو التخلف في كلام الله سبحانه وتعالى، واللازم [باطل] [3]، والملزوم مثله، لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وألا يلزم أن يكون اللازم لازماً، ولا الملزوم ملزوماً، وهو [باطل] [4] بالإجماع، لكونه على خلاف الواقع ونفس الأمر، كما لا يخفى[5].

[١٣] وكذا الكلام فيما قاله أيضاً في أواخر السورة في بحث قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة/٢٨٦] [٣٦/ظ] بقوله: (وهو يدلُّ على جواز التكليف بما لا يطاق، وإلا لما سُئِلَ التخلص منه) [6].

انتهى كلامه، فإنه من باب التعريض أيضاً على ما ذهب إليه بعض الحنفية، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأن المراد من التكليف بما لا يطاق ها هنا، إمَّا حقيقة التكليف، بحيث لا تفي بها الطاقة البشرية، أو مجازه بحيث يكون المراد منه الأفعال الشاقة على النفس، كقطع الثوب من النجاسة، وقتل النفس بارتكاب الذنب في قبول التوبة[7].

---

(١) الشارح هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من كبار أئمة البيان والمنطق والكلام والعربية، من أبرز مؤلفاته: شرح العقائد النسفية، وتهذيب المنطق، والمطول، وغيرها. توفي سنة ٧٩٣هـ. ينظر: الأعلام: ٢١٩/٧.

(٢) ينظر: الخيالي: حاشية الخيالي: ص١١٤.

(٣) في الأصل: (بط).

(٤) في الأصل: (بط).

(٥) تقدَّم التعليق على مثل هذه القاعدة.

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١٦٦/١.

(٧) وهذان من شروط التوبة عند الأمم السابقة. ينظر: النسفي: تفسير النسفي: ٦١٠/١، والجلالان: تفسير الجلالين: ص٢١٧.

فإذا كان الثاني فلا كلام في جواز سؤال التخلص [منه] [1]، وإن كان الأول فهو من قبيل فرض المحال [٣٧/و] لا من قبيل الفرض المحال، والمحال إنما هو الثاني لا الأول، كما نصَّ عليه، قُدِّسَ سِرُّه[2]، في **حواشيه على شرح المطالع في بحث الكليات**[3]، فليطلب تفصيله هناك، والله سبحانه وتعالى الهادي.

وهذا وإن كان على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، لكن وجب المصير إليه لأجل الضرورة، وهي ما ذكرنا من لزوم التخلف في كلام الله سبحانه وتعالى، ونظير ذلك هو قيام صفاته تعالى بذاته تعالى، بمعنى اختصاص الناعت بالمنعوت، كما ذهب إليه **الحكماء**[4]، لا بمعنى التبعية في التخيير، كما ذهب إليه **المتكلمون**[5]، لكن وجب المصير إليه [٣٧/ظ] لأجل الضرورة، وهي لزوم التجسيم في ذاته سبحانه وتعالى، لأن التبعية في التخيير إنما تكون في الأجسام، كما تقرر ذلك في محله من **الكتب الكلامية**، فليطلب تفصيله هناك[6]، والله تعالى الهادي. هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال، والله أعلم بحقيقة الحال.

[١٤] قال القاضي البيضاوي في سورة آل عمران، في بحث قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران/٩٧]، بقوله: (قال عليه الصلاة والسلام: "من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً"[7]، وعند أبي حنيفة: من لزمه القتل بردَّة أو قصاص أو غيرهما، [والتجأ إلى الحرم][8] لم يتعرَّض له، [٣٨/و] ولكن أُلْجِئَ إلى الخروج) [9].

---

(١) في الأصل: (عنه).

(٢) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، من كبار علماء الكلام والفلسفة والعربية، ومن أبرز مؤلفاته: التعريفات، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية في الفرائض، وغيرها، توفي سنة ٨١٦هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام: ٧/٥.

(٣) ينظر: السيد الشريف: شرح المطالع: ص١٣٢.

(٤) الحكماء، جمع حكيم، وهم المشتغلون بالحكمة والفلسفة.

(٥) المتكلمون، جمع متكلم، وهم المشتغلون بعلم الكلام ومباحثه.

(٦) ينظر: التفتازاني: شرح العقائد النسفية: ص٦٨، والسيد الشريف: شرح المواقف: ٨٢/١.

(٧) الحديث رواه الطيالسي في مسنده: ٦٦/١، برقم (٦٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٥٨٨٣)، والمعجم الصغير، برقم (٨٢٧)، والمعجم الكبير، برقم (٦١٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٣٨٨٣).

(٨) سقطت من الأصل.

(٩) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٢٩/٢.

انتهى كلامه، واعلم أَنَّ هذا الكلام تعريض على أبي حنيفة ﷺ حيث فسَّر الأمان بوجه يخالف تفسيره، عليه الصلاة والسلام، لأنَّ تفسيره، عليه الصلاة والسلام، يتعلق بجهة الآخرة، بخلاف تفسير أبي حنيفة ﷺ فإنه يتعلق بجهة الدنيا، كما لا يخفى. لكن فيه نظر!

لأنه لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنه لا مخالفة بين التفسيرين أصلاً، لأنَّ تفسيره، عليه الصلاة والسلام، إنما هو في أمانٍ يترتب على الموت، وتفسير أبي حنيفة ﷺ إنما هو في أمان يترتب على الدخول، وبينهما بَوْنٌ [٣٨/ظ] بعيدٌ بحيث لا تُتَصوَّر المخالفة بينهما، لتخالف الجهة، كما ظهر لك من التقرير.

ولا يقال: الموت في الحرم يستلزم الدخول فيه، إذ الموت في الحرم بدون الدخول فيه غير متصور أصلاً، لأنا نقول: الموت في الحرم أخصُّ من الدخول فيه، لجواز أن يدخل الحرم ولا يموت فيه، [بحيث] (١) يخرج من الحرم ويموت في غيره، وإثبات الحكم للأخص يستلزم إثباته للأعم(٢).

ألا ترى أنَّ ثبوت الكتابة للإنسان لا يستلزم ثبوتها للحيوان، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرة لا يلتفت إليها، ولو سلِّم المخالفة، لكن المخالفة إنما هي بحسب الظاهر، لا بحسب [٣٩/و] الحقيقة، لأنَّ الأمان عند أبي حنيفة ﷺ يعمُّ أمان الدنيا وأمان الآخرة أيضاً. وغاية ما في الباب أنه خصَّ أمان الدنيا بالذكر لتعيين ما عنده من الحكم، ولم يتعرض إليه، عليه الصلاة والسلام، لما أنَّ ذلك مشترك بين الجميع، لأنه لا ينكره أحد من المسلمين.

[١٥] وكذا الكلام في ما قاله في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/٩٧]، بقوله: (وقد فسَّر رسول الله ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة(٣)، وهو يؤيد قول الشافعي ﷺ أنها بالمال، [٣٩/ظ] ولذلك أوجب الاستنابة على الزَّمِنِ إذا وجد أجرة من ينوب عنه. وقال مالك ﷺ إنها بالبدن، ويجب

---

(١) في الأصل: (فحيث).

(٢) ينظر: القرطبي: تفسير القرطبي: ٤/١٤٠، والنسفي: تفسير النسفي: ١/٢٧٦.

(٣) الحديث في: مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٥٧٠٧)، وسنن ابن ماجه برقم (٢٨٩٧)، وسنن الدارقطني برقم (٢٤١٣)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم برقم (١٦١٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

على من قدر على المشي والكسب في الطريق. وقال أبو حنيفة ﷺ إنها [بمجموع][1] الأمرين[2])[3].

انتهى كلامه، فإنه أيضاً تعريضٌ على أبي حنيفة ﷺ، إذ فسَّر الاستطاعة بوجه يخالف تفسيره، عليه الصلاة والسلام، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ خصَّ الاستطاعة بالزاد والراحلة، وأبو حنيفة عممها وغيرها أيضاً، حيث فسَّرها بالمجموع، كما لا يخفى[4].

لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأن الاستطاعة [٤٠/و] بالبدن أيضاً شرط لوجوب الحج، كما أنَّ الاستطاعة بالمال كذلك. وغاية ما في الباب أنَّ رسول الله ﷺ خصَّ الاستطاعة بالمال بالذكر لكماله في باب الاشتراط، حيث يمكن إذا الواجب به مع ضعف البدن، دون العكس كما لا يخفى.

والتخصيص بالذكر لا يستلزم نفي ما عداه، كما سبق تحقيقه في المباحث السالفة، وكذا الكلام فيما ذهب إليه مالك ﷺ حيث لا تعريض عليه أيضاً، بحسب الحقيقة ونفس الأمر، لأن الاستطاعة عنده إنما هي أحد الأمرين: بالمال أو بالبدن، وغاية ما في الباب خصَّص الثاني بالذكر لتعيين ما عنده [٤٠/ظ] من الحكم، ولم يتعرض إلى الأول لكونه مشتركاً بين الجميع، إذ لا ينكره أحد من المذاهب الأربعة كما لا يخفى[5].

ثم لا يذهب عليك أنَّ القوم اختلفوا في أن فرضية الحج هل هو بقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة/١٩٦]، أو بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران/٩٧]؟ فقيل: بالأول، وقيل: بالثاني. والحق أنَّ هذا الخلاف حلاف لفظي، بحيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة[6]. وذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ أصل الفرض ثبت بالأول، وإتمامه ثبت بالثاني.

---

(١) في الأصل: (لمجموع).

(٢) ينظر تفاصيل مذاهبهم في: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٠/٢، وابن رشد: بداية المجتهد: ٨٤/٢، وابن قدامة: المغني: ٢١٤/٣، والنووي: المجموع: ٦٣/٧.

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٢٩/٢-٣٠.

(٤) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢١/٢.

(٥) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد: ٨٥/٢.

(٦) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٢٦/٢، والنووي: المجموع: ١٠٣/٧.

وثانيهما: أنَّ ثبوت الفرضية على قسمين: [ما يكون] [1] بطريق المطابقة. وما يكون بطريق [٤١/و] الالتزام. فالأول ثبت بالأول، والثاني بالثاني، لأن فرضية الإتمام تستلزم فرضية المشروع فيه، وألا يلزم أن يكون للفرع مزية على الأصل، لأن تمام الشيء صفة لذلك الشيء، وصفة الشيء فرع عليه كما لا يخفى.

ومنهم من قال: الحج على قسمين، فريضة ونافلة. فالأول ثبت بالأول، والثاني ثبت بالثاني. لكن فيه نظر، لأنَّ معنى الإتمام مشترك بين القسمين، فلا معنى لتخصيصه بأحدهما دون الآخر، لاستلزامه التخصيص بلا مخصص، فالأصل في التوجيه هو ما ذكرنا، فلا تغفل، والله تعالى الهادي.

وكذا اختلف أهل الأصول [٤١/ظ] في أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران/٩٧] هل هو من قبيل الجمل الإخبارية أو من قبيل الجمل الإنشائية؟ فقيل بالأول عملاً بالظاهر المتبادر عند الإطلاق. وقيل بالثاني عملاً بحسب المعنى الذي هو المقصود بالذات، والمعنى: يا أيها الناس حجُّوا البيت إذا استطعتم إليه سبيلاً[2].

وهذا وإن كان على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق لكنه هو المختار بناءاً على ما ذكرنا في المباحث السالفة من أنَّ ترك التصريح باب من البلاغة يُصار إليه كثيراً، وإن أورث التطويل، كما نصَّ عليه في المفتاح[3].

وكذا اختلف أهل [٤٢/و] العربية في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران/٩٧]، هل هو من قبيل الجمل الاسمية أو من قبيل الجمل الفعلية؟ فقيل بالأول، وقيل بالثاني[4]، وكلا المعنيين مُتَصَوَّرٌ ها هنا، بل لا كلام فيه أصلاً، كما لا يخفى على من له أدنى دربة في أساليب الكلام، وإنما الكلام في أولوية إحداهما على الأخرى، فقيل بالأول، وقيل بالثاني.

والحقُّ أنَّ هذا الخلاف خلاف لفظي، بحيث ينبني عليه خلاف آخر فيما بين القوم، وهو أنَّ فرضية الحج هل هو بطريق الفور، أو بطريق التراخي؟ فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني

---

(١) من حاشية الأصل.

(٢) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط: ٣/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) السكاكي: مفتاح العلوم: ص١٨١.

(٤) ينظر: السهيلي: نتائج الفكر، للسهيلي: ص٢٤٠، وخالد الأزهري: شرح التصريح على التوضيح: ٢/٩.

قال [٤٢/ظ] بالثاني[١]، لأن الجملة الفعلية تدل على الحدوث والتجدد، بخلاف الجملة الاسمية فإنها تدل على الثبات والدوام[٢].

ألا ترى أنك إذا قلتَ: زيدٌ منطلقٌ معناه: ثبت له الانطلاق، وإذا قلتَ: انطلق زيدٌ معناه: حصل له الانطلاق شيئاً فشيئاً، كذا ذكره في **المطوَّل**[٣]، نقلاً عن الشيخ **عبد القاهر الجرجاني**[٤]، رحمه الله تعالى[٥].

ولا يقال: الجملة الاسمية لا تدل على أكثر من ثبوت شيء لشيء، فما معنى قولهم: الجملة الاسمية لا تدل على الدوام؟ لأنا نقول: معناه أنها تدل على الدوام بطريق الاستصحاب، وهو كون الشيء على ما هو عليه في الواقع ونفس [٤٣/و] الأمر، ما لم يوجد له مزيل، كما نصَّ عليه **أهل الأصول**[٦].

وتحقيق ذلك: هو أنَّ الجملة الاسمية لها اعتباران: أحدهما من حيث ذاتها، وثانيهما من حيث هي عَرَضُها. فالجملة الاسمية بالاعتبار الأول تدل على الثبات، وبالاعتبار الثاني تدل على الدوام، وباعتبار المجموع من حيث هو المجموع تدل على الثبات والدوام، فلا منافاة لتغاير الجهة. وهذا الكلام وقع في البين لتوفير الفائدة، إذ ربما يغفل عنه ولو بالنظر إلى بعض الأذهان، فلنرجع إلى ما كنا بصدده، ولنقلْ وبالله سبحانه وتعالى التوفيق:

[١٦] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة [٤٣/ظ] أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[آل عمران/١٧٣] [٧] الآية إلى آخرها، بقوله: (وهو دليل على أنَّ

---

(١) اخْتَلَف الفقهاء فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ: هَل هُوَ عَلَى الْفَوْرِ؟ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟ لزيادة الاطلاع على ذلك، ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤/١٧، وفيها أدلة كل فريق.

(٢) ينظر: فاضل السامرائي: معاني النحو: ١٨٥/١.

(٣) التفتازاني: المطول في شرح التلخيص: ص٣١٢.

(٤) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، إمام البلاغيين، وواضع أصول علم البلاغة، كان من أئمة اللغة، من أهل جرجان، من أبرز مؤلفاته: دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، والعوامل المئة، وغيرها، توفي سنة ٤٧١هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام: ٤٩/٤، وكحالة: معجم المؤلفين: ٣١٠/٥.

(٥) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز: ص٨١.

(٦) ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه: ١٧١/٢، والزركشي: البحر المحيط: ١٧/٨.

(٧) في الأصل: (فزادهم الله إيماناً)، وليس في القرآن مثل هذه الآية.

الإيمان يزيد وينقص، ويعضده قول ابن عمر[١]: "قلنا يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم، يزداد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار"[٢]، وهذا ظاهر إن جعلت الطاعة من جملة الإيمان، وكذا إن لم تجعل، فإن اليقين يزداد بالإلف، وكثرة التأمل، وتناصر الحجج) [٣].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذا الكلام أيضاً تعريض على ما ذهب إليه الحنفية من حيث قالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص[٤]، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر [٤٤/و] لأنَّ المراد من الزيادة والنقصان ها هنا إما الزيادة والنقصان بحسب الكم، أو بحسب الكيف[٥].

فإن كان الأول فهو [تمام] [٦]، لأن الزيادة والنقصان بحسب الكم إنما تكون في **الجواهر**[٧] لا في **الأعراض**[٨]، والإيمان من مقولة الأعراض، كيف وأنه عبارة عن التصديق[٩]، وهو كيف من

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه، رضي الله عنهما، إلى المدينة، وشهد فتح مكة، ظل يفتي الناس ستين سنة، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، توفي، رضي الله عنه سنة ٧٣هـ. ينظر: (ابن الأثير: أسد الغابة، لابن الأثير: ٣٣٦/٣، والزركلي: الأعلام: ١٠٨/٤).

(٢) قال ابن طاهر المقدسي في "ذخيرة الحفاظ" ٢/ ١٠٨٦ (٢٣٠٦): هذا حديث منكر، والحمل فيه على معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي.

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٤٩/٢.

(٤) ينظر: ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية: ص٣٢٦.

(٥) ينظر: التفتازاني: شرح العقائد النسفية: ١٦٤، وابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية: ص٣٢٧.

(٦) في الأصل: (تم).

(٧) الجواهر: جمع جوهر، وهو: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو مختصر في خمسة: هيولي، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل. وهو أيضاً: ما يقبل التحيُّز. ينظر: الجرجاني: التعريفات: ص٧٩، وزكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة: ص٧١.

(٨) الأعراض: جمع عَرَضٍ، وهو: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، والأعراض على نوعين: قار الذات، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالبياض والسواد، وغير قار الذات، وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالحركة والسكون. الجرجاني: التعريفات: ص١٤٨.

(٩) ينظر: الماتريدي: التوحيد: ص٣٧٥.

الكيفيات النفسانية، وهو من مقول الأعراض، كما لا يخفى على من له أدنى دربة باصطلاح القوم[1].

وإن كان الثاني فهو مسلَّم لكن لا كلام فيه أصلاً، وإنما الكلام في الأول لا غير. والنصوص المذكورة محمولة على الثاني لا على الأول، ومن ها هنا قال بعض المحققين: [٤٤/ظ] الخلاف الواقع فيما بين الحنفية والشافعية في جواز زيادة الإيمان ونقصانه، وفي عدم جواز زيادته ونقصانه خلاف لفظي، بحيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة[2].

وذلك أنَّ من قال بالزيادة والنقصان، قال بالنظر إلى الكيف، وهو القوة والضعف، ومن قال بعدم ذلك قال بالنظر إلى الكم لعينِ ما ذكرنا من سند المنع، وهو أن الزيادة والنقصان بحسب الكم إنما يكون في الجواهر لا في الأعراض، ثم لا يذهب عليك أنَّ القوم اختلفوا في أنَّ تعلق الأمر بالإيمان هل بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟ فقيل بالأول [٤٥/و] وقيل بالثاني، وعليه مشى **المولى العلَّامة التفتازاني في كتابه المسمَّى بالتلويح**، بناءاً على أنَّ الأمر إنما يتعلق بالأفعال لا بالكيفيات[3].

واعترض عليه، قُدِّسَ سِرُّه، في **تعليقاته على التلويح**: بأنَّ التصديق على قسمين، تصديق منطقي، وتصديق شرعي. فالأول ليس بمراد بالإجماع، فتعيَّن الثاني، وهو فعل من الأفعال، كيف وأنَّه عبارة عن الإلزام والالتزام بمتابعة النبي ﷺ، ويمكن أن يُجاب عنه بأنَّ التصديق المنطقي له اعتباران، أحدهما من حيث إنه يصدر من النفس الناطقة، وثانيهما من حيث أنه صفة لها. فالتصديق المنطقي بالاعتبار الأول [٤٥/ظ] فعل من الأفعال، وبالاعتبار الثاني كيف من الكيفيات، وتعلق الأمر به باعتبار الأول حقيقة، وباعتبار الثاني مجاز، ولا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة، وكلام المولى العلَّامة بالنظر إلى الاعتبار الثاني لا بالنظر إلى الاعتبار الأول، فلا يرد عليه ما

---

(١) ينظر: الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة: ص٢٧-٢٨، وابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية: ٣٢٦-٣٢٨.

(٢) ينظر: الحليمي، الحسين بن حسن بن محمد (ت ٤٠٣هـ): المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢/٦٣-٧٠، والغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: محمد محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ص١٢٢، والغزالي: قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ص٢٦٠، والسفاريني، أبو العون، محمد بن أحمد (ت ١١٨٨هـ): لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١/٤١١.

(٣) التفتازاني: التلويح: ص٢٤٥.

ذكره من الاعتراض[1]. هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

[١٧] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران/١٩١] الآية إلى آخرها، بقوله: (وقيل معناه: يصلون على الهيئات الثلاث [٤٦/و] حسب طاقتهم[2]، لقوله، عليه الصلاة والسلام، لعمران بن حصين[3]: "صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ، يومي إيماءاً"[4]، وهو حجة للشافعي[رضي الله عنه][5]، لأنَّ المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه)[6].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذا الكلام تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه حيث جوَّز الصلاة للمريض مستلقياً على قفاه أيضاً[7]، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ هذا الحديث مثلاً لا يدل على الحصر، وهو إثبات شيء لشيء ونفيه عما عداه[8]، كيف وأنه ليس فيه شيء من

---

(١) ينظر: التفتازاني: التلويح: ص٢٤٥-٢٤٧.

(٢) ينظر: القرطبي: تفسير القرطبي: ٣١١/٤، والنسفي: تفسير النسفي: ٣٢١/١، وأبو حيان: البحر المحيط: ٤٦٨/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أسلم عام خيبر سنة ٧ للهجرة، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، توفي في البصرة سنة ٥٢هـ. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة: ٢٦٩/٤، والزركلي: الأعلام: ٧٠/٥.

(٤) الحديث في: مسند الإمام أحمد، برقم (١٩٨١٩)، وسنن أبي داود، برقم (٩٥٢)، وسنن ابن ماجه، برقم (١٢٢٣)، وسنن الترمذي، برقم (٣٧٢). وزيادة (يومي إيماءً) ليست من هذا الحديث، بل وردت في حديث آخر رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٢/٢ برقم (٢٢٢٤) في وصف صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم، على الراحلة.

(٥) سقطت من الأصل، واستدراكها من تفسير البيضاوي.

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٥٤/٢.

(٧) ينظر: السرخسي: المبسوط: ٢١٣/١، والسمرقندي: تحفة الفقهاء: ص١٩٠، والكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٦/١.

(٨) ينظر: العصامي: الأطول شرح تلخيص المفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م: ٥٣٤/١، وسمَّاه (التخصيص)، وينظر: الجرجاني: التعريفات: ص٨٨.

[أدوات] [1] الحصر، كما لا يخفى على من له أدنى دربة [٤٦/ظ] فيما اصطلح عليه علماء المعاني والبيان، بل يدل على جواز الصلاة على طريقة الاضطجاع، وطريقة الاضطجاع أدنى مرتبةً من طريقة الاستلقاء، لأنَّ الإيماء على صورة الاضطجاع يقع إلى جانب رجليه، وفي صورة الاستلقاء يقع إلى جانب القبلة، كما لا يخفى، وإثبات الحكم للأدنى يستلزم إثباته للأعلى، وإلا يلزم ترجيح المرجوح بلا دليل، وهو [باطل] [2] بالإجماع، ولا دليل ها هنا، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان وعلينا ردُّه إن شاء الله تعالى.

[١٨] قال القاضي البيضاوي في سورة النساء، في بحث قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء/٦] الآية [٤٧/و] إلى آخرها، بقوله: (حتى إذا بلغوا حدَّ البلوغ بأنْ يحتلم أو يستكمل خمس [عشرة] [3] سنة [عندنا] [4]، لقوله، عليه الصلاة والسلام: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتِبَ ما لهُ وما عليهِ، وأقيمت عليه الحدود"[5]، وثمانية عشرة عند أبي حنيفة [رضي الله عنه])[6].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذا تعريض على أبي حنيفة رضي الله عنه، حيث جعل حدَّ البلوغ ثمانية عشر سنة[7]. لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ حد البلوغ عن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية خمس [عشرة] [8]، وفي رواية ثماني [عشرة] [9] سنة[10].

---

(١) في الأصل: (أدات).

(٢) في الأصل: (بط).

(٣) في الأصل: (عشر).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) قال الإمام ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١٠٦/٣ برقم (١٢٤١): (رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعاً، بسند ضعيف).

(٦) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦٠/١-٦١.

(٧) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٦٢/٢٤، وابن نجيم: البحر الرائق: ٩٦/٨.

(٨) في الأصل: (عشر).

(٩) في الأصل: (عشر).

(١٠) ينظر: القدوري: التجريد: ٢٩٠٣/٦، ٢٩٠٧، والمرغيناني: الهداية: ٣٨١/٢، والنسفي: كنز الدقائق: ص٥٧٣.

أما على الرواية الأولى فلا تعريض عليه أصلاً، وأما على الرواية الثانية فكذلك [٤٧/ظ] لأنَّ الحديث خرج مخرج الغالب، وإسناد الحكم إلى الغالب لا يستلزم إسناده للكل، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرة لا يلتفت إليها، ولو سُلِّمَ ذلك، لكنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأنعام/١٥٢]، والأشد فيه ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: ثمانية عشر سنة[٢].

والقول الثاني: اثنان وعشرون سنة[٣].

والقول الثالث: خمش وعشرون سنة، وهو قول ابن عمر ﷺ[٤]، وأقل الأقوال ثمانية عشر سنة، وهو قول ابن عباس ﷺ، ومن تابعه من المفسرين، ويجب العمل به بسبب الاتفاق عليه بحسب المعنى، لأن القائل [٤٨/و] بالأكثر يقول بالأقل بالطريق الأولى.

والظاهر أنَّ هذه الأقوال من قبيل المرفوعات، لا من قبيل الموقوفات، لأنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت بالرأي، بل لا بدَّ من إسناد إلى الشرع، إما حالاً أو مآلاً، كما نصَّ عليه أهل الأصول[٥].

[١٩] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء/٦]، بقوله: (وهو دليل على أنه لا يدفع ما لم يؤنس منهم الرشد.

---

(١) ينظر: القرطبي: تفسير القرطبي: ١٣٥/٧، والنسفي: تفسير النسفي: ٢٥٦/٢، وأبو حيان: البحر المحيط: ٦٨٩/٤.

(٢) وهو قول ابن عباس، رضي الله عنهما، كما في تجريد القدوري: ٢٩٠٥/٦، والهداية: ٢٨١/٣.

(٣) ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٠٣/٥، ولم ينسبه لأحد، بل ذكره بصيغة التمريض (قيل). ومثله في درر الحكام: ٢٧٥/٢، ومجمع الأنهر: ٤٤٤/٢.

(٤) ويروى أيضاً عن عمر، رضي الله عنه، كما في التجريد للقدوري: ٢٩٢٧/٦، وتبيين الحقائق: ٢٠٣/٥، وذكره بلا نسبة في درر الحكام: ٢٧٥/٢.

(٥) ينظر: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت ٣٤٤هـ): أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت): ص٣٦٤، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ): الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ: ١٩١/١، والجويني: البرهان: ١٠٦/١.

قال أبو حنيفة: إذا [زادت][1] على سن البلوغ سبع سنين، إلى أن قال[2]: يدفع المال إليه وإن لم يؤنس الرشد)[3].

انتهى كلامه، وهذا الكلام أيضاً تعريض على أبي حنيفة [٤٨/ظ] إذا زاد على سن البلوغ، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر أصلاً، لأنَّ المراد من الرشد المذكور في الآية الكريمة هو مطلق الرشد، أعمُّ من أن يكون بطريق الكمال، أو في الجملة بقرينة إتيانه بصيغة التنكير كما لا يخفى. والثاني موجود ها هنا، ومن ها هنا قال أهل الطبائع: المولود إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده، فيدفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه كمال رشد[4].

ولا يقال المطلق إذا ذُكِرَ ينصرف إلى الفرد الكامل، لأن الناقص في مقابلة الكامل بمنزلة المعدوم في مقابلة الموجود، كما نصَّ عليه أهل الأصول[5]، لأنا نقول هذا ليس [٤٩/و] على الإطلاق، بل إذا لم يمكن العمل بالأصل، وهو العموم والإطلاق، ومن ها هنا قال أهل الأصول: [الأصل] [6] في الكلام العموم والخصوص طارئٌ عليه[7]، فلا يعدل إليه إلا عند تعذر الأصل، ولا تعذر ها هنا كما لا يخفى، ولو سلم الإطلاق لكنه معارض بما قاله أهل الأصول أيضاً بقولهم: المطلق يجرى على إطلاقه[8]، كما أنَّ العام يجرى على عمومه[9]، فلا يصح الاحتجاج به أيضاً لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

وأما ما ذكره من الاستدلال بقوله: (وهو دليل... الخ) فلا يكاد أن يصح أصلاً، لأنه معلق بالشرط، وعدم الشرط لا يستلزم عدم [٤٩/ظ] الحكم، إذ لو استلزمه لاستلزمه بطريق مفهوم

---

(١) في الأصل: (زاد).

(٢) النص في البيضاوي هو: (وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الأحوال، إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة، دفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد).

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦١/٢.

(٤) ينظر: القدوري: التجريد: ٢٩٢٠/٦-٢٩٢٢، والسرخسي: المبسوط: ٢١/٢٥، والكاساني: بدائع الصنائع: ١٧٠/٧.

(٥) ينظر: البزدوي: كشف الأسرار: ٢٠٣/٤، وابن الهمام: فتح القدير: ٢٥٦/٩.

(٦) زيادة يحتاجها النص.

(٧) ينظر: البصري: المعتمد: ٢٨٧/١، والسمعاني: قواطع الأدلة: ٢٠٧/١.

(٨) ينظر: السمعاني: قواطع الأدلة: ٢٣١/١، والتفتازاني: شرح التلويح: ١٢٠/١.

(٩) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول، للجصاص: ٩٩/٢، والشيرازي: اللمع في أصول الفقه: ص٣٨.

المخالفة، وهو ليس بحجة، كيف وأنه محتمل، والمحتمل لا يصح الاحتجاج به أيضاً، ومن ها هنا قال أهل الأصول: الدليل إذا تطرَّق به الاحتمال بطل به الاستدلال(١).

[ولا يقال: الاستدلال على قسمين: استدلال بطريق الظن، واستدلال بطريق اليقين، والمراد من الاستدلال ها هنا أما الاستدلال بالمعنى الأول، أو الاستدلال بالمعنى الثاني. فإن كان الأول فهو [تمام](٢) لأنَّ الفقه من باب الظنون، كما نص عليه أهل الأصول أيضاً، وإن كان الثاني فهو مسلم، لكن بطلان اليقين لا يستلزم بطلان الظن كما لا يخفى، فيصح الاحتجاج به [حينئذٍ] (٣)، لأنا نقول نختار الشق الأول من الترديد، وقولكم: (الفقه من باب الظنون) (٤)، قلتُ: إذا كان الظن باقياً على حاله، وأما إذا زال فلا، وما نحن بصدده من هذا القبيل. لأن الظن عبارة عن الطرف الراجح(٥)، فبتطرق الاحتمال لا يتصور الرجحان، فلا يصح الاحتجاج به [حينئذٍ] (٦). أو نختار شقاً ثالثاً، وهو أنَّ المراد من الاستدلال ها هنا مطلق الاستدلال أعمُّ من أن يكون بطريق اليقين أو بطريق الظن، أما بطلانه بالتطرق المذكور فظاهر يعين ما ذكرنا، وأما بطلان الثاني فكذلك لعين ما ذكرنا أيضاً، فلا تغفل، والله تعالى الهادي] (٧).

[٢٠] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء/٢٣] الآية إلى آخرها، بقوله:

---

(١) ينظر: الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ١٣٤/٦، وقول العلماء: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، مرادهم بذلك: الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلاً. (زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: ص٣٤-٣٥).

(٢) في الأصل: (تم).

(٣) في الأصل: (حَ).

(٤) أورد هذه العبارة الرازي في المحصول: ص٧٨، وينظر: القرافي: نفائس الأصول: ص١٠٩، والأصفهاني: بيان المختصر: ٢٣/١.

(٥) ينظر: الرازي: المحصول: ص١٧٠، والبلقيني: الفوائد الجسام على قواعد ابن سلام: ٣٧٢.

(٦) في الأصل: (حَ).

(٧) من حاشية الأصل.

(وقال عليه [الصلاة و][1] السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[2]، واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخته من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح، فإن حرمتهما في النسب باعتبار [٥٠/و] المصاهرة دون النسب)[3].

انتهى كلامه، هذا أيضاً تعريضٌ على الحنفية حيث جوَّزوا نكاح ابنة أخت الرجل وأم أخته من الرضاع[4]، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ الحديث المذكور [لا يخرج][5] من أن يكون من باب العام الذي خُصَّ منه البعض بطريق العقل على طريقة قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد/١٦] حيث أن ذاته سبحانه وتعالى مستثنى من هذا الحكم بطريق العقل، لئلا يلزم الانسداد لباب الصانع سبحانه وتعالى، كما لا يخفى على من له أدنى دربة بأساليب الكلام.

أو لا، فإن كان الأول فيصح الاستثناء به، ولا يصح [٥٠/ظ] سلبه بقوله: (ليس بصحيح). وإن كان الثاني فلا نسلِّم أنَّ الحرمة للمصاهرة، لكن المصاهرة على قسمين: حقيقية، وحكمية، فالحرمة إنما هي بالأول لا بالثاني، وما نحن بصدده من قبيل الثاني كما لا يخفى على من له أدنى دربة بأساليب الكلام. وأصل البحث مذكور في كتب المذهب فليطلب تفصيله هناك[6]، والله تعالى الهادي.

[٢١] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء/٢٣]: (وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، أي: دخلتم معهن الستر، وهو كناية عن الجماع، إلى أن قال: وعند أبي حنيفة لمس المنكوحة [٥١/و] وغيره،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦٧/٢.

(٤) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٩٩/٤، والكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٤-٥، والموصلي: الاختيار لتعليل المختار: ١١٨/٣.

(٥) في الأصل: (يخ).

(٦) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٩٩/٤، والكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٤-٥، والموصلي: الاختيار لتعليل المختار: ١١٨/٣.

كالدخول[١]) [٢].

انتهى كلامه، وهذا تعريض على أبي حنيفة ﷺ، لكن لا تعريض عليه أصلاً، لأنَّ ما ذكره من خصوص الحكم بالجماع تخصيص بلا مخصص، لأنَّ الدخول معهن الستر عام يشمل الجماع وغيره أيضاً، كما هو الظاهر المتبادر عند الإطلاق[٣]، فلا معنى لتخصيصه بالجماع، لاستلزامه التخصيص بلا مخصص، إذ هو في الحقيقة يرجع إلى التحكم، وهو دعوى بلا دليل، وهو ليس بمقبول عند أهل المناظرة كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة/١١١].

هذا وقد ذكر في عين المعاني أنَّ القوم اختلفوا في أنَّ قوله تعالى: (هاتوا) هل هو [فعل][٤] أو اسم؟ فقيل [٥١/ظ] بالأول، وأصله بالهمزة فقلبت هاءً لخفائها، وقيل بالثاني، والمعنى آتوا كسائر أسماء الأفعال[٥]. ثم اعترض عليه بقوله: (وفيه نوع من التأمل، لأنه لم يذكره النحاة في باب أسماء الأفعال)، انتهى كلامه[٦].

ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره النحاة من باب التمثيل بطريق التغليب لا من باب حصر الحكم، وتخصيصه بما ذكروه من بيان أسماء الأفعال، وهذا كلام وقع في البَيْنِ لتوفير الفائدة، إذ ربما يغفل عنه ولو بالنظر إلى بعض الأذهان، فلنرجع إلى ما كنا بصدده، ولنقل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق:

[٢٢] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً [٥٢/و] في بحث قوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) الآية إلى آخرها، بقوله: (يريد: [أي][٧] ما ملكت [أيمانكم][٨] من اللائي سبين ولهنَّ أزواج كفار، فهنَّ حلال للسَّابين،

---

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط: ٢٠٧/٤، والكاساني: بدائع الصنائع: ٢٥٨/٢، والمرغيناني: الهداية: ١٩٩/١.

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦٨/٢. ونص البيضاوي فيه: (وقوله: (دخلتم بهن) أي: دخلتم معهن الستر، وهي كناية عن الجماع، ويؤثر في حرمة المصاهرة ما ليس بزنا كالوطء بشبهة، أو ملك يمين. وعند أبي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه كالدخول).

(٣) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٥٨/٢-٢٥٩.

(٤) في الأصل: (فعيل).

(٥) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة: ٢٠٩/٦، وابن منظور: لسان العرب: ٣٥٢/١٥.

(٦) لم أقف على هذا الكتاب.

(٧) زيادة من الأصل، غير موجودة في تفسير البيضاوي.

(٨) في الأصل: (أيمانهم).

والنكاح [مرتفع][1] بالسبي، لقول أبي سعيد [رضي الله تعالى عنه] [2]: "أصبنا سبايا يوم أوطاس لهنَّ أزواج [فكرهنا][3] أن نقعَ عليهنَّ، فسألنا رسول الله ﷺ فنزلت الآية، [فاستحللناهنَّ][4]"[5]، إلى أن قال[6]: قال أبو حنيفة: لو سُبِيَ زوجان لم يرتفع النكاح، ولم يحل للسابي[7]، وإطلاق الآية والحديث حجةٌ عليه)[8].

انتهى كلامه، هذا أيضاً تعريض على أبي حنيفة ﵁، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأن الآية الكريمة [٥٢/ظ] لا تُتَصَوَّر أن تكون حجة عليه، إذ لو كان السبي سبباً للفرقة وليس كذلك، لأنَّ سبب الفرقة إنما هو تباين الدارين، كيف وأن السبي سبب لملك الرقبة أولاً، وبالذات بقرينة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/٢٤]، وسبب لملك المتعة ثانياً، وبالعرض فلا يكون سبباً للحل كما في قضية الشراء، حيث لا يكون سبباً للحل إذا كان لها زوج مثلاً.

وأما ما ذكره من الحديث فلا يتصور أن يكون حجةً عليه أيضاً، لأن سبايا [أوطاس][9] سبين وليس لهنَّ أزواج، لأنهم قتلوا في الحرب، كما نُصَّ عليه في كتب المذهب[10]. فلو سُلِّمَ عدم القتل في الحرب لكنه معارض بما رواه غيره من أصحاب النبي ﷺ [٥٣/و] حيث كرهوا الوقوع عليهن بسبب أزواجهن، فلا يثبت الاحتجاج بالمعارض لاستلزامه الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى، ولو سلم

---

(١) في الأصل: (يرتفع).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: (فكرهن).

(٤) في الأصل: (فاستحللناها).

(٥) الحديث في مسند الإمام أحمد، برقم (١١٧٩٧)، وصحيح مسلم، برقم (١٤٥٦)، وسنن الترمذي، برقم (١١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٦) قبله: (وإياه عنى الفرزدق بقوله: وَذَات حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا ... حَلاَلٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ).

(٧) ينظر: الغزنوي: الغرة المنيفة: ص١٤٣، وابن نجيم: البحر الرائق: ٢٢٩/٣.

(٨) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦٨/٢.

(٩) في الأصل: (الأوطاس).

(١٠) ينظر: السرخسي: المبسوط: ٥٢/٥، والكاساني: بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢، والمرغيناني: الهداية: ٣٧٢/٤، وابن مازه: المحيط البرهاني: ٣١/٧.

الاحتجاج بالمعارضة لكن ترجيح جانب الحرمة على جانب الحل بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال)[1].

[٢٣] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء/٢٤] الآية إلى آخرها، بقوله: (واحتجَّ به الحنفية على أنَّ المهر لا بد وأن يكون مالاً، ولا حجة فيه) [2].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذا الكلام [٥٣/ظ] أيضاً تعريض على الحنفية، لأن تخصيص المال بالذكر في الآية لا تستلزم نفي ما عداه، فعلى هذا يجوز أن يكون المهر بغير المال أيضاً، كتعليم القرآن مثلاً، والحال أنه لا يجوز ذلك عندهم، ولهذا أوجبوا مهر المثل في أمثال هذه الصورة، فكان القياس يقتضي أن لا يصح العقد أصلاً لانتفاء شرطه، لكن جوزوه بطريق الاستحسان[3] صيانةً لكلام العاقل عن اللغو.

ويمكن أن يجاب عن هذا التعريض بأنه لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ ما تقرَّر عندهم من أن التخصيص بالذكر لا يستلزم نفي ما عداه ليس على الإطلاق، بل إذا لم يكن المذكور [٥٤/و] من قبيل المخصصات، وما نحن بصدده من هذا القبيل لأن المال المذكور في الآية الكريمة قيد له الابتغاء المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، والقيد من قبيل المخصصات كما لا يخفى، فكأنه يقول: ابتغوا ابتغاءً خاصاً، وهو ما يكون بالمال لا بغيره[4].

فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون المهر بالمال لا بغيره[5]، ويصح احتجاجهم بالآية الكريمة، ولا يصح سلبه بقوله: (ولا حجة فيه)، كما ظهر لك من التقرير، فلا تغفل والله تعالى الهادي.

---

(١) ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق: ١٧٣/٢، وينظر: الزيلعي، نصب الراية: ٣١٤/٤، وابن الملقن، تذكرة المحتاج: ص٨٣-٨٤. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢١٢/٢-٢١٣): ("ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال". قال ابن السبكي في "الأشباه والنظائر" نقلًا عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في تخريج "منهاج الأصول": لا أصل له، وأدرجه ابن مفلح -في أول كتابه في الأصول- فيما لا أصل له".

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦٩/٢.

(٣) الاستحسان: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، واصطلاحًا: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا. الجرجاني: التعريفات: ص١٨-١٩. وينظر: التعريفات الفقهية: ص٢٤.

(٤) ينظر: النسفي: تفسير النسفي: ٣٤٧/١.

(٥) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢-٢٧٧.

[٢٤] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ [٥٤/ظ] فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء/٢٥] الآية إلى آخرها، بقوله: ([فظاهر] [١] الآية حجة للشافعي [ﷺ][٢] في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعله صداق حرة، ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقاً[٣]) [٤].

انتهى كلامه، وهذا أيضاً تعريض على الحنفية، حيث خالفوا ظاهر الآية، فيكون ظاهر الآية حجة عليهم. ويمكن أن يجاب عن هذا التعريض أيضاً بأنه لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأن كون ظاهر الآية حجة عليهم إنما هو بالنظر إلى أصل ثابت عند الشافعي ﷺ وهو أنَّ تعليق الحكم بالشرط أو الوصف يستلزم عدمه عند عدمه[٥]. [٥٥/و] وهذا الأصل ليس بثابت عند أبي حنيفة، لأنَّ اللزوم عبارة عن امتناع انفكاكه عن الملزوم، ولا امتناع ها هنا لجواز ثبوت الحكم بشيء آخر غير الشرط والوصف، وهذا بديهي وإنكاره مكابرة لا يلتفت إليها، فلا يكون ظاهر الآية حجة عليهم، وإنما يكون حجة عليهم لو كان ذلك الأصل ثابتاً عندهم.

والحال أنه ليس كذلك، على أنَّ ظاهر الآية معارض بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء/٣] الآية إلى آخرها، وقد ثبت أن حكم المعارضة بقاء الأصل بعد التساقط، كما ذكرنا في المباحث السالفة، والأصل فيما نحن بصدده الحل لا الحرمة، لأنَّ الأصل في الأشياء الحِلُّ [٥٥/ظ] والحرمة طارئة عليها، كما نصَّ عليه أهل الأصول[٦].

---

(١) في الأصل: (وظاهر).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ينظر: الشافعي: الأم: ٥/١٠، والمحاملي: اللباب: ص٣١٢، والماوردي: الحاوي الكبير: ٩/٢٣٣.

(٤) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٢/٦٩.

(٥) ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ): التقريب والإرشاد، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٣/٣٦٣، والسرخسي: المبسوط: ٥/٢٠٢.

(٦) ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية: ٢/٧١، والبيضاوي: غاية الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م: ص١٤٦.

[٢٥] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء/٢٥] الآية إلى آخرها، بقوله: (يريد أربابهن، واعتبار إذنهم مطلقاً لا إشعار له على أن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن حتى يحتج به الحنفية) (١).

انتهى كلامه، هذا تعريض على الحنفية، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأن الأمر ها هنا من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، ولم نسلم أنه من باب الوجوب، لكن لا على الإطلاق، بل بالنظر إلى الصغيرة لا بالنظر إلى الكبيرة [٥٦/و] المرشدة، كيف وأنها ولية نفسها، ونفسها مقدمة على غيرها لا سيما في باب النكاح، لأنها أخبر بحالها(٢)، ومن ها هنا يقال في الأمثال السائرة: (صاحب الدار أدرى بما فيها) (٣).

وإذا كان إذن أهلهن معتبراً في باب النكاح فإذنهن بالطريق الأولى أن يكون معتبراً في بابه لعين ما ذكرنا، كما وقعت إليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة/١٠٥] وبه يثبت الإشعار بإذنهن، ولا معنى لسلبه بقوله: (لا إشعار... الخ)، فيصح به احتجاج الحنفية أيضاً، ولا معنى لسلبه أيضاً بقوله: (حتى يحتجَّ به الحنفية)، إذ هو سلب في الحقيقة كما لا يخفى على من له أدنى [٥٦/ظ] دربة بأساليب الكلام.

[٢٦] قال القاضي البيضاوي : ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء/٤٣] إلى آخرها، بقوله: (فيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث، ومن فسَّر الصلاة بمواضعها فسَّر [عابري السبيل] (٤) **بالمجتازين فيها،**

---

(١) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٦٩/٢.

(٢) ينظر: السغدي: النتف في الفتاوى: ص٢٧٣، والكاساني: بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢، والموصلي: الاختيار: ٩١/٣.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، واللفظ المعروف: (صاحب البيت أدرى بالذي فيه). ينظر: اليوسي: زهر الأكم في الأمثال والحكم: ١٣٩/١.

(٤) في الأصل: (على السبيل).

وجوِّز للجنب عبور المسجد، وبه قال الشافعي [ﷺ][1]**، وقال أبو حنيفة [ﷺ]**[2]**: لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق)** [3].

انتهى كلامه، واعلم أنَّ هذا الكلام فيه تعريض من وجهين:

أحدهما: أن التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعية[4]، ويرفع عند الحنفية[5]. [٥٧/و]

وثانيهما: أنَّ الجنب لا يجوز دخوله المسجد مطلقاً، سواء كان على طريقة اللبث أو على طريقة المرور عند الحنفية[6]، ويجوز عند الشافعية على طريقة المرور لا على طريقة اللبث[7]. وفي كلا التعريضين نظر.

أما في الأول فلأن الآية الكريمة إنما تدل على جواز التيمم حالة الجنابة، ولا تدل على أنه يرفع الجنابة أو لا يرفعها، وثبوت الجنابة بعد التيمم [تمام] [8] لجواز ارتفاعها بالتيمم وعودها بانتقاضه،]هذا جواب عن سؤال مقدر، فتأمل تدرك إن شاء الله تعالى] [9]، وهذا بديهي وإنكاره بلا دليل مكابرة، ولا دليل ها هنا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا رده، إن شاء الله تعالى.

ولا يقال الطهارة على قسمين: طهارة حقيقية [٥٧/ظ] وطهارة حكمية[10]، فالطهارة الحقيقية ترفع الحدث دون الطهارة الحكمية[11]، لأنا نقول الطهارة الحكمية خلف عن الطهارة الحقيقية،

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٧٦/٢.

(٤) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٢٤٢/١، والقاضي حسين: التعليقة: ٤١٣/١، والشيرازي: المهذب، للشيرازي: ٦٨/١.

(٥) ينظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي: ٤٢٧/١، والسرخسي: المبسوط: ١١٠/١، والزيلعي: تبيين الحقائق: ٤٢/١.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري: ٧٧٠/٢.

(٧) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٩٧/١.

(٨) في الأصل: (تم).

(٩) من حاشية الأصل.

(١٠) ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء: ص٧.

(١١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٥٧/١، والموصلي: الاختيار: ٢٣/١.

والخلف لا يخالف الأصل في الحكم، كما نص عليه أهل الأصول[1]، إذ لو خالفه في الحكم يلزم أن لا يكون الخلف خلفاً، ولا الأصل أصلاً، فاللازم [باطل] [2] والملزوم مثله.

على أنَّ قوله، عليه الصلاة والسلام: (الترابُ طهورُ المسلمِ ولو إلى عشر حجج) [3]، يشعر بأن التيمم يرفع الحدث أيضاً، لأن الطهور عبارة عما يرفع الحدث، وذلك بإجماع أهل اللغة[4]، فإنكاره إنكار للإجماع، فلا يكاد أن يصحَّ أصلاً.

وأما في الثاني ففيه نظر أيضاً [٥٨/و] بأن الآية الكريمة لا تخلو من أن تكون من باب الحقيقة[5] أو من باب المجاز[6]، على طريقة قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف/٨٢] الآية إلى آخرها، فإن كان الأول فلا يصح ما ذكره من مذهب الشافعي ﷺ، لأنه إنما يصح على مجازه، كما نص عليه بقوله: (ومن فسر الصلاة بمواضعها... إلى آخره). وإن كان الثاني فلا يناسب تخصيصه بالغاية، لأن الغاية غاية الحقيقة لا غاية المجاز، لأن العلم بالقول إنما يشترط في نفس الصلاة لا في مواضعها كما لا يخفى على من له أدنى دربة بأساليب الكلام. ولو سلم المناسبة لكنه خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول عنه بلا ضرورة [٥٨/ظ] ليس من دأب المحصلين، ولا ضرورة ها هنا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

وخلاف الأصل أيضاً، لأن الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلف عنه[7]، أما في الحكم أو في التكلم على ما فيه من خلاف فيما بين القوم، كما نص عليه أهل الأصول، والخلف لا يعدل إليه

---

(١) ينظر: البيضاوي: نهاية الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م: ٩٩٨/٣، والبزدوي: كشف الأسرار: ٨٣/١.

(٢) في الأصل: (بط).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١٣٠٤)، والدارقطني في سننه، برقم (٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٠٢٠).

(٤) ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣، وابن منظور: لسان العرب: ٥٠٥/٤، والزبيدي: تاج العروس، دار الهداية، الكويت (د.ت): ٤٤٧/١٢.

(٥) الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، فعيلةٌ من: حَقَّ الشيء، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب احترز به عن المجاز، الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب. الجرجاني: التعريفات: ص٨٩-٩٠.

(٦) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له المناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا، وهو مفعل بمعنى فاعل، من: جاز، إذا تعدى. الجرجاني: التعريفات: ص٢٠٢-٢٠٣.

(٧) ينظر: الرازي: المحصول: ص٣٤١، والقرافي: نفائس الأصول: ٨٦٩/٢.

إلا عند تعذر الأصل، ومن ها هنا قال أهل الأصول: لا يترك الحقيقة إلا في خمس مواضع، ذكروا منها ما إذا تعذرت الحقيقة[1]، ولا تعذر للحقيقة ها هنا كما لا يخفى، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردُّه إن شاء الله تعالى.

فالحاصل أن الآية الكريمة تحتمل الوجهين: الحقيقة [٥٩/و] والمجاز، فعلى تقدير الحقيقة يتعين أن يكون المراد من عابر سبيل هو المسافر، كما هو المروي عن علي، وابن عباس[2]، ومشى عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق الزجاج[3]، ومن تابعه من المفسرين، كما نصَّ عليه في كتابه المسمى بمعاني القرآن[4].

وعلى تقدير المجاز يتعين أن يكون المراد منه المجتازين في المساجد حالة الجنابة كما ذهب إليه الشافعية[5]، وقد علمت أنه منظور فيه من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه لا يناسب تخصيصه بالغاية.

والثاني: خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق بلا ضرورة.

والثالث: أنه خلاف الأصل المعتبر في الكلام بلا تعذره. [٥٩/ظ] كما ظهر لك من التقرير، فلا تغفل. والله تعالى الهادي.

[٢٧] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[النساء/٤٣]، أي: [فتعمدوا] [6] شيئاً من [أجزاء] [7] الأرض طاهراً، ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به أجزأه[8].

---

(١) ينظر: السمعاني: قواطع الأدلة: ٢٨٩/١، والقرافي: نفائس الأصول: ٦٣١/٢.

(٢) ينظر: الطبري: تفسير الطبري: ٣٨٠/٨.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، من أئمة اللغة والنحو والتفسير، كان في فتوته يعمل في خرط الزجاج، فلزمته النسبة إليه، كانت له مناظرات ومناقشات مع ثعلب وغيره، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ، ومن أبرز مؤلفاته: معاني القرآن وإعرابه، والاشتقاق، وخلق الإنسان. ينظر: (الزركلي: الأعلام: ٤٠/١).

(٤) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: د. عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م: ٥٥/٢.

(٥) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٢٦٥/٢، والعمراني: البيان في مذهب الأمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٥١/١.

(٦) في الأصل: (تعمدوا).

(٧) في البيضاوي: (وجه).

(٨) ينظر: القدوري: التجريد: ٢٠٩/١، والسرخسي: المبسوط: ١٠٨/١، والكاساني: بدائع الصنائع: ٤٥/١.

وقال أصحابنا[1]: لا بد [من][2] أن يعلق باليد شيء من التراب[3]، لقوله في المائدة: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، أي: [من][4] بعضه، [وحمل] [5] من على ابتداء الغاية تعسف، إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض[6]) [7].

انتهى كلامه، هذا أيضاً [٦٠/و] تعريض على الحنفية حيث جوزوا التيمم من الحجر الصلد وإن لم يكن عليه غبار أصلاً[8]، لكن لا تعريض عليهم بحسب الحقيقة ونفس الأمر، لأن الصعيد عبارة عما على وجه الأرض، وذلك بإجماع أهل اللغة[9].

وهو عام يشمل الحجر الصلد وغيره أيضاً من التراب، فلا معنى لتخصيصه بلا مخصص، وأما ما ذكره بقوله: (وقال أصحابنا... الخ) ففيه نظر، لأنَّه من باب التحكم، وهو الدعوى بلا دليل، ولا استدلال له فيما استدلَّ به من قوله تعالى في المائدة، لأن الضمير المجرور فيه يعود إلى الصعيد [٦٠/ظ] والصعيد عام يشمل التراب وغيره أيضاً، فلا معنى لتخصيصه بالتراب لعين ما ذكرنا من استلزام التخصيص بلا مخصص.

---

(١) أي: الشافعية.

(٢) من البيضاوي.

(٣) ينظر: الشافعي: الأم: ٦٦/١، والماوردي: الحاوي الكبير: ٢٣٤/١، والجويني: نهاية المطلب: ١٦٣/١.

(٤) غير موجودة في البيضاوي.

(٥) في البيضاوي: (وجعل).

(٦) ينظر في معاني من: المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني: ص٣٠٨-٣٢١، وابن هشام: مغني اللبيب: ص٤١٩-٤٢٥.

(٧) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٧٦/٢.

(٨) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٠٨/١-١٠٩، والكاساني: بدائع الصنائع: ٤٥/١-٤٧.

(٩) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة: ٧/٢، وابن فارس: مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م: ٢٨٧/٣، وابن منظور: لسان العرب: ٢٥٤/٣.

وأما ما ذكره من التعسف فيه، ففيه نظر أيضاً لأنَّ الأصل في (من) في كلام العرب أن يكون لابتداء الغاية، وكونه للتبعيض نادر في كلامهم[1]، ولم يقل به أحد من أهل اللغة إلا ابن جني[2] ومن تابعه[3].

على أن التبعيض لازم على تقدير كون من لابتداء الغاية، لأن التيمم من الصعيد إنما يكون ببعضه لا بكله، كما لا يخفى. وأما حمل الشافعية الطيب المذكور في الآية الكريمة على التراب المنبت فلا يكاد أن يصحَّ [٦١/و] أصلاً، لأن الطيب يطلق بالاشتراك على معان ثلاثة: على التراب المنبت، وعلى الحلال، وعلى الطاهر، وهو المراد بالإجماع.

حتى لو كان التراب المنبت نجساً لا يجوز به التيمم بالإجماع، فلا يكون غيره مراداً. لأن المشترك لا عموم له، كما تقرر ذلك في محله من كتب الأصول[4]، ومن ادَّعى العموم في المشترك فعليه البيان، وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

[٢٨] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء/٧٩]، بقوله: (والآيتان كما ترى لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة)[5]. [٦١/ظ]

انتهى كلامه، واعلم أن هذا الكلام تعريض على كلا المذهبين[6]، من مذهب أهل السنة ومن مذهب المعتزلة أيضاً، وتوجيه ذلك هو أن الآية الأولى عند المعتزلة من قبيل العام الذي خُصَّ منه

---

(١) كلامه هذا فيه نظر، ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب: ص٤١٩.

(٢) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، ومن كبار علماء العربية، توفي سنة ٣٩٢هـ، ومن أبرز مؤلفاته: الخصائص، وسر الفصاحة، والمحتسب. ينظر: السيوطي: بغية الوعاة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٩٩٨م: ١٣٢/٢، والزركلي: الأعلام: ٢٠٤/٤. ولم أقف على من ذكر أنَّ ابن جني وحده انفرد بذكر معنى التبعيض لـ (من). وفي كلام المصنف، رحمه الله تعالى، غرابة لا تخفى.

(٣) كلام المصنف هذا ليس دقيقاً، بل قال جمع غفير من العرب وأهل اللغة بأنَّ من معاني (من) التبعيض. ينظر: الجوهري: الصحاح: ٢٢٠٩/٦، ونشوان الحميري: شمس العلوم: ٦١٨٢/٩، وابن منظور: لسان العرب: ٤٢٢/١٣.

(٤) ينظر: الدبوسي: تقويم الأدلة: ص٩٤، والبزدوي: كشف الأسرار: ٣٦/١، والزركشي: البحر المحيط: ١٦/٤.

(٥) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٨٦/٢.

(٦) هذه المسألة ليست من مسائل الفقه، بل هي من مسائل العقائد وعلم الكلام، وذكرها المصنف، رحمه الله تعالى، هنا من باب الانتصار لعقيدة أهل السنة من أشاعرة وماتريدية.

البعض، فلا يكون حجة لأهل السنة. والآية الثانية عند أهل السنة من قبيل الإسناد المجازي على طريقة قولهم: أنبتَ الربيعُ البقلَ، فلا يكون حجة للمعتزلة[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا التعريض بأنَّ كون الحجة حجة عند أهل السنة إنما هو بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر، لا بالنظر إلى ما هو عند المستدل، سواء كان ما عنده مطابقاً للواقع أم لا، كما سيجيء تحقيقه [٦٢/و] إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا التقدير يكون كل من الاثنين حجة لأهل السنة، أما الآية الأولى فظاهرة لأنها عامة بحسب الواقع ونفس الأمر بحيث يشمل جميع الأشياء بقرينة اشتمالها على الكل، وهو [إحاطة] [2] الأفراد، كما نص عليه أهل الأصول[3].

وأما الثانية فكذلك، لأن الإسناد فيها بحسب الحقيقة ونفس الأمر من قبيل الإسناد المجازي لا من قبيل الإسناد الحقيقي، إذ لو كان كذلك كما زعمت المعتزلة يلزم التعارض بين الاثنين، واللازم [باطل][4] والملزوم مثله إذ لا تعارض بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى كما نصَّ عليه أهل الأصول أيضاً.

وأما اعتقاد [٦٢/ظ] المعتزلة من أن ما استدلوا به بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر فهو مردود عليهم، لما روي عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم ضال مضل إلا ما أنا عليه وأصحابي) [5]، وفي رواية أخرى: (إلا ما عليه السواد الأعظم) [6]، وبما روي عنه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام خطَّ خطّاً مستقيماً وقال: هذا سبيل الله، ثم خطَّ عن يمينه وشماله خطوطاً وقال: هذه سبل على سبيل منها شيطان يدعو الناس إليه، ثم تلا هذه الآية:

---

(١) ينظر: القرافي: الفروق: ٤٢/٣.

(٢) في الأصل: (الإحاطة).

(٣) ينظر: العطار: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٤٥٣/٢،

(٤) في الأصل: (بط).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن عمرو –وهو ابن علقمة الليثي– خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩١)، والترمذي (٢٨٣١) من طريقين عن محمَّد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في: "مسند أحمد" (٨٣٩٦) و"صحيح ابن حبان" (٢٦٤٧)، و (٦٧٣١).

(٦) الحديث في مسند الإمام أحمد، برقم (١٨٤٥٠)، والسنة، لابن أبي عاصم، برقم (٦٩)، والسنة، للمروزي، برقم (٥٦).

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ [٦٣/و] فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام/١٥٣][١].

وبما روي عنه أيضاً، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (افترقت أمة موسى عليه الصلاة والسلام على واحدة وسبعين فرقة، وافترقت أمة عيسى عليه الصلاة السلام على اثنتين وسبعين فرقة، وافترقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية، فقيل: يا رسول الله، ومن الناجية؟ فقال: ما أنا عليه وأصحابي. وفي رواية أخرى: (ما عليه السواد الأعظم)، يعني: أهل السنة والجماعة، وإليه الإشارة بقوله، عليه الصلاة والسلام: (عليكم بالسواد الأعظم).

وهذه الروايات كلها تدل على أنَّ أهل السنة على الحق، وغيرهم على الباطل[٢]. [٦٣/ظ] والمعتزلة من الغير، فيكونون على الباطل، ولا يكون ما استدلوا به بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر، إذ لو كان كذلك لكانوا على الحق أيضاً، واللازم [باطل] [٣] بالروايات المذكورة والملزوم مثله. فعلى هذا التقدير لا يصح سلب الاحتجاج عن أهل السنة والجماعة بقوله: (ولا حجة لنا... الخ). هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال، والله أعلم بحقيقة الحال.

[٢٩] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء/١٠١] الآية إلى آخرها، بقوله: (بتنصيف ركعاتها، ونفي الحرج فيه [٦٤/و] يدل على جوازه دون وجوبه، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتمَّ في السفر[٤]، وأن عائشة، رضي الله عنها، اعتمرت مع رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله قصرت الصلاة وأتممت، وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة[٥]،

---

(١) الحديث في المسند برقم (٤١٤٢)، وسنن الدارمي، برقم (٢٠٨)، وسنن ابن ماجه، برقم (١١).

(٢) ينظر: النسفي: العقيدة النسفية: ص١، وشرحها للتفتازاني: ص٤٣.

(٣) في الأصل: (بط).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٥٤٢١)، ومعرفة السنن، برقم (٦٠٦٣)، وتخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي، برقم (٣٦٢).

(٥) الحديث في السنن الكبرى، للنسائي، برقم (١٩٢٧)، وسنن الدارقطني، برقم (٢٢٩٣)، والسنن الكبرى، للبيهقي، برقم (٥٤٢٨).

وأوجبه أبو حنيفة[١] لقول عمر ﷺ: صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم[٢]، ولقول عائشة: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين [ركعتين] [٣]، فأقرَّت في السفر وزيدت في الحضر[٤]، فظاهرهما يخالف الآية، فإن صحَّا فالأول مؤول بأنه كالتام في الصحة والإجزاء، والثاني لا ينفي جواز الزيادة، فلا حاجة إلى تأويل الآية [٦٤/ظ] بأنهم ألفوا الأربع، فكان مظنة [بأن] [٥] يخطر ببالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان، فسمى الإتيان بهما قصراً على ظنهم، ونفي الجناح فيه لتطييب[٦] نفوسهم)[٧].

انتهى كلامه، وهذا الكلام أيضاً تعريض على أبي حنيفة ﷺ، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأن المراد من جواز القصر المدلول عليه بقوله: (يدل على جوازه) أما جواز قصر الذوات، أو جواز قصر الأوصاف. فإن كان الأول فهو [تمام] [٨] لأن قصر الأصل لا يتعلق بالخوف بالإجماع، وإن كان الثاني فهو مسلَّم، لكن لا كلام فيه بل في الأول كما لا يخفى.

وأما قوله: (ويؤيده... إلى آخره) [٦٥/و] فهو معارض بقصره، عليه الصلاة والسلام، لأنه، عليه الصلاة والسلام، كثيراً ما قصرها في سفره، فلا يصح به الاحتجاج لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

وأما حديث عائشة، رضي الله عنها، فإنه محتمل لاحتمال أن يكون المراد من الإكمال بالقصر لا الإكمال بالزيادة، بقرينة ما روي عن ابن عباس ﷺ حين سُئِلَ عن رجلين قصر أحدهما وأكمل الآخر، أنه قال للذي قصر: أكملت، وللذي أكمل: قصرت[٩]. والمحتمل لا يصح الاحتجاج به، لأن الدليل إذا تطرق به الاحتمال بطل به الاستدلال، كما نصَّ عليه أهل الأصول[١٠].

وأما ما ذكره من التأويل وعدم النفي وعدم الحاجة إلى تأويل [٦٥/ظ] الآية، فلا يكاد يصح أصلاً، وإنما يصحُّ ذلك أن لو ثبت التخيير بما ذكره من الوجوه الثلاثة من الكتاب والسنة والأثر،

---

(١) ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء: ص١٤٩، وابن مازه: المحيط البرهاني: ٣٠١/١.

(٢) الحديث في المسند برقم (٢٥٧)، وسنن ابن ماجه، برقم (١٠٦٣)، وصحيح ابن خزيمة، برقم (١٤٢٥).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) الحديث في مسند الشافعي بترتيب السندي، برقم (٥١٢)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: ٣٤٦/٦.

(٥) في البيضاوي: (لأن).

(٦) في تفسير البيضاوي: (لتطيب به نفوسهم).

(٧) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٩٣/٢.

(٨) في الأصل: (تم).

(٩) ينظر: السرخسي: المبسوط: ٢٤٠/١، والكاساني: بدائع الصنائع: ٩٢/١.

(١٠) تقدَّم تخريج هذه القاعدة.

واللازم [باطل] [1] بما ذكرنا من الترديد والمعارضة، والملزوم مثله، فتعين ما ذكرنا في المباحث السالفة، فلا تغفل، والله تعالى الهادي، وبه تندفع المخالفة لظاهر الآية الكريمة، تأمل تدرك إن شاء الله تعالى.

[٣٠] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء/١٠٢] بقوله: (ظاهره يدلُّ على أنَّ الإمام يصلي مرتين، بكل طائفة مرة، كما يفعله رسول الله ﷺ ببطن نخل... الخ) [2].

هذا [٦٦/و] أيضاً تعريض على أبي حنيفة ﷺ، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر، لأنَّ ما ذكره من الظاهر منظور فيه، لأنَّ ظاهر الآية يحتمل الوجهين: البعض والكل أيضاً، فتخصيص الظهور بأحدهما دون الآخر تخصيص بلا مخصص.

وأما ما فعله رسول الله ﷺ، على تقدير ثبوته، فهو محمول على الأوائل لا على الأواخر، فلا يكون حجة على أبي حنيفة ﷺ، وإن كان حجة للشافعي ﷺ بناءاً على أن الاقتداء بالفرض لا بالنفل جائز عنده[3]، لحديث معاذ[4] ﷺ[5]، لكنه مجاب عنه في كتب المذهب، فليطلب تفصيله هناك[6]، والله تعالى الهادي.

[٣١] قال القاضي [٦٦/ظ] البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء/١٠٣] الآية إلى آخرها، بقوله: (أو إذا أردتم أداء الصلاة واشتدَّ الخوف فصلوها كيف أمكن، قياماً مسايفين ومقارعين، وقعوداً مرامين، وعلى جنوبكم مثخنين)، إلى أن قال: (هذا دليل على أنَّ

---

(١) في الأصل: (بط).

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٩٤/٢.

(٣) ينظر: الشافعي: الأم: ١٨٥/١، والماوردي: الحاوي: ٦٢/٢-٦٤.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأحد الصحابة الست الذين جمعوا القرآن، أسلم وهو فتى، وشهد بيعة العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد معركة بدر وأحد، توفي سنة ١٨ هـ. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة: ١٠٧/٦، والزركلي: الأعلام: ٢٥٨/٧.

(٥) الحديث في مسند الشافعي، برقم (٣٠٦)، وصحيح مسلم، برقم (٤٦٥)، وسنن الترمذي، برقم (٥٨٣)، وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٣٦/١، والزيلعي: تبيين الحقائق: ١٤١/١.

المراد من الذكر الصلاة، وأنها واجبة الأداء حال المسايفة والاضطراب في المعركة)، إلى أن قال: (وقال أبو حنيفة: لا يصلي الخائف حتى يطمئن[١]) [٢].

انتهى كلامه، هذا تعريض على أبي حنيفة ﷺ، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر. أما على رواية القليل [٦٧/و] فظاهر، وأما على رواية الكثير فكذلك لأن الآية الكريمة [حينئذٍ] [٣] من باب العام الذي خص منه البعض بطريق العقل، إذ هو من جملة المخصصات كما نص عليه أهل الأصول[٤]، والقرينة على ذلك هي أنه على هذا التوجيه يلزم الحرج في الدين، وهو مدفوع شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج/٧٨].

ومنهم من خصَّ الآية الكريمة بقضية الخندق، حيث أنَّ رسول الله ﷺ أخَّر الصلاة إلى ما بعد القتال[٥]، فلو جاز الصلاة حالة القتال لما أخَّرها رسول الله ﷺ إلى ما بعد القتال، واللازم [باطل] [٦]، والملزوم مثله. [٦٧/ظ] لكن فيه تأمل! لأنَّ صلاة الخوف نزلت بعد قضية الخندق، كما نصَّ عليه في كتب المذهب[٧]، فالأصل في التوجيه هو ما ذكرنا، فلا تغفل، والله تعالى الهادي.

على أن هذا التوجيه الذي ذكره على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون من باب المجاز المرسل، حيث ذكر القضاء وأراد به الإرادة.

وثانيهما: أنه يحتمل أن يكون من باب الإضمار، والتقدير فيه على طريقة قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف/٨٢].

وأياً ما كان فهو على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول إليه بلا ضرورة ليس من دأب المحصلين، [٦٨/و] ولا ضرورة ها هنا كما لا يخفى على من له أدنى درية في أساليب الكلام، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردُّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٥٧١/١، والشرنبلاوي: مراقي الفلاح، عالم الكتب، بيروت، (د.ت): ص٩٢.

(٢) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٩٤/٢.

(٣) في الأصل: (ح).

(٤) ينظر: الجويني: البرهان: ١٦٤/١، والغزالي: المستصفى: ص٢٤٧.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١٧٦/٢، والتجريد للقدوري: ٤٢٩/١، والسرخسي: المبسوط: ٤٨/٢.

(٦) في الأصل: (بط).

(٧) ينظر: الشيباني: الأصل: ٣٩٠/١-٣٩٥، وشرح مختصر الطحاوي: ١٦٨/٢، والسرخسي: المبسوط: ٤٥/٢.

[٣٢] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً، في بحث قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء/١٢٧] الآية إلى آخرها، بقوله: (فإنَّ أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهنَّ إن كُنَّ جميلات، ويأكلون مالهن، وإلا كانوا يعضلوهنَّ طمعاً في ميراثهنَّ)، إلى أن قال: (وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة، إذ لا يلزم من الرغبة في مالهنَّ جريان العقد في صغرها) [١].

انتهى كلامه، هذا أيضاً تعريضٌ على الحنفية، حيث جوزوا تزويج الصغيرة اليتيمة للأولياء حقيقةً [٦٨/ظ] أو حكماً[٢]، كالقاضي مثلاً، فإنه وليٌّ حكماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(القاضي ولي من لا ولي له)** [٣]، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، لأن سلب اللزوم لا يستلزم سلب الجواز، كيف وأنَّ اللزوم أخصُّ من الجواز، وسلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم، ألا ترى أن الإنسان أخصُّ من الحيوان، وسلبه لا يستلزم سلب الحيوان لجواز أن يكون الشيء حيواناً لا إنساناً، وهو بديهي، وإنكاره مكابرة لا يلتفت إليها.

ولا يقال اللزوم مباين للجواز لا أخص منه، فلا يلزم ما ذكرتم، لأنا نقول: كونه مبايناً له لا ينافي كونه أخص، لأنَّ كونه مبايناً له إنما هو بحسب المفهوم، [٦٩/و] وكونه أخص منه إنما هو بحسب الوجود والتحقق، فلا منافاة لتغاير الجهة، كما سبق تحقيقه في المباحث السالفة، فلا تغفل، والله تعالى الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وليكن هذا آخر ما قصدناه من الخدمة الكريمة إلى الحضرة العالية الشريفة، [أعلى][٤] الله تعالى شأنها في الدارين، ورفع منزلتها فوق الفرقدين، والمسؤول من صدقاته العميمة، [وعواطفه] [٥] الرحيمة، أن ينظر إليها بعين الرضا والقبول، لا بعين السخط والملول، فإن الإنسان قلَّما يخلو عن الخطأ والذهول، [٦٩/ظ] على أنَّ:

---

(١) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ٢/١٠٠.

(٢) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٥م: ٣/١٢٣، والتجريد للقدوري: ٩/٤٢٩٥.

(٣) ورد بلفظ: (السلطان ولي من لا ولي له)، وليس القاضي، وهو في مسند الشافعي بترتيب السندي، برقم (١٩)، والمسند، برقم (٢٤٢٠٥)، وسنن ابن ماجه، برقم (١٨٧٩)، وسنن الترمذي، برقم (١١٠٢)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٤) في الأصل: (أعلا).

(٥) في الأصل: (وعواصفه).

عينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكن عين السخطِ تُبدي المساوئا[1]

ولله درُّ من قال: (شعر)

وإن تجدْ عيباً فسدَّ الخللا فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلا[2]

(شعر):

يا سيداً قد رقى بالفضل مرتبةً ما نالها في الورى من قبلُ إنسانُ

لا زال بابكَ مقصوداً لنائبةٍ حتى تكون لأهل الحقِّ معوانا[3]

وأنا العبدُ الفقير إلى الله الغني الوفي، محمد بن محمد بن محمد بن بلال الحنفي، عاملهم الله [٧٠/و] سبحانه وتعالى بلطفه الخفي الوفي، والمسلمين أجمعين، وآخر دعواهم: أن الحمد لله رب العالمين.

هذا وقد وقع الفراغ عن تحرير هذه العبودية، إلى الحضرة الكريمة، في أوائل شهر جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وأربعين وتسع مئة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات، وأتمُّ التسليمات، وعلى آله وصحبه ذوي الخير والبركات، وسلَّم تسليماً كثيراً.

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد الله بن معاوية، في ديوانه: ص٩٠، وعيون الأخبار، للدينوري: ١١/٣، ٧٦، والأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني: ٢١٤/١٢.

(٢) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: عيار الشعر، لابن طباطبا العلوي: ص٢١٩، والدر الفريد، للمستعصمي: ٤٩٣/١.

(٣) لم أقف على قائل هذين البيتين، ولا على ذكر لهما في المصادر.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٨م.

ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ):

أسد الغابة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الدار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن القطاع: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، كتاب الأفعال، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ):

تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ابن عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ):

الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣ هـ.

عيون الأخبار، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨ هـ.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ت).

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مازه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن مالك: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، شرح الكافية الشافية، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

ابن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية — الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ):

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر — دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

الأحمد نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

الأزهري: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (المتوفى: ٣٢٤هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ):

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الطب النبوي، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

الأصفهاني: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر — بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ):

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ):

العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

الباكستاني: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

بلوط: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ):

السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي

– الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي = الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ):

المطول في شرح التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٠م.

شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

شرح العقائد النسفية، ومعه: حاشية الخيالي، ضمن مجموعة حواش، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢م.

التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الجرجاني: السيد الشريف الجرجاني، شرح المطالع، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة (د.ت).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ):

شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الجلالان: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ):

الورقات، مع شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠م.

الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

الحميري: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين

سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية — بيروت.

الدبان: الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي (ت ١٣١٣هـ)، الشرح الجديد على جمع الجوامع، حققه وعلق عليه: الدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي، دار ابن حزم — بيروت، مكتبة أمير —كركوك، ط٢، ٢٠١٨م.

الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الدميري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

الزحيلي (دكتور): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ):

البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ):

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

السامرائي (دكتور): فاضل صالح، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ):

الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.

السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها — دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

السملالي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

السنغاقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، نتائج الفكر في النَّحو، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ):

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، المدينة المنورة.

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر — بيروت.

لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي — بيروت.

الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ):

الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ):

اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْ كُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي — بيروت (د.ت).

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ):

المعجم الأوسط، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين — القاهرة.

المعجم الصغير = الروض الداني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت — عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٩٥م.

المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة الثانية.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

الطويل: السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة: الثانية.

الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد الله بن معاوية: ديوان عبد الله بن معاوية، دار صادر، بيروت، لبنان ٢٠٠٣م.

العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ):

الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

العلوي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا، الحسني العلوي، أبو الحسن (المتوفى: ٣٢٢هـ)، عيار الشعر، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي – القاهرة.

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ):

الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

الغزي: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الغلاييني: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

الغيتابي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الفتاوى الصغرى، للصدر الشهيد الحنفي، مخطوط، موقع مكتبة المصطفى للمخطوطات.

الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تحقيق: محمد الصباغ

القاضي: أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، التعليقة على مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية: الكشاف:

http://thesis.mandumah.com\Record\305539

القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ):

التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ):

الذخيرة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه —كراتشي.

القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

كحالة: عمر رضا كحالة (المتوفى ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (د.ت).

الكناني: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،

عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، التوحيد، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.

المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

المحلي: الإمام جلال الدين المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح المحلي على جمع الجوامع، معه حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

المرادي: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

مركز الملك فيصل: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، وهي فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية. (المكتبة الشاملة).

المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

المستعصمي: محمد بن أيدمر المستعصمي (٦٣٩ هـ – ٧١٠ هـ)، الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

مؤسسة سقيفة الصفا العلمية: فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية — بيروت ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

موقع ويكيبيديا: https:\\ar.wikipedia\wiki

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ):

السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

النسفي: بحر الكلام، دار قباء، عمان ٢٠٠٠م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت.

الهندي: الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربيتي الهندي (المتوفى ٧٨٦هـ)، الفتاوى التتارخانية، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند، الهند.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، صدر في تواريخ مختلفة: عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

اليوسي: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ)، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

İnanır, Ahmet. “Ekmeleddin Bâbertî’nin ‘En-Nüketü’z-Zarîfe fi Tercîhi Mezhebi Ebî Hanife’ Adlı Risalesinin Metin ve Tercümesi”. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 21 (2013), 71-93.

Kaplan, İlyas. “Hanefi Mezhebinde Muteber Kaynaklar ve Mezhep İçi Tercihin İşleyişi”. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 18 (2011), 311-325.

Külekçi, Cahit. “Osmanlı Devleti’nde Mezhep Tercihi ve Şafii Mezhebinin Seyri”. *Uluslararası İmam Şafii Sempozyumu,* 7-9 Mayıs 2010, 75-86.

Maden, Şükrü. *Tefsirde Hâşiye Geleneği ve Hâşiyetü Muhyiddîn Şeyhzâde Alâ Tefsîri’l-Kâdî el-Beyzâvî Örneği*. Marmara Üniversitesi, Doktora Tezi, 2013.

Okuyucu, Nail. “Kâdî Beyzâvî’nin Fıkıh Tasavvuru ve Şâfiî Fürû-i Fıkıh Geleneğindeki Yeri”. *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kâdî Beyzâvî*, 471-520.

الملاحق

نماذج من النسخة المخطوطة

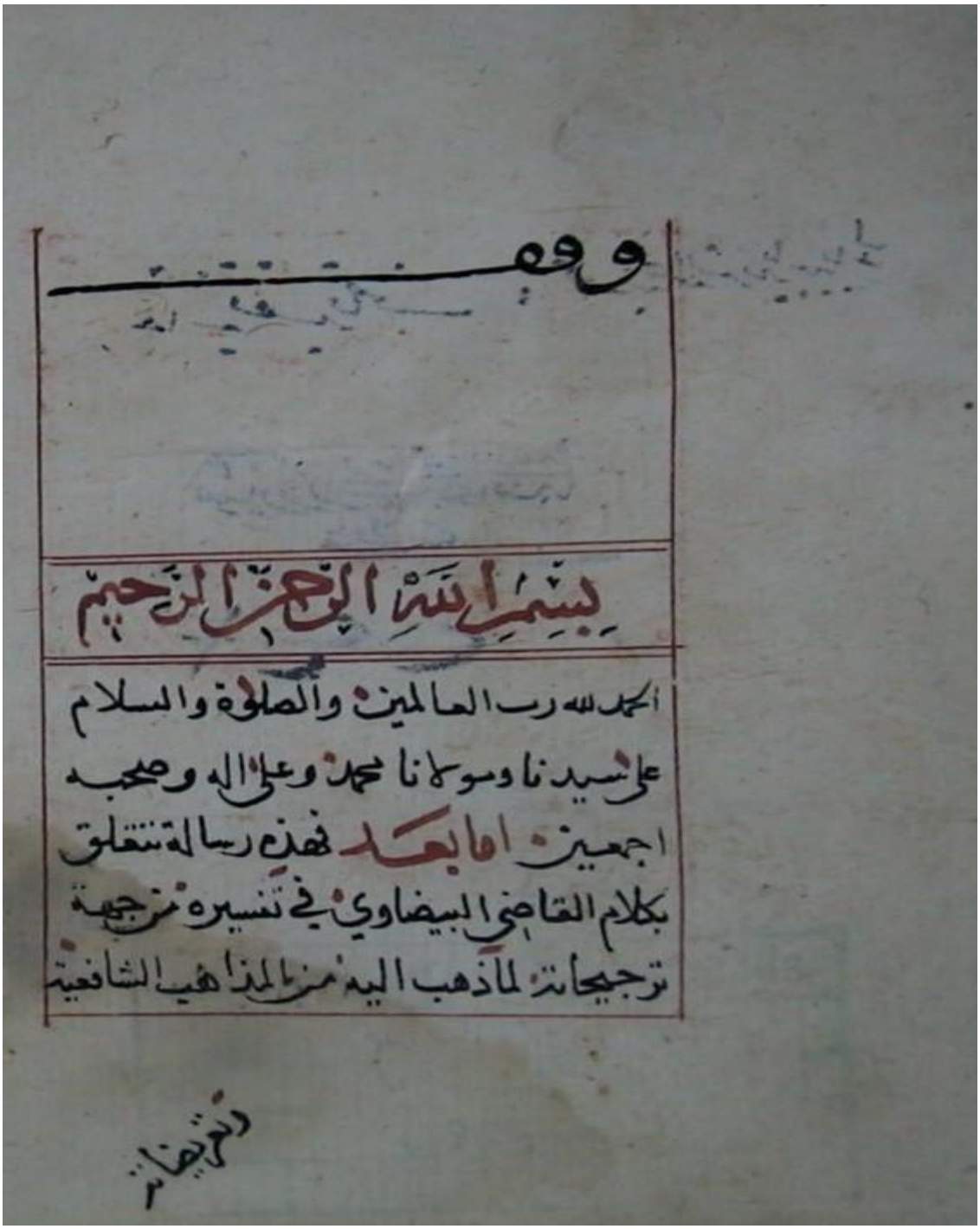

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذه رسالة تتعلق
بكلام القاضي البيضاوي في تفسيره من جهة
ترجيحاته لما ذهب اليه من المذاهب الشافعية

ظهر اللوحة الأولى من المخطوطة

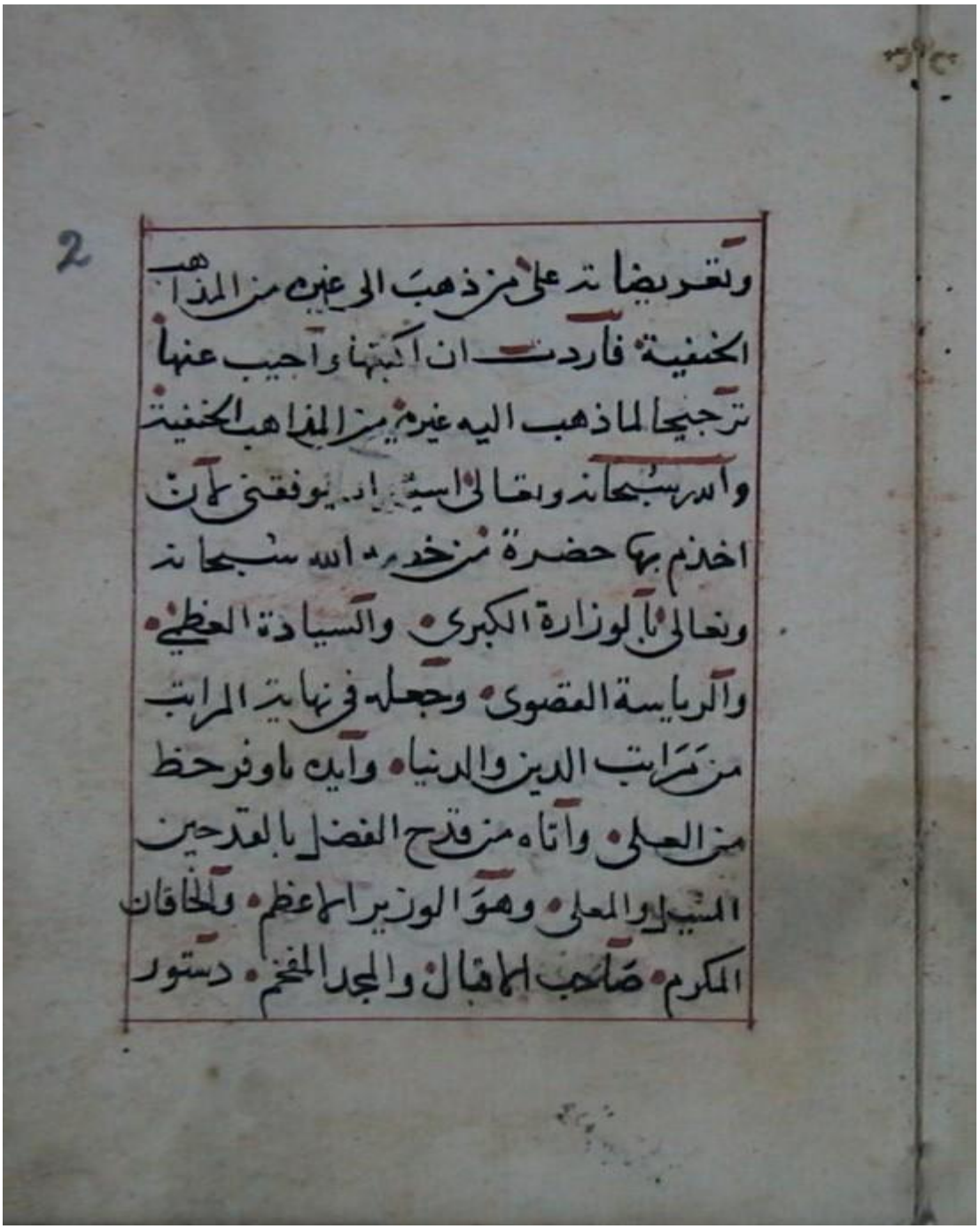

2

وتعريضا منه على من ذهب الى غيره من المذاهب
الحنفية فاردت ان اكتبها واجيب عنها
ترجيحا لما ذهب اليه غيره من المذاهب الحنفية
والله سبحانه وتعالى اسئله ان يوفقني لان
اخدم بها حضرة من خدمه الله سبحانه
وتعالى بالوزارة الكبرى والسيادة العظمى
والرياسة القصوى وجعله في نهاية المراتب
من مراتب الدين والدنيا وايده وافر حظ
من العلى واتاه من قدح الفضل بالقدحين
المسبل والمعلى وهو الوزير الاعظم والخاقان
المكرم صاحب الاقبال والمجد المفخم دستور

وجه اللوحة الأولى من المخطوطة

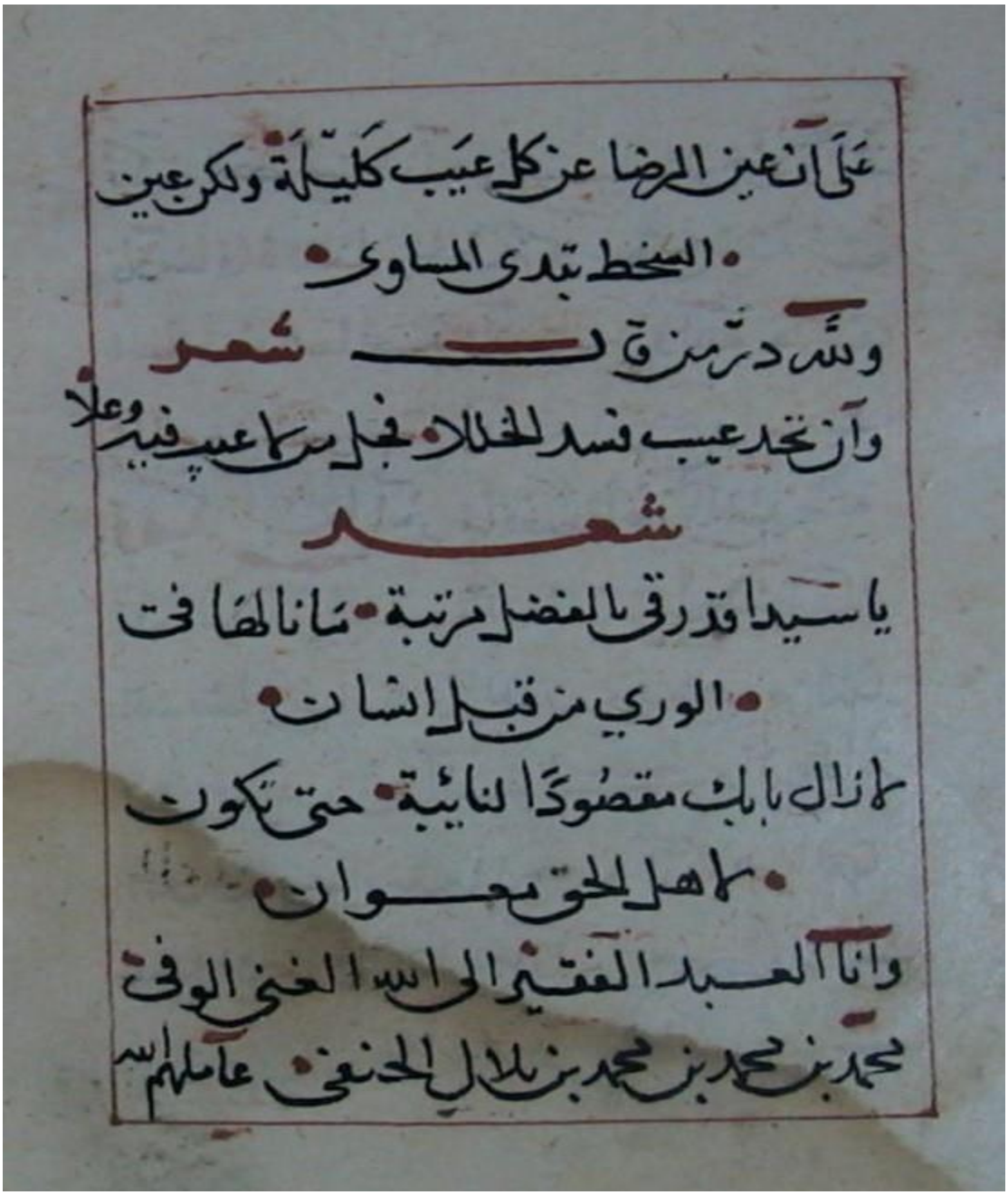

على أن عين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين
السخط تبدي المساوي
ولله در من قال شعر
وأن تجد عيب فسد الخلل فجل من لا عيب فيه وعلا
شعر
يا سيدا قد رقى بالفضل مرتبة ما نالها في
الوري من قبل انسان
لا زال بابك مقصودا لنائبة حتى تكون
لاهل الحق معوان
وأنا العبد الفقير الى الله الغني الوفي
محمد بن محمد بن محمد بن بلال الحنفي عاملهم الله

وجه اللوحة الأخيرة من المخطوطة

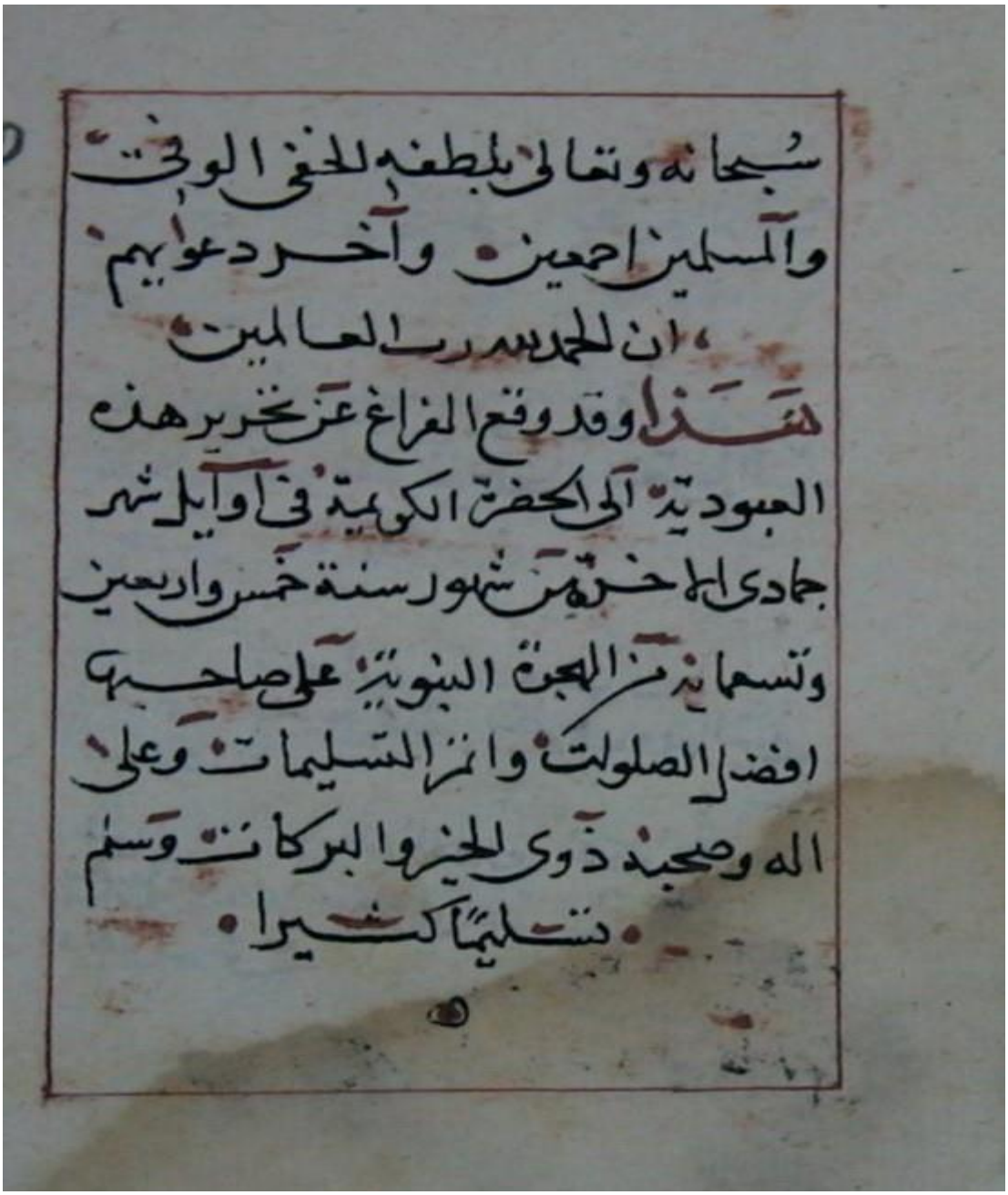

سبحانه وتعالى بلطفه الخفي الوفي
والمسلمين اجمعين • وآخر دعوايهم
ان الحمد لله رب العالمين •
هذا وقد وقع الفراغ عن تحرير هذه
العبودية الى الحضرة الكريمة في اوايل شهر
جمادى الاخرة من شهور سنة خمس واربعين
وتسعماية من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوات • وانمى التسليمات • وعلى
اله وصحبه ذوي الخير والبركات • وسلم
تسليما كثيرا •

ظهر اللوحة الأخيرة من المخطوطة